



مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية

مجلة علمية محكمة سداسية

تصدر عن

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -
الجزائر

مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية

مجلة علمية سداسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية **جامعة برج بوعريريج**

مدير النشر الشرفي:

أ.د، بن بوبندة عبد الحق - رئيس جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.

مدير المجلة:

د، فرشة كمال - عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج.

رئيس التحرير:

د، لخضر رفاف - أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج.

نائب رئيس التحرير:

أ، رفيق زاوي - أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج.

مستشار التحرير:

أ، عياش حمزة - أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج.

أمانة التحرير:

أ، عجيري عبد الوهاب - أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج.

أ، عاشر ميلود - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج.

اللجنة العلمية للمجلة:

جامعة تizi وزو	أ.د اقلولي محمد
جامعة تizi وزو	أ.د زوايمية رشيد
جامعة عنابة	أ.د طالبي حليمة
جامعة البويرة	أ.د سرور محمد
جامعة الجزائر 03	أ.د ضيف الله عقبيلة
جامعة المسيلة	د. بن مرزوق عنترة
جامعة الجلفة	د. الكر محمد
جامعة المسيلة	د.دخان نور الدين
جامعة بجاية	د. آيت منصور كمال
جامعة بجاية	د. إقروفة زبيدة
جامعة بسكرة	د. شرون حسينة
جامعة برج بوعريريج	د. فرشة كمال
جامعة برج بوعريريج	د. دوار جميلة
جامعة برج بوعريريج	د. هدفي العيد
جامعة برج بوعريريج	د. ميهوب يزيد
جامعة برج بوعريريج	د. حسين بن داؤ د
جامعة برج بوعريريج	د. خضرى محمد
جامعة برج بوعريريج	د. بوزيد بن محمود
جامعة برج بوعريريج	د. ماني عبد الحق
جامعة برج بوعريريج	د. البشير بن يحيى
الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين	أ.د محمد نعман سعيد النحال
جامعة القاهرة مصر	أ.د جابر عوض

مقاييس وشروط النشر

- ترسل المقالات المقترحة لميئه امانة التحرير لترتيبها وتصنيفها.
- تعرض المقالات على اللجنة العلمية لتحكيمها.
- تحرر المقالات باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية ويتعين على أصحابها مراعاة أبجديات المقال الأكاديمي.
- يذكر صاحب المقال اسمه ولقبه ورتبته العلمية وصفته ومؤهلاته المهنية.
- يجب ألا يكون المقال قد سبق نشره أو قدم إلى مجلة أخرى.
- ترتب المراجع في نهاية المقال حسب الطرق المنهجية المتعارف عليها ووفقا للسلسل العلمي المنهجي **Not De Fin**
- ترفق المقالات بملخص لا يتجاوز 15 سطرا بالفرنسية أو بالعربية وفقا للغة المقال مع ذكر الكلمات المفتاحية.
- لا تقل المقالات عن 10 صفحات ولا تتجاوز المقالات 30 صفحة.
- تكتب المقالات على ورقة 21 سم × 29 سم والهوامش 2 يمين ويسار و2.5 أعلى وأسفل الصفحة ومقاس الكتابة بصيغة خط: **traditional arabic** حجم 18 بالنسبة للمتن و14 بالنسبة للهوامش وبصيغة **Times New Roman** بالنسبة للغات الأجنبية حجم 14 بالنسبة للمتن و12 بالنسبة للهوامش
- ترسل أو تودع المقالات بأمانة المجلة بكلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعريريج مطبوعة في نسخة ورقية ومصحوبة بنسختين على قرص لين **CD** أو على البريد الالكتروني للمجلة واحدة بصيغة **PDF** والثانية بصيغة **WORD**:
- المقالات التي لا تنشر لا ترد إلى أصحابها
- تملك المجلة حقوق نشر المقالات المقبولة ولا يجوز نشرها لدى أيه جهات أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي منها.
- لا تنشر المقالات التي لا تتوفر على مقاييس البحث العلمي أو مقاييس المجلة المذكورة.

المقالات المنشورة لا تعبر بالضرورة على رأي المجلة

للاتصال : كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
الهاتف : 00.213.35.81.68.85
البريد الالكتروني: revue_droit@univ-bba.dz

الفهرس

الصفحة	عنوان المقال	الرقم
03	اللجنة العلمية للمجلة	01
04	مقاييس وشروط النشر	02
05	فهرس العدد	04
07	تأمين الأموال العقارية المشتركة د. إيمان بغدادي – كلية الحقوق جامعة قسنطينة – مخبر العقود وقانون الأعمال	05
29	التطور التاريخي المسئولية الجزائية للفرد في القانون الدولي الجنائي أ.د/ خضرى محمد – كلية الحقوق والعلوم السياسية – برج بوعريريج	06
51	تنمية الأموال الوقية المبنية المعرضة للاندثار والخراب في التشريع الجزائري د/ دوار جميلة، دكتوراه في القانون العقاري كلية الحقوق و العلوم السياسية – برج بوعريريج –	07
68	خصوصيات التعويض عن حوادث العمل وأحكامه في التشريع الجزائري د. جريفييلي محمد – جامعة أحمد دراية أدرار –	08
82	السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية وتقنية لتحفييف الازدحام في المؤسسات العقابية أ. فوحال رياض – جامعة الإخوة متنيوري قسنطينة	09
102	خصائص الجريمة المعلوماتية وأسباب إرتكابها أ/ بن مالك اسمهان، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة م برج بوعريريج ط.د/ كلية الحقوق والعلوم السياسية حمد لمين دباغين سطيف.	10

125	<p>موانع الرجوع في الهيئة ما بين الشريعة الإسلامية والنظم العربية</p> <p>د. أحمد عبدالقادر محمد البهبي، دكتوراه في الفقه المقارن - جامعة الأزهر مصر</p>	11
159	<p>محددات حرية التعبير عن الرأي بالوسائل الالكترونية في التشريعات الاردنية</p> <p>- دراسة تحليلية تطبيقية -</p> <p>أ.د. حمدي سليمان القبيلات</p>	12
197	<p>كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون - جامعة العلوم الاسلامية العالمية - الاردن</p> <p>دور جامعة الدول العربية في تحسين العلاقات العربية الإفريقية</p> <p>د. عياد على عمارة الأسود -جامعة الزاوية Libya</p>	13

تأمين الأموال العقارية المشتركة

د. إيمان بعيري - كلية الحقوق جامعة قسنطينة -

محبر العقود وقانون الأعمال

الملخص

في إطار النشاط الترويسي وفي خضم إعادة تنظيم مهنة المدقق العقاري، استجدة المشرع خاصية ضمان وإدارة تسيير الأموال المشتركة من طرف المدقق العقاري، خلال مدة سنتين تبدأ من تاريخ الاستلام النهائي لآخر عقار لصالح المكتتب، وزيادة على تأمين المسؤولية المدنية المفروضة على المدقق العقاري ، وإمكانية مسؤولته على كل الأضرار التي تلحق بالبناء وحفظها على ما تم إنجازه، وحماية أكثر لابد من قيام المدقق العقاري بالتأمين الخاص بمسؤوليته المدنية العشرية الإلزامي وتأمين الأضرار المختلفة الناجمة من الكوارث الطبيعية لدى شركات التأمين المختلفة، ضف له التأمين الإجباري لدى صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية حفاظا على مصالح وحقوق المكتتبين فيما يخص مساكنهم.

الكلمات المفتاحية: المدقق العقاري، التأمين، المسؤولية المدنية، صندوق الضمان والكافالة، تأمين الأضرار، الأموال المشتركة.

Abstract:

Within the framework of promotional activity and in the midst of reorganizing the profession of the real estate promoter, the legislator invented the property of guaranteeing and managing the management of joint properties by the real estate promoter, within a period of two years starting from the date of the final receipt of the last property in favor of the subscriber, and in addition to the professional civil liability insurance imposed on the real estate promoter, and The possibility of being held accountable for all damages to construction and in order to preserve what has been accomplished, and to protect more, the real estate promoter must take out insurance for

his mandatory ten-year civil liability and insure the various damages resulting from natural disasters with various insurance companies. Real estate in order to preserve the interests and rights of subscribers with regard to their housing.

Key words: real estate promoter, insurance, civil liability, guarantee and guarantee fund, damage insurance, joint properties.

مقدمة

حافظا على مأتم إنجازه من مرافق وسكنات في إطار النشاط الترقيوي، يلتزم المرقي العقاري بتسخير الأملك المشتركة لمدة زمنية معينة بعد الاستلام النهائي للمجمع العقاري المنجز، وضرورة المحافظة على المحيط العمراني للمشروع العقاري من طرف ملاك العقارات.

إن ضمان تسيير الأملك العقارية المشتركة من مستجدات القانون رقم: 11-04 المحدد لقواعد تنظيم نشاط الترقية العقارية، والذي أقر به لإعادة تنظيم العقارات المنجزة في إطار النشاط الترقيوي، وهذا القانون يعتبر المصدر الوحيد تشريعيا لهذا النوع من الضمانات، ولم يرد في القواعد العامة ولا في قانون التأمينات، بل ظهر في ظل إعادة تنظيم مهنة المرقي العقاري، لذلك يعتبر نظام الملكية المشتركة من واجبات المرقي العقاري، حيث يتبعن عليه إعداده وتوضيح كل البيانات القانونية والتقنية والمالية الخاصة به، وعليه خصوصا توضيح الأعباء والواجبات التي يلتزم بها المقتنيون عند الاكتتاب في بيع العقار وعليه إنجاز الحالات الضرورية لإدارة الأملك ومسكن الباب بعنوان الأجزاء المشتركة، بإعداد نظام الملكية المشتركة مفروض من طرف المرقي العقاري أثناء تحرير العقد الخاص ب بيع العقار في طور الإنجاز، وإلى جانب الصفة الإلزامية لضمان إدارة الأملك بأجزائها المشتركة والخاصة، يوجد التزام آخر ليس وارد بالقانون المنظم لنشاط الترقية العقارية ودفتر الشروط النموذجي للمرقي العقاري، وهو تأمين الأملك لصالح المرقي العقاري أو لصالح ملاك العقارات المنجزة طبقا للأمر رقم: 07/95 المتعلق بالتأمينات، وهذا الإلتزام يصبح ملزما بالنسبة لمالك العقار الذي يرغب في البيع أو الإيجار، حيث تطلب وثيقة التأمين لدى مكتب المؤوث طبقا للنصوص المعمول بها في مثل هذه المعاملات.

يعتبر التأمين من التزامات المرقي العقاري المدرجة في دفتر الشروط، حيث يتعين اكتتاب تأمين أو عدة تأمينات على الآثار المالية لمسؤوليته المدنية والمهنية وعلى الأقل، فزيادة للتأمين على المخاطر أثناء فترة إنجاز العقار يمكن تأمين العقارات المنجزة بعد تسليمها للمقتنيين من طرف المرقي العقاري، وللتأمينات المشار إليها بقانون 11-04 المتعلقة بتأمينات كل الأضرار والتي تكفل بها شركات التأمين، وتأمين المسؤولية المدنية العشرينية أيضا.

والسؤال الذي يطرح نفسه إلى أي مدى تغطي هذه العقود التأمينية كل الأضرار المتعلقة بالأملاك العقارية المشتركة؟

المحور الأول: تأمين المسؤولية أثناء إدارة وتسيير الأملاك المشتركة

إن مبدأ احترام ضمان إدارة وتسيير الأملاك المشتركة من طرف المرقي العقاري، ولمدة سنتين ينبع التزاما ماليا على عاتق المرقي العقاري لتسير وصيانة كل مكونات الأجزاء المشتركة والخاصة بالجمع العقاري، إلى جانب تحمل المرقي العقاري للمسؤولية الناتجة عن هذا التسيير، والتي يمكن أن تتحذ شكل المسؤولية المدنية أو حتى الجنائية، مما يعتبر عبئاً إضافياً للمرقي العقاري، خاصة إذا علم بإمكانية مساءلته من طرف الجهات القضائية بخصوص الإدارة والتسيير، إذا نتج ضرر للمقتنيين أو للغير، وادرج هذا الإلتزام بالمرسوم التنفيذي رقم: 99/14 وكذا في نموذج عقد البيع على التصاميم من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 431/13.¹

وأشار المشرع من خلال القانون رقم: 04/11 المحدد لقواعد تنظيم نشاط الترقية العقارية إلى التأمينات، زيادة على اكتتاب ضمان الترقية العقارية لدى صندوق الضمان والكافالة المتبادلة، والتأمينات التي يقصدها المشرع هي تلك المتعلقة بالتأمين وعلى مسؤولية المتتدخلين في عملية إنجاز العقار كالممرقي العقاري والمقاول والمهندس المعماري ومكاتب الدراسات والتقنيين... إلخ.

خاصة المرقي العقاري الذي له صلة مباشرة بالمكتب والتأمينات المشار إليها بقانون 04/11 بأنها المتعلقة بالتأمين عن الأضرار، والتي تتکفل بها شركات التأمين بعض النظر عن مسؤولية المتسبب فيها، وهو تأمين الذي يقوم به المرقي العقاري لمسؤوليته، مع وجود صيغ أخرى للتأمينات عن الأضرار.

أولاً: تعريف إدارة وتسخير الأموال المشتركة

بصدور المرسوم التنفيذي رقم: 99/14 المؤرخ في 4 مارس 2014، والذي يحدد نموذج نظام الملكية المشتركة المطبق في مجال الترقية العقارية.²

أكَد دور المرقي العقاري في تنظيم الملكية المشتركة وتسخيرها بشكل أدق وشامل لكل الأجزاء المشتركة، فيلتزم بضمان صيانتها خلال مدة سنتين من تاريخ التسلیم النهائي للعقار المنجز، على أن يقوم بتحويل هذا الالتزام إلى الأجهزة المنبثقة وعن المقتنيين أو ملاك العقارات المبنية حسب المادة 62 من القانون رقم: 04/11، ويتمثل التزام المرقي العقاري في تسخير كل ما له العلاقة بالأجزاء المشتركة والأجزاء الخاصة المرتبطة قانوناً بالبنية المنجزة حسب البنود المنصوص عليها في بيع على التصاميم، ويتحمل مصاريف صيانة العناصر للتجهيزات والمنشآت العقارية المنفصلة عن عقارات المقتنيين علماً وأن المادة 745 من القانون المدني تعرف الأجزاء المشتركة في إطار الملكية المشتركة بالعقارات المبنية والمادة 744 تعرف الأجزاء الخاصة.

1-تعريف الترقية العقارية

إن القانون رقم: 04/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية،³ قام بإلغاء أحكام المرسوم التشريعي رقم: 03/93 المؤرخ في 1 مارس 1993، المتعلق بالنشاط العقاري.⁴

هذا الأخير الذي الغي أحكام القانون رقم: 07/86 المتعلق بالترقية العقارية، فقد عرق الترقية العقارية أنها عملية تهيئة أوعية وعقارية ومالية من أجل إدارة مشروع العقاري من طرف المرقي العقاري، وعرف نشاط

الترقية العقارية بال المادة 14 منه وعلى انما وعملية إنجاز مشاريع عقارية مخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية حاجات خاصة، وتكون هذه المشاريع سواء للاستعمال السكاني أو المهني أو التجاري أو الحرفى، وحسب المادة 15 فإن العملية الخاصة بالترقية العقارية تشمل كل من البناء، التهيئة، الإصلاح، الترميم العقاري، التجديد العمراني، تدعيم البناءيات، إعادة التأهيل، الهيكلة، اقتناء الأوعية العقارية وكذا إنجاز البرامج السكنية والمكاتب والتجهيزات.

تعتبر الترقية العقارية عمل تجاري إذا كان هدفها هو إنجاز وتجديد الأملاك العقارية قصد بيعها أو تأجيرها، وتعتبر عمل مدنيا لما تكون مخصصة لتلبية حاجات خاصة أو تلبية حاجات المشاركين فيها.

2 - تعريف المرقي العقاري

يعرف المشرع الجزائري المرقي العقاري بال المادة 3 من القانون رقم: 04/11 بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة او إعادة تأهيل، تجديد أو إعادة هيكلة أو تدعيم بناءات تتطلب أحد هذه التدخلات، او تهيئة وتأهيل الشبكات قصد بيعها أو تأجيرها، هذا التعريف جاء موسعاً لمهام المرقي العقاري، ويظهر ذلك مبادرته في جميع العمليات التي تنصب عليها الترقية العقارية، ويعتبر مرقياً في مفهوم المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 84/12 المؤرخ في 12 فبراير 2012، الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفية مسک الجدول الوطني للمرقيين العقاريين.⁵

أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يجوز اعتماداً ويمارس نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في القانون رقم: 04/11، وذلك لأن ممارسة نشاط الترقية العقارية تعد مهنة منظمة، تخضع لضوابط محددة قانوناً وهذا طبقاً لنص المادة 3 من نفس المرسوم، وحسب المادة 19 من القانون رقم: 04/11، فإن جميع العمليات التي تدخل في صميم العمل للمرقي العقاري تعتبر أ عملاً تجاري.

ويختلف وعن المقاول الذي يتولى التنفيذ المادي لمشروع ما، ويختلف وعن المهندس المعماري الذي يضع التصاميم والرسوم والنماذج لإقامة المنشأة ومن بين الشروط الخاصة لممارسة مهنته أن يكون مسجل في صندوق الضمان والكافلة المتبادلة، ليؤمن العجز المادي أو الإفلاس.

والمقري العقاري العام يكون ممثلاً في: الجماعات المحلية، ديوان الترقية والتسيير العقاري، الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، مؤسسة ترقية السكن العائلي، والمقربي العقاري الخاص قد يكون شخص طبيعى أو معنوى يأخذ شكل شركة أو مؤسسة تقوم بنشاطات الترقية العقارية، ويخضع للقانون الخاص أو تعاونيات العقارية الخاصة هدفها تحقيق الربح.

ثانياً: التأمينات الإجبارية للأملاك المشتركة

جاء الأمر رقم: 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات⁶، منظماً للتأمينات الإلزامية، حيث تناولها بالكتاب الثاني منه، وخص التأمين في مجال البناء بالقسم الثالث، وعموماً تعتبر تأمينات الأضرار الواردة بهذا الأمر تأمينات اختياري (مثل التأمين ضد خطر الحريق والأخطار اللاحقة، التأمين ضد هلاك الحيوانات والأخطار المناحية، التأمين ضد البضائع المنقوله...)، إلا تأمين ضد الكوارث الطبيعية يعتبر إجبارياً ونظم بموجب أمر خاص، وتأمينات المسؤولية المدنية كلها إجبارية.

- 1 - تأمين المسؤولية المدنية

تلزم المادة 175 من الأمر رقم: 07/95 المتعلق بالتأمينات أنه يجب على المهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني وأي متدخل شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، أن يكتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية، التي قد يتعرض لها بسبب اشغال البناء، ويبقى عقد التأمين سارياً مادامت المسؤولية قائمة ولا يجوز الإتفاق وعلى خلاف ذلك.

وتطبيقاً لذلك عن طريق التنظيم صدر المرسوم التنفيذي رقم: 414-95 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية والمهنية⁷، حيث تنص المادة 02 منه أنه يجب وعلى المتدخلين في البناء سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو معنوين أن يكتتبوا تأميناً من مسؤولياتهم المدنية المهنية التي يمكن أن تجر مما يأتي:

- الدراسات وال تصاميم في الهندسة المعمارية
- الدراسات والتصورات الهندسية
- تنفيذ اشغال البناء وعلى اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها ورسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر
- المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وتنفيذ الأشغال
- الرقابة التقنية لتصميم المنشآت
- متابعة ورشات البناء وترميم المباني.

كما يمكن أن يشمل تأمين المتدخلين في البناء وعن مسؤولياتهم المدنية المهنية المتدخلين الفرعين إذا لم يكن لهم تأمين آخر، ويسري مفعول هذا التأمين ابتداءً من انطلاق الورشة حتى تاريخ تسلم الأشغال نهائياً، إلا أنه لا يسري مفعول هذا التأمين الذي يغطي مسؤولية المتدخلين في الأشغال الشأنوية المدنية المهنية، إلا ابتداءً من تاريخ مباشرة الأشغال فعلاً.⁸

يمكن للمتصرف في إطار مهامه المتعلقة بتسخير الأجزاء المشتركة، أن يكتب تأميناً مسؤوليته في التسيير لمدة معينة، حسب السلطات المخولة له من طرف جمعية الشركاء في الملك وكذا وعن طريق التنظيم، والمتصرف ليس ملزم بتأمين المسؤولية المدنية إلا إذا فرض ذلك من طرف جمعية الشركاء في الملك.⁹

مع أنه وفي قانون التأمينات بالمادة 185 أنه يعاقب من لم يمثل لهذا التأمين المشار إليه بالمادة أعلاه بغرامة مالية من 5000 دج إلى 100.000 دج دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه وفقا للتشريع المعمول به.

أ- مضمون تأمين المسؤولية المدنية العشرية

لأنه لم يرد ضمن قانون التأمينات والقانون المدني الزامي تأمين المسؤولية العشرية، فإن هذا لا يعفيه منها، فبالنظر إلى القواعد الخاصة والمتعلقة بتنظيم نشاط الترقية العقارية، أدمج المرقي العقاري ضمن الملزمين بضمان المسؤولية العشرية، ويتأكد من ذلك من خلال نص المادة 45 من القانون رقم: 04/11 والمادة 26 من نفس القانون، بالقول: ...أن الحيازة وشهادة المطابقة لا تعفيان من المسؤولية التي قد يتعرض إليها المرقي العقاري، ولا من ضمان الإنماء الكامل لأشغال الإنماز ...¹⁰

وبما أنه لا يمكن حصر كل العيوب في الإنماز لتشعب ملية البناء وتطور الوسائل، لكن يمكن أن تصنفها أولا إلى العيوب في التصميم المخالف للغرض الذي أبخر من أجله العقار، وثانيا إلى العيوب في التصميم المخالف للبعد الجمالي للعقار المنجز، وثالثا إلى العيوب في التصميم المخالف للراحة والأمان، كما يمكن أن تتمثل هذه العيوب في المواد المستعملة في بناء العقار، والتي يمكن أن تتمثل في نقص كمية المواد المستعملة كالحديد والرمل والأسمنت أو النقص في جودة ونوعية مواد البناء أو عدم صلاحية مواد البناء أو سوء استعمالها، لذلك فإن درجة خطورة الضرر من مستلزمات تأمين الضمان العشري، سواء وفق القواعد العامة أو وفق القواعد الخاصة المتعلقة بنشاط الترقية وبالتأمين ويجب أن يبلغ الضرر درجة التهدم الكلي أو الجزئي للعقار المنجز جراء العيوب بالبناء، أو حتى في طبيعة الأرض المشيد عليها العقار.¹¹

أضافت المادة 181 من قانون التأمينات العناصر الأخرى التي تشمل الضمان العشري لم تذكر لا في القانون المدني ولا في قانون الترقية العقارية لنصها: "يعطي الضمان العشري المشار إليه في المادة 178 أعلاه

أيضاً، الأضرار المخلة بصلاحية العناصر الخاصة بتجهيز بناء ما، وعندما تكون هذه العناصر جزء لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس والهيكل والإحاطة والتغطية".

وما موجود بقانون التأمينات، لم يتطرق له المشروع في قانون الترقية العقارية رقم: 11-04 وبذلك هناك توسيع بضمون الضمان العشري، يتتيح حماية أكثر للمستفيدين منه.

فلقد اعتمد الفقه والقضاء الفرنسي وعلى الضمان العشري¹²، ولمدة 10 سنوات من تاريخ الاستلام النهائي للعقارات المنجز، ويخص الأضرار الناجمة من العيوب الخفية التي كانت أثناء مرحلة الإنجاز وهذه العيوب التي لم يشير إليها القانون رقم: 11-04 المحدد لقواعد تنظيم نشاط الترقية العقارية بالرغم من النص وعليها في القانون المدني وقانون التأمينات¹³.

وتحتوى تأمين المسؤولية المدنية العشري مرتبط مباشرة بالمدة المقررة قانوناً بـ 10 سنوات، حيث بانقضائه تتغير المسؤولية مهما كان حجمها، وكل شخص خاضع لتأمين المسؤولية المدنية العشري يعاقب في حال وعدم الامتثال حسب المادة 185 من قانون التأمينات¹⁴.

ب-شروط تأمين المسؤولية المدنية العشري

ويشترط للقيام بتأمين المسؤولية المدنية العشري وجود:

- عقد مقاولة بين المرقي العقاري والمتعامل العقاري كالمقاول والمهندس ومكتب الدراسات... الخ يكون هدفه بناء العقار.

- ضرورة حدوث تقدم كلي أو جزئي في البناء أو في المنشآت الثابتة الأخرى أو يظهر فيها العيب الخفي وقت التسلیم بهدف سلامة ومتانة العقار المنجز¹⁵.

- مدة 10 سنوات لعرض العقار أو المبني للهدم الكلي أو الجزئي بدءاً من تاريخ التسليم النهائي من طرف المرقى العقاري.

- تقادم دعوى الضمان بعد انقضاء 3 سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب وهي نفس مدة تقادم الدعوى الناشئة من العقد التأميني، من وقت حدوث الواقعة حسب المادة 557 و 624 من القانون المدني.

2-تأمين الأضرار ضد الكوارث الطبيعية

تأمينات الأضرار بصفة عامة المنصوصة في قانون التأمينات هي اختيارية، ليس مثل تأمينات المسؤولية المدنية فهي إجبارية، ولكن تأمينات الكوارث الطبيعية هي إجبارية أيضاً.

يهدف تأمين الأضرار إلى ضمان دفع نفقات إصلاح الأضرار التي تلحق بالعقار، ومدة التأمين للأضرار هي نفسها مدة تأمين المسؤولية المدنية، وخلافاً لتأمين المسؤولية المدنية، فإن تأمين الأضرار يخص كل من له مصلحة في العقار المعنى، حيث يشمل المرقى العقاري متماشياً مع مسؤوليته المدنية العشرية، ويشمل المتصرف في إدارة وتسيير الأموال المشتركة، ومالك العقار أو من يشغله من أجل تعطية مصاريف الإصلاح والترميم، في حالة تحقق الضرر في البناء أو العقار بغض النظر من المسبب فيها.

مالك العقارات ليسوا بمحبرين أن يؤمنوا هاته العقارات، ضد العوامل التي تسبب أضرار لها، بل أ Zimmerman بذلك بحالة الإيجار أو البيع، حيث يسأل حول وثيقة التأمين لدى المؤتمن، ويبيّن التأمين على الأضرار في الحالات الأخرى مجرد تصرف إرادي من طرف من يهمه الأمر، ويستفيد من هذا التأمين المالك الحالي للعقار وقت إثبات تحقق الضرر.

إلا أن وحسب الأمر رقم: 12/03 المتعلق بالزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية¹⁶، أنه يلزم كل مالك لعقار بالجزائر ماعدا الدولة، إكتتاب وثيقة تأمين ضد أضرار الكوارث الطبيعية، ولا تقل مدة التأمين،

سنة وتغطي إلزامية التأمين، الآثار الناتجة من؛ الزلازل، الفيضانات وسائل الـوحـل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض¹⁷.

¹⁸ وهناك بنود موجبة الـواجب إدراجها بوثيقة التأمين ضد الكوارث الطبيعية وهي:

* مضمون الضمان: يضمن للمؤمن له التعويض المالي للخسائر المادية المباشرة التي تلحق بمجموع الأـمـلاـك موضوع ضمان العقد التأميني، والناتجة من كارثة طبيعية في مفهوم المادة 02 من الـامر رقم: 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

* امتداد الضمان: يعطـي الضمان تكلفة الخسائر المادية المباشرة التي تلحق بالأـمـلاـك المؤمن عليها حسب الـقيـمة المحددة في العقد وفي حدود:

- فيما يـخص الأـمـلاـك العقارية المبنـية

-..... فيما يـخص المـنشـآـت الصناعـية و/أو التجـارـية.

* سـريـان مـفعـول الضـمان: لا يـسري إـلا بعد نـشر النـص التنـظـيمي الذي يـعلن حـالـة الكـارـثـة الطـبـيعـية في الجـريـدة الرـسـمية.

* الإـعـفاء: يـحتـفـظ المؤـمن لـه لـحسابـه جـزـءـاً من التـعـويـض الـواجب دـفعـه بـعـد وـقـوعـ الحـادـث ويـمـتنـعـ إـبرـامـ وـثـيقـةـ تـأـمـينـ عـلـىـ حـصـةـ الـخـطـرـ الـخـاصـصـةـ لـلـإـعـفاءـ.

* التـزـامـاتـ المؤـمنـ لـه: يـجـبـ تـبـليـغـ المؤـمنـ بـكـلـ حـادـثـ بـنـجـرـ منهـ الضـمانـ فيـ أـجـلـ لاـ يـتـعدـىـ 30ـ يـوـماـ بـعـدـ نـشـرـ النـصـ التنـظـيميـ،ـ الذيـ يـعلـنـ حـالـةـ الكـارـثـةـ الطـبـيعـيةـ إـلاـ فيـ الـحـالـةـ الطـارـئـةـ أوـ القـوـةـ القـاهـرـةـ¹⁹.

**التـزـامـاتـ المؤـمنـ: يـجـبـ عـلـيهـ تـسـدـيدـ التـعـويـضـ المـسـتـحـقـ بـعـنـوانـ الضـمانـ فيـ أـجـلـ 3ـ أـشـهـرـ اـبـتـداـءـاـ مـنـ تـارـيخـ تـسـلـيمـ تـقـرـيرـ الـخـبـرـةـ لـلـأـضـارـ.

* الخبرة المضادة: في حالة الاحتجاج وعلى نتائج الخبرة المنصوص وعليها في البند السادس أعلاه يجوز للمؤمن له أن يطلب بأجل لا يتعدى 15 يوماً بخبرة مضادة ويتحمل المؤمن له تكاليفها.

وفي حالة لم يرضى الطرفين بتقرير اعادة الخبرة، فإنه يمكنهما اللجوء إلى تعيين خبير ثالث، سواء بالتراضي أو باللجوء إلى المحكمة المختصة.

ويمكن أن يتفق أطراف العقد حول أي بند تعاقدي آخر يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الخطر الواجب تغطيته وشروط اعادة التأمين.

المحور الثاني: التأمين لدى صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية

يوجد تأمين اسمه ضمان الترقية العقارية، يكتتبه المرقي العقاري مع صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، حيث حدد هذا الإلتزام بموجب المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم: 03-93 المتعلق بالنشاط العقاري، وعوجب المادة 54 من قانون رقم: 04/11 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، إذ زيادة للتأمينات المطلوبة في التشريع المعمول به، وفي إطار ممارسة نشاط مهنة المرقي العقاري طبقاً بالالتزاماته، يتعين وعلى المرقي العقاري الذي يشرع في إنجاز المشروع العقاري من أجل بيعه قبل إنتهاء اكتتاب ضمان الترقية العقارية، قصد ضمان تسديد الدفعات التي قام بها المكتتبون في شكل تسبيلات وإتمام الأشغال وتغطية أوسع للالتزامات المهنية والتقنية.

ووثيقة التأمين هاته تحتوي؛ الشروط العامة للضمان والتي يضعها صندوق الضمان والكفالة المتبادلة مسبقاً، ويلتزم المرقي العقاري، بالخضوع إليها.

المشرع اشترط أن ترفق شهادة الضمان بعقد البيع وبالتالي يطلب الموثق قبل تحرير العقد وشهره بالمحافظة العقارية؛ شهادة التأمين من المرقي العقاري.

وألزم المشرع المرقي العقاري باكتتاب هذا التأمين تحت طائلة العقوبات المنصوصة بقانون رقم: 11-04 والتي حددتها المادة 74 منه في الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من مائتي ألف دينار جزائي لكل مرقي لم يكتب في التأمينات والضمادات لدى الصندوق.

أولاً: مفهوم صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في نشاط الترقية العقارية

طبقاً للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 01/93 المتعلق بقانون المالية بمادته 131،²⁰ تم إنشاء الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 406/97.²¹

ولم يتم تنصيبه فعلياً حتى إلى سنة 2000، وهو هيئة متخصصة موضوعة تحت وصاية وزارة السكن والعمان، وهو بمثابة تعاونية للمرقين العقاريين، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولا يسعى إلى تحقيق الربح، يتم إدارته من طرف مجلس إدارة متكون من 9 مرقين منتخبون من طرف الجمعية العامة للمرقين، يتكون من لجنة الضمان وهي الهيئة الوحيدة التي لها صلاحية ضمان التسبيقات في إطار العقود للبيع وعلى التصاميم، وهذا الصندوق جاء لتكريس السوق العقارية المتوازنة، وبعث الثقة المتبادلة بين المعاملين العقاريين والمستفيدين من العقود للترقية العقارية.

وكان يقتصر دوره في إطار المرسوم التنفيذي رقم: 03-93 وعلى العقد للبيع على التصاميم حيث كان يقوم بضمان التسديدات التي يدفعها المشتري بأقساط حسب تقدم مراحل الإنجاز.

وبصدور القانون رقم: 11-04 توسيع مجال تدخل الصندوق، وأصبح يشمل العقد الخاص بحفظ الحق ولكن كهيئة ضمان فقط، حيث يودع له مبلغ ضمان من طرف صاحب حفظ الحق، وهذا المبلغ كان يودع بمستوى المؤسسات المالية، ويقوم أيضاً بضمان إتمام الإنجاز وبذلك يكون دوره تعويض المشترين للتسديدات التي دفعوها للمرقي العقاري، بشكل تسبيقات وعلى الطلب، وفي حالة لم يقدر من باع على تسليم العقار محل

الإنجاز وليس له إمكانية تعويض المشتري للتسديدات لأسباب محددة من طرف من باع ووفق حالات محددة بموجب وثيقة التأمين.

ومنه نستخلص أن دور هذا الصندوق هو:

- يعوض التسديدات وإتمام الاشغال وتغطية أوسع لالتزامات المهنية والتقنية للمرقي العقاري في إطار عقد بيع على التصاميم.
 - له مهمة ذات منفعة عامة عن طريق تسيير الحسابات الخمية المفتوحة باسم صاحب حفظ الحق لعقار مبني أو في طور الإنجاز وذلك في إطار عقد حفظ الحق.
 - السهر على منح الضمانات التي يلزمها القانون للمرقي العقاري حسب المادة 55 من قانون رقم: 11-04.
- يكلف الصندوق بأنشطة إضافية وعن طريق التنظيم موضوع دفتر الشروط يترب منه تعويضات مالية.

1- الإطار التنظيمي لصندوق الضمان والكافالة المتبادلة

الصندوق هذا ذو طابع تعاوني ليس هدفه الربح، يتكون من مجلس الإدارة، يجتمع في دورة العادية أربع مرات بالسنة، ويتمتع بكل السلطات في مجال الإدارة، ومنها تحديد الشروط والكيفيات العامة لاكتتاب تأمين لدى الصندوق وتشكيل لجنة الضمان وقواعد سيرها، ويخضع لموافقة السلطة الوصية المتمثلة في الوزير المكلف بالسكن شروط منح الضمانات المطلوبة من المتعاملين في الترقية العقارية المؤمنين وكيفياتها ومتى ينجزها، والمدير العام للصندوق يعين بقرار من الوزير المكلف بالسكن وينهي مهامه بقرار وزيري أيضا²².

وفيما يخص لجنة الضمان تكلف بـ:

- تتخذ قرار منع ضمان الصندوق بعد دراسة الوثائق بما يطابق القواعد العامة والشروط التي حددها مجلس الادارة.

- تحدد شروط الضمانات التي يغطيها الصندوق أو الواجب دفعها له وكيفيات تنفيذها وتحقيقها.

وتحدد المشرع قائمة الأشخاص الذين لا يمكن ان يكونوا أعضاء في لجنة الضمان والمتمثلين في المعاملين في التهيئة العقارية، أولياء واقارب المعاملين في الترقية العقارية أو أولياء واقارب المنخرطين في الصندوق حتى درجة 4 من القرابة، القائمون بالإدارة وأعضاء هيئة التسيير ومجلس المراقبة أو أزواج القائمين بالإدارة وأعضاء هيئة التسيير او مجلس مراقبة شركات الترقية العقارية وأصولهم وفروعهم، الأشخاص او ازواج الاشخاص الذين يتلقاون من المعاملين في الترقية العقارية أجراً أو مرتبًا مقابل أي نشاط كان.

ويمكن لكل معامل ليس راض بقرار لجنة الضمان، أن يتقدم بكل العناصر الإضافية التي من شأنها تغيير القرار الذي اتخذه

اللجنة²³.

وبالنسبة للجمعية العامة للصندوق؛ فإنها تتكون من كل المنخرطين في الصندوق ويرأسها أحد أعضاءها وتحت眉 مرة واحدة بالسنة في الدورة العادية، ويحدد النظام الداخلي للصندوق القواعد التي تحكم العلاقات بين الجمعية العامة للمنخرطين وأجهزة تسيير الصندوق وإدارته، فمهامها تمثل خصوصاً في تنظيم العمل الداخلي للصندوق²⁴.

وإيرادات ونفقات الخاصة به وردت بالمادة 26 و 27 من المرسوم التنفيذي رقم: 406-97

2- حلول الصندوق محل المقتنيين واقتساب حق الامتياز

نصت المادة 215 من القانون التجاري انه يتعين لكل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف وعن الدفع أن يدللي بإقرار في مدة 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس²⁵.

وبما أن المرقي العقاري يعتبر تاجرا فهو يخضع لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية، فكل إفلاس خاص بمعامل بالترقية العقارية، يكون قد قام ب البيع بناء وعلى التصاميم، حق إمتياز من الدرجة الأولى لجماعة المالكين²⁶.

وبعد صدور القانون رقم: 11-04 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، نص بمادته 58 أنه بحالة الإفلاس والتصفية القانونية للمرقي العقاري قام ب البيع وعلى التصاميم، يستفيد صندوق الضمان والكفالة وعن طريق الحلول محل المقتنيين بامتياز الصف الأول في حدود ديون هؤلاء المقتنيين والأموال المدفوعة للمرقي العقاري موضوع التصفية العقارية، و/أو المفلس بسحب الاعتماد من المرقي العقاري وشطبها من الصندوق.

نص المادة 58 لم يحدد ما المقصود بحق الامتياز من الدرجة الأولى، لاسيما وأن نص المادة 89 من القانون رقم: 11-90 المتعلق بعلاقات العمل²⁷.

تعطى الاولوية في استفادة الديون للأجرة قبل الديون الأخرى، وبالتالي الأجرة والرواتب بصفة العامة تحتل الرتبة الأولى، إذ لها امتياز العام وعلى جميع أموال المدين المنقولة والعقارية، ثم تأتي بعد ذلك المصاريق القضائية طبقا للمادة 990 من القانون المدني، ثم المبالغ المستحقة للضريرية وضمان طبقا للمادة 991 من القانون المدني، والمبالغ المستحقة في ذمة المدين ولمن يعوله من مأكل وملبس لمدة ستة أشهر طبقا لنص المادة 993 من القانون المدني، ثم ديون البنك ثم بعد ذلك المبالغ المستحقة للمهندسين والمقاولين ثم أصحاب الامتياز الخاصة وأصحاب الرهون.

وبحسب المرسوم التنفيذي رقم: 406-97 أنه يتربّط لتنفيذ الصندوق الضمان المذكور بال المادة 4 أعلاه حلوله محل حقوق المشتري، فيما يخص ديونه وعلى المتعامل في الترقية العقارية في حدود مصاريفه الحقيقة، وبجتنفظ المشتري في هذه الحالة بالحقوق التي تخولها له أحكام المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 93-03 والحلول هنا يختلف وعن الحلول في العقد الخاص بالكفالات الواردة بالقانون المدني، ويبقى للمشتري الحق بالرجوع وعلى من باع، فيما تبقى من مصاريف وتعويضات.

ثانياً: نطاق التأمين الخاص بالصندوق

تضمن المرسوم التنفيذي رقم: 406-97 في مادته الأولى أنه يفهم بالتسبيقات بمفهوم وثيقة التأمين جميع المبالغ المالية التي يقوم المشتري بدفعها للمتعامل في إطار عقد البيع وعلى التصاميم الذي يتم طبقاً للتشريع المعمول به، ماعدا الدفع الأخير، والذي يتم عند حيازة السكن أو بداية الانتفاع به.

لقد أصبح وبحسب المادة 57 من القانون رقم: 11-04 الصندوق يتولى عملية إتمام الإنماز وذلك بتكليف مرقي عقاري آخر من المرقين العقاريين المتسبين إليه، بعد ما كان دور الصندوق يقتصر حول ضمان التسديدات بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 93/03، حيث كان المشتري هو الذي يتولى عملية إتمام الإنماز بجميع الوسائل القانونية وعلى نفقة المرقي العقاري المخالف.

1 - ضمادات شهادة تأمين الترقية العقارية للصندوق

شهادة التأمين التي يمنحها الصندوق للمرقي العقاري، تشمل كل المشروع العقاري، أي كان المشروع العقاري مضمون، حيث يحتوي وعلى العدد السكناً ومدة الضمان إلا أن المشرع أجاز للمرقي العقاري، أن يضمن جزء من المشروع العقاري.

لضمان مصالح المتعاملين مع المرقي العقاري، دون أية مخاطر تحدّد بضياع حقوقهم، لابد من تقديم ضمان مالي للمشترين يؤمن لهم استرداد ما دفعوه من تسبيقات مالية وعند فشل العملية التعاقدية للتصدي لما

قد يطرأ من ظروف تضطر المدقق العقاري وقف المشروع وعدم إنجازه، لذلك يتدخل صندوق الضمان والكافلة المتبادلة في نشاط الترقية العقارية.

2 - استثناءات الضمان لشهادة تأمين الترقية العقارية للصندوق

هناك حالات لا يمكن للصندوق أن يضمنها، وهي:

* ضمان حسن الإنجاز لأن له تأمين خاص مستقل والتأخر في تسليم الأموال المكتسبة إلى المشتري والمنجزة بناءاً وعلى التصميم المتفق وعليه

* لا يضمن الزيادة في الثمن في حالة مراجعته والغرامات المالية بمختلف أنواعها.

* لا يمنح التعويضات الاتفاقية والقضائية والتعويض للكوارث الطبيعية لأن لها تأمين مستقل

* لا يضمن الحرائق والانفجار والأخطار المهنية الناتجة من اشغال البناء والمؤمن وعليها طبقاً للمادتين 175 و 176 من قانون التأمينات.

* لا يضمن الصندوق القسط الأخير من التسبيقات المالية للمشتري المدفوعة للمتعامل في إطار عقد بيع على التصاميم، لأن المشتري يدفعه عند تحりر محضر التسلیم وعند المؤن، وبالتالي تخرج من نطاق الضمان لعدم وجود الخطير.

الخاتمة

يتحمل المدقق العقاري مصاريف النفقات الخاصة بصيانة العناصر للتجهيزات والمنشآت العقارية، المنفصلة من العقارات المقتنيين لكي تبقى صالحة للاستعمال خلال مدة سنتين، من تاريخ الاستلام النهائي لآخر عقار من طرف المكتب، ويقوم بتحويل سلطة الإدارة وتسيير الأموال إلى المالك أو الأجهزة المنبثقة

منهم، فزيادة على المسؤولية المدنية والمهنية المفروضة على المرقي العقاري طوال مدة 10 سنوات، من تاريخ الاستلام النهائي لآخر لعقار من البناء، يلتزم كذلك قانونيا وتنظيميا وبموجب العقد بإدارة وتسيير الأموال المشتركة للمجمع العقاري، لمدة سنتين من تاريخ التسليم النهائي لآخر عقار منجز، والغرض من ذلك هو إعادة الاعتبار لمفهوم الملكية المشتركة في الجمادات السكنية، والحفاظ وعلى مأتم إنجازه.

نستنتج مما سبق أن الضمانات المتعلقة بعقد بيع العقار في طور الإنجاز أو البيع على التصاميم بعد تسليم العقار تختلف تماماً وعلى نظيراتها أثناء فترة الإنجاز وبعد ذلك نتيجة طبيعية بعد اكتمال.

وتتلخص ضمانات المرقي العقاري بعد تسليم العقار منجز فيما يلي:

* ضمان حسن إنجاز العقار

* ضمان تسيير الأموال المشتركة لمدة سنتين من تاريخ التسليم النهائي لآخر جزء من المجمع العقاري.

* الضمان العشري.

وفي ظل ذلك توجد هيئات خاصة بالتأمين، هذا النوع من الضمان أهمها صندوق الضمان والكافلة المتبادلة إلى جانب شركات التأمين المختلفة التي تزيد من الضمانات، تجاه ملاك العقارات المنجزة أو الشاغلين لها.

وعليه لابد من:

* إدراج موضوع العيوب الخفية التي تسبب أضراراً بعد فترة من الاستلام النهائي للعقار المنجز بقانون الترقية العقارية، وهذا يتم تحديد المسؤولية العشريّة للمرقي العقاري وكذا المعاملين أو المتدخلين الآخرين.

* إعادة صياغة بعض النصوص القانونية والتنظيمية في مجال الضمان العشري لما يحتويه من مصالح متناقضة بين الأطراف المتدخلة في الترقية العقارية، لتجنب محاولة المروب من المسؤولية فيما ينجر من أخطار واضرار بعد الاستلام النهائي للعقار المنجز.

* إدراج في عقود بيع العقار بطور الإنجاز بند ضمان تسيير الأجزاء الخاصة للملكية المشتركة، يكون على عاتق المرقي العقاري لمدة سنتين، لأن اغلبية المكتتبين يجهلون هذا الحق في مثل هذا البيع.

* حذف الفقرة الأخيرة من المادة 745 من القانون المدني الجزائري لأنها تحدث إشكالية بخصوص الحقوق النullelle للأجزاء المشتركة، اي إمكانية إنجاز العقارات فوق الأماكن المخصصة كأجزاء مشتركة كالبساطين والافنية، بقصد بيع العقار بطور الإنجاز يمكن حدوث نزاع، لأن المرقي العقاري أثناء فترة سنتين بعد التسلیم النهائي يستطيع البناء بهاته المساحات لأنه ملزم بضمان وإدارة هاته المساحات وهكذا يقضي على المساحات الخضراء.

* يجب على الموثقين إدراج مضمون المرسوم التنفيذي رقم: 99-14 بعقود بيع العقار بطور الإنجاز في انتظار نصوص تنظيمية تخص الشكل الجديد لعقد بيع العقار بطور الإنجاز

الهوامش:

1- المرسوم التنفيذي رقم: 431-13 المؤرخ في 18|12|2013 يحدد غودج عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية، وكذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية ومبلغ عقوبة التأخير واجلها وكيفيات دفعها، الجريدة الرسمية العدد: 66 المؤرخة في 25|12|2013.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 99-14 المؤرخ في 04|03|2014 الذي يحدد غودج نظام الملكية المشتركة المطبق في مجال الترقية العقارية.

3- القانون رقم: 11-04 المؤرخ في 17|02|2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية العدد: 14 المؤرخة في 06|03|2011.

4- المرسوم التشريعي رقم: 93-03 المتعلق بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية العدد: 14 المؤرخة في 03|03|1993.

5- القانون رقم: 86-07 المؤرخ في 04|03|1986 المتعلق بالترقية العقارية ، الجريدة الرسمية العدد: 10 المؤرخة 05|03|1986.

- 6- المرسوم التنفيذي رقم: 12-84 المؤرخ في 12 | 02 | 2012 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المدقق العقاري وكذا كيفية مسک الجداول الوطني للمرقيين العقاريين، الجريدة الرسمية العدد: 11 المؤرخة في 26 | 02 | 2012.
- 7- الامر رقم: 95-07 المؤرخ في 25 | 01 | 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية العدد: 13 المؤرخة في 08 | 03 | 1995.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم: 414-95 المؤرخ في 09 | 12 | 1995 المتعلق بإلزامية التامين في البناء من مسؤولية المتتدخلين المدنية والمهنية، الجريدة الرسمية العدد: 76 المؤرخة في 10 | 12 | 1995.
- 9- انظر المادة 594 من المرسوم التنفيذي رقم: 414-95 المرجع السابق.
- 10- انظر نموذج نظام الملكية المشتركة من المرسوم التنفيذي رقم: 99-14، المرجع السابق.
- 11- المشروع في قانون رقم: 11-04 لم ينص على بداية ضمان الاضرار التي تؤدي الى المددم الكلي او الجزئي للعقارات المنجز، فقط ركز على موضوع الضمان العشري، لكن ذكرت تنظيميا العيوب في البناء التي تكون سببا في سقوط البناء كليا او جزئيا بالمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-85 المتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري "...يتحمل المرقي العقاري خلال مدة 10 سنوات مسؤوليته المتضامنة مع مكاتب الدراسات والمقاولين والشركاء والمقاولين الفرعين واي متدخل اخر، في حالة سقوط البناء كليا او جزئيا بسبب عيوب البناء بما في ذلك رداءة الارض"، لكن المادة 554 من القانون المدني اشارت الى بداية مدة الضمان العشري من وقت تسلم العقار كائنا وقانون التأمينات ايضا اشار الى ذلك.
- 12- انظر المادة 554 من القانون المدني والتي نصت على درجة خطورة الضرر الذي يسببه العيب الخفي والتي تصل الى اختيار البناء كليا او جزئيا ولو كان السبب كذلك في البناء بما في ذلك النوعية الريبعة لأرضية الأساس.
- rénover , éditionellipses , september vivienzalewski; droitnotarial, ventedimmeubles a construireoua -13 p,2010:73
- 14- المرسوم التنفيذي رقم: 49-96 المؤرخ في 17 | 01 | 1996 المحدد لقائمة المباني العمومية المغفاة من الزامية التامين المسؤولية المهنية والمدنية العقارية ، الجريدة الرسمية العدد: 05 المؤرخة في 21 | 01 | 1996.
- 15- انظر المادة 554 من القانون المدني والمادة 178 من قانون التأمينات، والمادة 46 من القانون المحدد لقواعد تنظيم نشاط الترقية العقارية.
- 16- الامر رقم: 12-03 المؤرخ في 26 | 08 | 2003 المتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية العدد: 52 المؤرخة في 27 | 08 | 2003.
- 17- انظر المرسوم التنفيذي رقم: 268-04 المؤرخ في 29 | 08 | 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التامين على آثار الكوارث الطبيعية ومحدد كيفيات اعلان حالة الكارثة الطبيعية ، الجريدة الرسمية العدد: 55 المؤرخة في 01 | 09 | 2004.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم: 270-04 المؤرخ في 29 | 08 | 2004 يحدد البنود النموذجية الواجب ادراجها في عقود التامين على آثار الكوارث الطبيعية ، الجريدة الرسمية العدد: 55 المؤرخة في 01 | 09 | 2004.

- 19- انظر المادة 33 من القانون رقم: 06-04 المؤرخ في 20 | 02 | 2006 المعدل والتمم لقانون التأمينات، الجريدة الرسمية العدد: 15 المؤرخة في .2006 | 03 | 12
- 20- المرسوم التنفيذي رقم: 93-01 المؤرخ في 19 | 01 | 1993 المتعلق بقانون المالية، الجريدة الرسمية العدد: 01 المؤرخة في 25 | 01 | 1993.
- 21- المرسوم التنفيذي رقم: 97-406 المؤرخ في 17 | 02 | 1997 المتضمن انشاء صندوق الضمان والكافلة المتبادلة في نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية عد: 73 المؤرخة في 11 | 05 | 1997.
- 22- انظر المواد من 10 الى 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 97-406 المرجع السابق.
- 23- انظر المواد من 19 الى 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 406-97، المرجع السابق.
- 24- انظر المواد من 23 الى 24 من المرسوم التنفيذي رقم: 97-406، المرجع السابق.
- 25- الامر رقم: 75-59 المؤرخ في 26 | 09 | 1995، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد: 101، المؤرخة في 10 | 12 | 1975.
- 26- انظر المادة 16 من المرسوم التشريعي رقم: 93-03، مرجع السابق.
- 27- القانون رقم: 90-11 المؤرخ في 21 | 04 | 1990، الجريدة الرسمية عدد: 17 لسنة 1990.

التطور التاريخي المسئولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي

أ.د/ خضرى محمد - كلية الحقوق والعلوم السياسية - برج بوعريريج

الملخص

إن المسئولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي عرفت مناقشات عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى من طرف لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب؛ كما عرفت تطبيقات قضائية أمام المحكمة العليا الألمانية في ليزغ وكذا من خلال الاجتهادات الكبرى التي صدرت عن محاكم نورمبرغ وطوكيو والتي أُسست فيما بعد لقضاء تم تقديره فيما بعد.

Sommaire:

La responsabilité pénale de l'individu en droit pénal international a connu des discussions après la fin de la Première Guerre mondiale par un comité chargé de déterminer les responsabilités des initiateurs de la guerre. Les demandes judiciaires étaient portées devant la Cour suprême allemande à Leipzig, ainsi que par la grande jurisprudence qu'elle a émise et qui a été établi plus tard par le tribunal de Nuremberg et Tokyo.

مقدمة:

إن المسئولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي عرفت مناقشات عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى من طرف لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب؛ كما عرفت تطبيقات قضائية أمام المحكمة العليا الألمانية في ليزغ وقد أثبتت تاريخ دراسة التطور التاريخي لهذه المسئولية بأنها ارتبطت بوجود الحروب فكلما اندلعت حرب جديدة نجم عنها مساس بالحياة الجسدية للملايين من الأشخاص ومن ثم يتم إنشاء أجهزة قضائية جديدة؛ وهذا ما يطرح الاشكالية التالية: ما هو دور الأجهزة القضائية التي تم إنشائها في وضع مفاهيم جديدة وتطويرها أو الاستناد إليها لتشكل فيما بعد سوابق يتم الاعتماد عليها؟
ويسعى للإجابة على هذا التساؤل وفق العناصر التالية:

المطلب الأول: دور لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب.

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى اجتمع الحلفاء في مؤتمر السلام التمهيدي في باريس في جانفي 1919 وفي مؤتمر تفاوض الحلفاء حول استسلام ألمانيا ومعاهدة السلام. كما تم إنشاء لجنة متكونة من 15 عضواً تم تسميتها بـ: لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات وقد كان هدفها تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها وأعراها من أجل حاكمتهم¹.

ولقد أوصت اللجنة:

" بأن جميع الأشخاص من بين الدول الأعداء وبغض النظر عن مركزهم القيادي وبدون تمييز بين درجاتهم وبما في ذلك رؤساء الدول الذين ثبت قيامهم بانتهاكات لقواعد وأعراف الحرب أو قوانين الإنسانية فهم يتحملون المسئولية ويمكن متابعتهم جزائياً"

و يرى L. Sunga بأن هذه التوصية أنهت فكرة اختفاء رؤساء الدول وراء الحصانة؛ كما أنها أنهت فكرة اختفاء القادة الأقل مرتبة وراء الدفع بطاعة الأوامر العليا².

وعندما انتهت اللجنة من عملها في 1920 قدّمت قائمة تحتوي على 895 مجرم حرب بما في ذلك عسكريين وسياسيين³.

كما أوصت اللجنة بتأسيس محكمة دولية لمحاكمة هؤلاء المجرمين؛ وقد تضمنت هذه القائمة أسماء الأشخاص بأعلى سلم القيادة فقط بما ذلك القيسر.

وبعد الإمضاء على اتفاقية فرساي في 28 جوان 1919 والتي تضمنت المواد من 227 حتى 230 فقد إتضح المسار العام للحلفاء استبيان توجههم ولقد نصت المادة 227 على أن:

"الحلفاء والقوى المتحالفه يستدعون غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق رسمياً لإرتكابه جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية وقدسيّة المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم وبذلك تكفل له الضمانة الالزمة لحقه في الدفاع على أن تتبع المحكمة حكمها أسمى بوعاث السياسة الدولية مع مراعاة إثبات قدسيّة الالتزام بالتعهدات الدوليّة ولسوف يوجه الحلفاء والقوى المتحالفه طلباً رسمياً لحكومة هولندا

طالبين تسليم الإمبراطور السابق لهم لاحتمال تقديمهم للمحاكمة"

و قد نصت الفقرة الثانية من المادة 228 على ما يلي:

" سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب من تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارية أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفه... " ⁴

ولقد تمت صياغة أحكام المادتين 227 و 228 بناءاً على اتفاق خاص بين قياديي الدول الحلفاء؛ ولقد أظهرت الاتفاقية سعياً حثيثاً من طرف دول الحلفاء نحو تحويل المسئولية الخاصة للأشخاص المسؤولين عن ارتكابهم لجرائم حرب بصفتهم الشخصية بما في ذلك قيسar ألمانيا؛ ولقد كانت هذه الخطوة حسب البعض بمثابة المقدمة نحو عدم الاعتراف أو نحو إلغاء " فكرة أعمال الدولة the act of state doctrine " كما أنها كانت بمثابة المقدمة نحو فكرة متابعة القادة الحكوميين وتحميلهم المسئولية عن جرائم الحرب ⁵. " ويرى L.Green بأن التقرير المحرر من طرف اللجنة لم يرد به أي اقتراح بأن غليوم الثاني قد قام بصفة شخصية بإدارة أو إصدار أوامر تجاه أحد الأفراد التي كانت - أي الإدارية أو الأمر - مخالفة لقواعد وأعراف الحرب.

ولقد اعترضت الولايات المتحدة واليابان على فكرة متابعة رئيس الدولة قضائياً؛ كما أن اتفاقية فرساي في الأخير لم تتحدث عن: " جرائم ضد القانون الدولي " ولكن عن: " جريمة عظمى ضد مبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات ".

كما أن المحكمة لم يشترط فيها أن تكون وفقاً للقانون؛ وقد أوردت اللجنة في تقريرها أن:

«..The Public Arraignment Under Article 227 Framed Against The German Ex-Emperor Has Not A Juridical Character As Regards Its Substance, But Only In Its Form.The Ex- Emperor Is Arraigned As A Matter Of Hight International Policy, As The Minimum Of What Is Demanded For A Supreme Offence.

The Allied And Associated Powers Have Decided That Judicial Form, A Judicial Procedure And A Regular Constituted Tribunal Should Be Set Up In Order To Assure The Accused Full Rights And Liberties In Regard To His Defence And In Orders That The Jugement Should Be Of The Utmost Solemn Character ”⁶

ولقد حاولت كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا القيام بالمثل مع القادة السياسيين في الدولة العثمانية عن إبادة الأرمن ولكنها أيضاً باءت بالفشل رغم تضمين نفس المقترنات الواردة في اتفاقية فرساي حول المتابعات والمسؤولية في اتفاقية سيفير غير أن تركيا رفضت الإمضاء على الاتفاقية⁷.

و حسب الأستاذ بسيوني فإن محتوى المواد من 227 إلى 230 من اتفاقية فرساي توجه نحو إقامة المسئولية الشخصية للقائد الأعلى⁸ ؛ وحسبه فإن فشل محكمة القيصر يرجع إلى الفراغ المحدث بين مرحلة التحقيق والمحاكمة⁹ ؛ كما أن الحلفاء لم يكونوا مستعدين لإرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية جديدة ؛ ومن ثمة طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في ليزنيغ¹⁰.

المطلب الثاني: محاكمات ليزنيغ

في 13 فبراير 1920 قرر الحلفاء منح ألمانيا قائمة لـ: 896 إسماً لأجل محاكمتهم؛ غير أن ألمانيا رفضت ذلك وفي الأخير تم التوصل إلى توافق Compromis تقوم بمقتضاه ألمانيا بمحاكمة 45 متهمًا أمام المحكمة العليا للرايخ في ليزنيغ وتطبق عليهم القانون الدولي قبل القانون الوطني¹¹.

ولقد ارتبطت القضية الوحيدة حسب w.Parks والتي تمت مناقشة نظرية الرئيس السلمي فيها بمحاكمة الماجور Benno Crusius ؛ والذي وجد مذنبًا من طرف المحكمة عن إصداره أوامر بقتل أسرى فرنسيين جرحى وتم الحكم عليه بعامين حبسا¹².

وفي هذه القضية تمت متابعة كل من الجنرال Stenger والماجور Crusius بتهمة إطلاق النار على سجناء الحرب؛ وإعدامهم في السجون؛ أما الجنرال فلأنه أصدر الأوامر بذلك: ولقد دفع الجنرال بأن أوامره كانت بإتخاذ الحيوطة الالزمة ضد السجناء الفرنسيين من حصولهم على السلاح من جديد ورجوعهم ضد الألمان وأنكر أنه أصدر أمراً لقتل أي جندي سجين مما أدى إلى إصدار حكم بالبراءة في حقه.

أما الماجور Crusius فقد كان وضعه مختلفاً ومعقداً لأنه من جهة كانت لديه أوامر وأنه شارك بصفة شخصية في قتل الأسرى وقد أقرت المحكمة بأن الحالة الذهنية للمتهم (State Of Mind) (أثناء

و زمن الفعل لم تكن تسمح له بتقدير النتائج؛ لذلك لم يكن لديه عنصر العمد وتوبع بجريمة القتل والإهمال¹³. Negligent Homicide

ويرى D.Mundis بأن القضية الأخرى التي طرقت فيها المحكمة ملءاً الرئيس السلمي عن إطلاق النار على الناجين من سفينة Llandvery Castle.

وتعود وقائع القضية إلى سنة 1921 حين قام John Boldt و L.Ludwig على قتل جزء من ربان سفينة المستشفى البريطانية التي تم إغراقها من طرف غواصة ألمانية والتي من محمل طاقتها 258 لم ينج سوى 24 منهم؛ وهذا بعد أن تلقيا أوامر من طرف قائد السفينة بذلك.

ولقد أثارت هذه القضية إشكالات قانونية تمثل في كون السفينة البريطانية كانت خارج حدود المعارك الحربية لأنه تم إغراقها على حدود الإيرلندية بالإضافة إلى أن قائد السفينة الألمانية Hulmut Ptrik قد أصدر أمرا بقتل جميع الناجين من الغرق والذين كانوا على متن قوارب النجاة؛ وبسبب فقدان القائد فإنه لم يتم محاكمته وإستبع الأمر محاكمة الضابطين Boldt و Lindwig.

ولقد قضت المحكمة بأن إطلاق النار على العدو وهو مجرد من السلاح وكذا الأفراد وهم في حالة فرار من الموت يعد مخالفًا للقانون من جهة ومن جهة ثانية فإن الضابطين كانوا تحت سلطة القائد ولم تكن لديهما نية خاصة بالقتل ولذلك تمت إدانتهما بجرائم أقل وبعقوبة أقل (أربع سنوات).

ويرى Hendin بأن هذا الحكم لديه قيمة خاصة لمرحلة ما بين الحربين؛ لأن المحكمة أقرت بأن "قائد السفينة أصدر أمرا في ظاهره انتهاك للقانون الدولي؛ ولذلك فالقائد وحده مسؤول بشكل خاص عن ذلك"¹⁴.

كما اتسمت هذه المرحلة بإبرام معاهدة دولية تتضمن الإشارة إلى مسؤولية القادة ويتعلق الأمر باتفاقية جنيف لسنة 1929 لتحسين حالة المرضى والجرحى أثناء النزاعات المسلحة بحيث عالجت واجبات القادة لجيوش القوات العسكرية المتحاربة وذلك في المادة 26 منها¹⁵؛ والتي أصبحت فيما بعد (أي المادة) محل اجتهادات دولية قضائية وسيتم الرجوع إليها عند التطرق للاجتهادات التي اعتمدتها.

المطلب الثالث: المحاكمات بواسطة لجان الحرب

لم يقتصر تطوير النظرية على المحاكم ذات الطابع الدولي وإنما تمت أيضاً بواسطة لجان ومحاكم عسكرية وطنية؛ تمت الأولى أمام اللجنة العسكرية الأمريكية في مانيلا (الفرع الأول) والثانية من طرف محكمة عسكرية كندية (الفرع الثاني) وقد إنطلق عمل اللجان العسكرية من الناحية الزمنية قبيل المحاكمات الدولية ولذلك يتم البدء بها.

الفرع الأول: قضية الجنرال توموبيوكى ياماشيتا

شغل الجنرال ياماشيتا منصبه كقائد للقوات الإمبراطورية اليابانية في الفلبين وكذا كحاكم عسكري عام للفلبين في 09 أكتوبر 1944 وهذا إلى غاية استسلامه في 03 سبتمبر 1945

ولقد تمت متابعة الجنرال أمام لجنة عسكرية أمريكية كان مقرها في الفلبين برئاسة الجنرال Douglas Mac Attrture على أساس أنه انتهك قانون الحرب؛ ولقد صرحت اللجنة بما يلي:

"إن الجنرال توموبيوكى ياماشيتا قائد القوات الإمبراطورية اليابانية، في مانيلا وفي أماكن أخرى في جزر الفلبين على اعتبار أنه قائد الجيوش اليابانية في الحرب مع الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها؛ امتنع وبشكل غير قانوني عن التخلص من التزاماته بصفته كقائد وذلك بمراقبة سير العمليات العسكرية لقواته بما سمح لهم بارتكاب أبشع الجرائم وجرائم جسيمة أخرى ضد أفراد من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها وأفراد تابعين لها وبصفة خاصة الفلبينيين، وبذلك فإن الجنرال قد انتهك قانون الحرب..."

ولقد ذكرت اللجنة بأن الجنرال قد انتهك قانون الحرب لكون اليابان قد انظم إلى عدد من المعاهدات التي تشكل قواعد وأعراف للحرب البرية فقد كان اليابان من المنظمين لاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 وكذا إتفاقية سنة 1929 المتعلقة بتحسين وتطوير حالة الجرحى والمرضى في المعركة¹⁶.

ويرى L. Green بأن التهم الموجهة ضد الجنرال ليست على أنه ارتكب بصفة شخصية انتهاكات لقواعد وأعراف الحرب ولكن لأنه امتنع بصفته كقائد للقوات العسكرية عن التخلص من الإلتزامات التي يفرضها قانون الحرب بأن يضمن تنفيذ هذه الإلتزامات من طرف القوات التابعة له¹⁷.

و لقد تم إحصاء ثلاثة أنواع من الانتهاكات ضد السكان المدنيين:

- 1- تجويع وقتل وإبادة بدون أية محاكمة للمدنيين ولعتقلي ولسجناه الحرب.
- 2- التعذيب والإغتصاب والقتل بشكل مكثف لعدد كبير من المقيمين في الفلبين بما في ذلك الأطفال والنساء والرجال الدين باستعمال المتفجرات ودفهم وهم أحياء.
- 3- التحطيم والإزالة بدون أية ضرورة عسكرية وبشكل مكثف للمساكن ؛ أماكن اقتصادية وعمل ؛ مستشفيات ؛ مدارس وأماكن عامة¹⁸.

و لقد تم إحصاء قتل أكثر من 8000 مدني و تم ارتكاب أكثر من 500 حالة اغتصاب في مدينة مانيلا وحدها ؛ و تم قتل خلال فترة حكم الجنرال أكثر من 32 ألف مدني بما في ذلك المئات من الجنود الأمريكيين¹⁹.

و لقد عاصرت هذه المحاكمة الوطنية إنشاء المحكمة الخاصة بنورميرغ والمصادقة على ميثاقها²⁰ ؛ ذلك أن اتهام الجنرال تم يومين فقط قبل الإمضاء على ميثاق لندن في 08 أكتوبر 1945 ؛ ولذلك فالكثير من المحاكمات التي تمت في أوروبا كانت تشير إلى هذه القضية على أنها قضية مرعية وتعتبر قضية الجنرال ياماشيتسا أهم قضية – حسب الكثير من الفقهاء الأمريكيين – لأن الاتهامات الموجهة ضد الجنرال ارتبطت بمسؤوليته القيادية بالذات²¹.

و لقد صرّح الجنرال أمام اللجنة بأنه لم يعط أية أوامر مثل تلك التي أسندة له (أفتقلاوا جميع الفيليبين)؛ كما أنكر بأن لديه أي علم بارتكاب هذه الجرائم أو أنه رأى مثلها وبأنه هو الآخر لم يتلق من القيادة في اليابان أية أوامر بقتل المدنيين.

كما أنه تم تعينه حديثاً في منصبه بما لم يسمح له بمعرفة ضباطه جيداً ؛ وبأن الجيش الأمريكي في هجومه قطع جميع وسائل الاتصال بين وحدات الجيش وأخيراً فإن الجيش كان مقسماً إلى وحدات لا مركزية لدى قيادتها سلطة تقديرية في اتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات²².

ومن خلال سماعها للشهود – حوالي 286 – واطلاعها على الوثائق – 432 مستند - توصلت اللجنة إلى أن دفاع الجنرال مدحوض بناء على خمسة أدلة (1) بعدد الجرائم المرتكبة(2) بعدد الضحايا(3)

رقة اتساع الانتهاكات (4) التشابه في منهجية التنفيذ (5) اتساع عدد الانتهاكات المترتبة من طرف سلطة ضابط واحد.

ولقد صرحت اللجنة التي لم يتلق أي من قضاها تدريسا قانونيا ما يلي:

"لقد قدمت هيئة المتابعة أدلة ثبت بأن الجرائم كانت بشكل موسع ومكثف من الناحية الزمنية والمكانية مما يؤكّد بأنه سمح بارتكابها عمداً وعن قصد وإدارة من طرف المتهم أو على أنه أمر بها سرية... والمتهم ضابط له سنوات كبيرة من الخبرة والحنكة وشغل منصبه في آسيا وماليزيا وأوروبا وحتى في بلاده اليابان.

إنه من غير المعقول اعتبار القائد قاتلاً أو معتصباً لأنَّ واحد من الجنود التابعين له ارتكب جريمة قتل أو اغتصاب؛ غير أنه إذا كان القتل أو الاغتصاب والسلوكيات الجرمية مرتکبة بشكل مكثف وشامل ولم تكن هناك محاولات فعالة من طرف القائد للكشف هذه الجرائم ورقابتها؛ فإنَّ مثل هذا القائد يمكن أن يكون مسؤولاً وحتى مسؤولاً جزائياً...".²³

كما صرحت اللجنة بشكل أكثر توضيحاً بأنَّ:

"الجرائم تمت بصفة شاملة من الشمال حتى الجنوب جزر الفلبين وأنها ارتكبت بشكل مكرر إبان قيادة الجنرال ياماشيتا كما أنها كانت جسيمة وظاهرة متكررة من حيث اتساعها ولا إنسانيتها بأنه كان يجب أن يعلم بها المتهم.

وتشير مسألة العلم التي أثارتها اللجنة بأنَّ المتابعة لم تتمكن من إثبات عنصر العلم الحالي لدى المتهم فأشارت إلى أنَّ المتهم لابد عليه أنْ يعلم²⁴ أو كان يجب عليه أنْ يعلم بارتكاب هذه الجرائم وهو ما سمي بعيار Must Have Known وسيتم الرجوع إلى هذا المعيار عند التطرق لأركان مسؤولية الرئيس السلمي بشكل مبسط.

ومن بين النتائج التي توصلت إليها اللجنة بالإجماع في هذه القضية هو أنَّ القائد العسكري تقع عليه التزامات إيجابية بمراقبة الأفراد الخاضعين لسلطته وأنَّ يضمن توافقهم وتماشيهم مع متطلبات قانون

الحرب²⁵ وبذلك يتضح بأن مسؤولية القائد هنا قامت على أساس عدم قيامه بهذا الإلتزام الإيجابي

« breach of duty

كما أنه من جهة أخرى فإن اللجنة لم تقبل بالدفع بعدم العلم أو بجهل الواقع « Claim Of Ignorance »

ذلك أن دفاع المتهم صرخ بأن الجنرال لم يرتكب أي خطأ شخصي وعلى المتابعة أن ثبت عنصر الخطأ حتى تقيم مسؤوليته الجزائية؛ ولكن المتابعة صرحت بأن الجرائم كانت شمولية وموسعة بحيث كان يجب على المتهم أن يعلم بما Must Have Known ولذلك كما ذهبت إليه اللجنة فالمتهم: " أخفق في القيام بواجبه برقابة قواته"²⁶.

ولقد تم استئناف هذا الحكم أمام المحكمة العليا الأمريكية فيما أصبح يعرف بقضية Re-Yamachita وللعلم فإن المحكمة العليا لا تناقش الواقع للقول ببراءة أو إدانة المستأنف ولكنها تنظر فقط إن كانت اللجنة التي قامت بالمحاكمة لديها القدرة والصلاحية والاختصاص لمحاكمة المتهم أولاً²⁷. ولقد أكدت المحكمة العليا حكم اللجنة في 7 جانفي 1945 وبعد مناقشتها لمسألة الاختصاص صرحت بأن:

"...المسألة تتمثل في: إن كان قانون الحرب يفرض على القائد العسكري التزاماً بالتخاذل الوسائل الملائمة والمتوفرة لديه لمراقبة القوات الموضوعة تحت سلطته وقادته لأجل المنع والحماية من انتهاكات قانون الحرب... وإن كان يمكن إسناد أي تهم له لقيام مسؤوليته الشخصية عند امتناعه عن القيام بهذا الإلتزام إذا ثبت أن قانون الحرب قد انتهك".

وبعد عودة المحكمة إلى سرد الاتفاقيات الدولية السارية المفعول - آنذاك - بما في ذلك المادتين 43 و 1907 لاتفاقية العاشرة والمادة 19 لاتفاقية لاهاي لسنة 1907 و 26 لاتفاقية جنيف سنة 1929 صرحت المحكمة بأن:

"...محتوى هذه المواد يفرض على المستأنف التزاماً إيجابياً بالتخاذل جميع الوسائل التي في حوزته لأجل حماية أسرى الحرب وأجل حماية المدنيين"²⁸.

وعلى ما يبدو فإن قرار المحكمة العليا بإجماع قضاطه لم يثر ما أثاره الرأي الإنفرادي للقضاة Murphy And Rutledge من ردود فعل.

ولقد أكد الرأي الإنفرادي على تعارض وتنافى Incompatibility حكم المحكمة العليا حول المسؤولية القيادية لياماشيتا مع مبدأ المسؤولية الشخصية²⁹؛ وذكر بأن:

"المتهم لم تتم متابعته على أنه ساهم شخصياً في ارتكاب هاته الجرائم أو على أنه أمر بارتكابها؛ كما أنه لا يوجد ما يثبت على أنه كان على علم بها؛ ولكنه بكل بساطة توبع على أنه أخفق بشكل غير قانوني عن التخلص من التزامه كقائد لأجل مراقبة العمليات العسكرية التي يقوم بها مرؤوسيه بما سمح لهم ارتكاب الجرائم..." .

كما أورد الرأي الإنفرادي أن الجنرال ياماشيتا قد يكون على حق عندما أعلن أنه لم يكن على علم بارتكاب قواته لهذه الجرائم؛ لأن القوات الأمريكية عندما دخلت الفلبين سعت بكل الطرق الضرب للإتصالات وهو ما أفلح في القيام به وضرب القيادات والقواعد ثم تتم متابعته على أنه لم يتم بمراقبة جنوده³⁰.

أما بخصوص معيار العلم Mens Rea المعتمد من طرف اللجنة فالثابت أنه لم يكن واضحاً بشكل كلٍّ³¹؛ والثابت أنه اعتمد على معيار المسؤولية الجزائية بدون خطأ Strict Liability حسب الأستاذ بسيوني³²؛ وأعتقد أن الطرح الذي أورده دفاع المتهم أمام اللجنة صحيح إلى حد كبير من أن: "المتهم ليس محل متابعة على أنه ارتكب أي شيء لأي شخص أو لأنه امتنع عن القيام بأي شيء؛ ولكن وبشكل صريح لأنه فقط قائد للقوات الإمبراطورية اليابانية وأنه ولهذا السبب وحده أصبح مذنباً عن كل جريمة ارتكبها كل جندي تحت إمرته"

وكخلاصة لهذه القضية فإنه يظهر بأن قضية الجنرال ياماشيتا حسب جل الفقهاء واحدة من أهم القضايا التي عالجت نظرية الرئيس السلمي وأنها الأكثر إثارة للجدل Most Controversial³³؛ أو الأكثر إثارة للاختلاف Disapproval³⁴.

و تظهر أهميتها في أنها ساهمت في تطوير النظرية واعترفت بوجود التزام إيجابي في حق القائد بإتخاذ جميع الوسائل الملائمة لأجل فرض احترام قانون الحرب على مرؤوسيه³⁵.

وأن اللجنة قد طبقت فكرة المسؤولية الجزائية بدون خطأ Strict Liability Approach³⁶ عندما اعتمدت في عنصر العلم على المعيار " يجب عليه أن يعلم Must Known وبأن هذه المسؤولية تقوم بناء على علاقة القيادة (قائد-حاضر) وبأن الرئيس من جهة أخرى يوجد تحت واجب أو الالتزام بالعلم Duty To know³⁷.

وهذا على الرغم من أن هذا المعيار سوف يتم التراجع عنه فيما بعد ؛ لأن المعيار المعتمد بحسب ما تم وصفه « High Point For Command Responsibility » أعلى معيار معتمد لإقامة مسؤولية الرئيس السلمي³⁸ ولذلك فإن الاجتهادات التي أتت بعده اعتمدت معيارا أقل من حيث الدرجة أو أقل من حيث المحدودية.

الفرع الثاني: قضية كورت ماير

وتعتبر هذه القضية أيضا من أهم القضايا التي عالجت مسؤولية القائد في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وهذا بواسطة محكمة كندية لجرائم الحرب ؛ وتمت المحاكمة في نفس الفترة الزمنية مع قضية ياماشيتا³⁹.

ولقد تمت متابعة Brigadeführer Kurt Meyer بناء على تنظيم جرائم الحرب الكندي وهذا بناء على المادة العاشرة منه الفقرتين الرابعة والخامسة التي تحمل المسئولية للقائد عندما يرتكب أحد القوات التابعة له أو مجموعة منهم لجريمة من جرائم الحرب وأن هذا الدليل يسند بصفة Prima Facie إلى القائد⁴⁰.

و لقد تمت متابعة Meyer K على أنه ارتكب جرائم الحرب بناء على تحريض منه وكذا قتل أسرى الحرب كنديين انتهكما لقواعد وأعراف الحرب وأنه أيضا أصدر أمر بقتل هؤلاء الأسرى أو بواسطة قوات تابعة له، ولقد قدمت هيئة المتابعة إثباتا على أن Meyer قد أصدر أمرا بأنه لابد من إطلاق النار على الأسرى وبأن واقعة القتل كانت بالقرب من مركز تواجده إلى درجة أنه كان يجب أن يكون على علم بها⁴¹

و لقد وجهت لـ Meyer تهم الأولى: على أنه حرض ودعم القوات التابعة له برفض منح قوات التحالف أية رحمة وذلك انتهاكا لقواعد وأعراف الحرب والثانية على أنه مسؤول عن مقتل أسرى الحرب وذلك عندما قامت قوات تابعة له بقتل 23 سجين حرب كندي بالقرب من قريتي Authie و Buron والثالثة على أنه أصدر أمراً مباشراً بقتل 07 أسرى حرب كنديين وهو في مقر القيادة في منطقة Abbaye⁴². Ardenne

ولقد تم استدعاء تسعه وعشرون شاهداً؛ ولقد بينت لجنة المحاكمة بأن:

"...إنه من دواعي الرأي الشائع بأنه ليس فقط الأشخاص الذين قاموا بقتل السجناء من يمكن متابعتهم ك مجرمي حرب؛ لكن أيضا كل قائد عسكري دفع إلى ارتكاب هذه السلوكات... وأن السؤال العام الذي مفاده: متى يكون القائد مسؤولاً عن جرائم الحرب المرتكبة من طرف رجاله ومن طرف قوات خاضعة لسلطته وبذلك يتبع ويعاقب ك مجرم حرب؟ وهذا الجواب ليس سهلاً إذ ينبغي على هيئة المتابعة إثبات هذه المسئولية..."

إن القائد العسكري لا يمكن أن يكون محل متابعة ك مجرم حرب في جميع الحالات التي يرتكب فيها جنود خاضعون لسلطته؛ ولكن لابد من إثبات بعض الواقع... بما في ذلك: رتبة المتهم، حقوق وواجبات القائد التي يمقتضاها احتل هذا المركز، ودرجة تدريبه التي تحصل عليها جنوده، سنه وتجاربه، وعلى العموم كل ما قد يثبت أن القائد قد أمر أو شجع سواء شفاهة أو ضمنياً على قتل السجناء، أو أحرق بشكل أداري في القيام بواجباته كقائد عسكري عن منع أو القيام بفعل إيجابي لمنع قتل السجناء.

... وأنه ليس من الضروري أن تجد المحكمة أو تثبت بشكل مباشر وجود أمر من طرف القائد بقتل السجناء ولكنها قد تستشف ذلك من خلال ظروف لا لبس فيها (Clear Indication) بأن القائد قد

جعل السجناء يمرون إلى حالة الموت..."⁴³.

"... كما أن المحكمة ومن خلال التجارب التي تعرفها عن المواد العسكرية وعن سمع معرفتها بالأعراف أثناء المعركة وكذا على ضوء القوانين يمكنها تحديد مسؤولية المتهم على أية حال..."⁴⁴.

ويرى الأستاذ Green بأن قضيّتا Yamashina و Meyer تعتبران أهم قضيّتان أُشير فيهما إلى مسؤولية القائد؛ وبأن العبارات التي أوردتها المحكمة في البحث عن مسؤولية القائد تكون متشابهة مع ما تضمنه التقنين البريطاني والأمريكي لقواعد الحرب البرية وذلك بعبارات ولغة متشابهة وينطبق نفس الوضع على التنظيم الكندي « Canadian Régulation 45 ».

المطلب الرابع: محاكمات نورمبرغ وطوكيو

تعتبر المحاكم الدولية الخاصة بنورمبرغ وطوكيو أهم وسائل تطوير القانون الدولي الجنائي لسيما بالنسبة لقانون المسؤولية الجزائية الفردية ويعتبر القضاء الصادر عنها ذو آثار جوهرية في تطوير هذا القانون لا تزال سوابقه مستخدمة حتى الوقت الحالي لكون المحاكمات مست أهم القيادات وأدت إلى مراجعة المفاهيم التقليدية للقانون الدولي حول الحصانة المطلقة والسيادة والتذرع بمسؤولية الدولة بدل الشخص القائم بالأعمال وغيرها؛ فكيف ساهمت مواثيق هذه المحاكم في ذلك وما هو اجتهاودها فيه.

الفرع الأول: مناقشة ميثاق المحكمتين الخاصة بنورمبرغ وطوكيو.

ذكر Sliedrgt بأن ميثاق المحكمة الدولية الخاصة بنورمبرغ لم يتضمن مواداً خاصة بمسؤولية القادة ولا حتى الأحكام الصادرة عنها تضمنت إشارات خاصة بهذه المسؤولية وذلك لكون المحكمة كانت تتطرق إلى نظرية المساهمة Participation عندما تحد المتهم مذنباً وليس إلى فكرة مسؤولية القادة؛ ويرى فكرته هذه برأي الأستاذ Lippmann من أن المحكمة نورمبرغ عالجت مسؤولية القائد بشكل " ضمني Implicitly "؛ لأن أي نوع من أنواع المساهمة الجنائية قد يرتب المسؤولية الجزائية للقائد عندما ترتكب أي جريمة تحت سلطته⁴⁶؛ وتأكيداً لنفس الفكرة فإن الأستاذ L.Green يذكر على أنه يخالف فكرة إطاعة الأوامر العليا التي تطرق إليها الميثاق في المادة الثامنة منه؛ فإن الميثاق لم يتضمن أي مرجعية صريحة لمسؤولية الرئيس السلمي ورغم ذلك فقد نصت المادة 7 على أن الصفة الرسمية للمتهم سواءً بصفته كرئيس دولة أو كموظف سامي فيها لا يمكن أن تعتبر عذراً مانعاً من المتابعة أو ظرفاً مخففاً للعقوبة.

كما نصت المادة 8 على أن فعل تصرف المتهم بناءً على أمر حكومته أو رئيس سُلْمِي لا يغفيه من المسؤولية ؛ ولكن قد يمكن اعتباره كظرف مخفف للعقوبة إذا رأت المحكمة أن مقتضيات العدالة تستدعي ذلك.

ويرى Langston أن عدم تضمن نص الميثاق أي مرجعية صريحة لمسؤولية القادة لا يعني أبداً أن المحكمة الدولية الخاصة بنورمبرغ لن تقوم بمحاسبة القادة ومساءلتهم جزائياً ؛ ولقد أثبتت التطبيقات المختلفة لقضاء المحكمة عكس ذلك تماماً فكانت كل المتابعات ضد الأشخاص الذين يشغلون أعلى المناصب في الدولة والحزب النازي.

وعلى العموم فإن ميثاق المحكمة قمت صياغته في مؤتمر لندن وهذا بدون مشاركة أي رجل قانون ألماني أو محايده، وبالرجوع إلى المواد سابقة الذكر - (6 و 7 من الميثاق) - فإنها تضمنت صياغة لمسؤولية القائد بشكل مباشر وهذا بالنسبة للقائد الذي يساهم في تشكيل أو تنفيذ خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب جريمة وتنفذ من طرف مرؤوسيه (المادة 6 (ب) من الميثاق).

و على هذا الرغم من أن المقترح الأمريكي تضمن جعل مسؤولية القائد تقوم بشكل غير مباشر (المسئولية بالامتناع) وهذا في كلا من الميثاقين سواء الخاص بمحكمة نورمبرغ أو بمحكمة طوكيو ؛ إلا أن ذلك لم يحدث أبداً عند إصدار النص.

و تحدّر الإشارة بأن ميثاق المحكمة الخاصة بنورمبرغ قد تحدّد الاختصاص الشخصي فيه لحاكمة مجرمين الكبار لدول المحور الأوروبي فقط على خلاف ميثاق المحكمة الخاصة بطوكيو التي يتعدى فيها الاختصاص الشخصي إلى أي مجرم حرب كبير وليس فقط مجرمين اليابانيين إلا أن الثابت هو أن المتابعة لم تمس سوى مجرمين اليابانيين الكبار بما في ذلك ثمانية عشرة مجرم حرب ؛ وكذلك الحال بالنسبة للجرائم فالجرائم التي كانت محل متابعة هي تلك التي كان لها امتداد دولي أو بمفهوم المخالففة لم يكن متعلقة بدولة واحدة لأن قانون مجلس الرقابة نظم المسألة بأن محاكم الدول الحلفاء تتولى حماكة باقي مجرمين الآخرين الذين ارتكبوا جرائمًا على أراضيها.

الفرع الثاني: الاجتهادات الكبرى في قضاءمحاكمات نورمبرغ وطوكيو

لقد صدر عن المحاكم العسكرية الخاصة بنورمبرغ وطوكيو قضاء غير اتجه نحو تأكيد الطابع القانوني للمحاكمات من أجل تحجب أي نقد يتعلق بكون المحاكمات تهدف إلى "الانتقام" وإنما إلى تحقيق "العدالة والقانون"؛ وقد منحت الأولوية "للمجرمين الكبار" وهم أولئك الأشخاص التي لم تكن جرائمهم حدود دولية واحدة أي الأشخاص التي "تحاوزت جرائمهم حدود الدولة الواحدة" ولا يمكن لهذا المعيار إلا أن يمس المسؤولين والقياديين الأكثر والأعلى مكانة على سُلْم القيادة.

ولأجل ذلك فقد مست المحاكمات المسؤولين السياسيين والعسكريين الأكثر والأعلى مكانة على مستوى الحزب النازي والدولة؛ وتعتبر محكمة الجنرال Wilhelm Von Leeb ومن معه واحدة من المحاكمات التي مست ثلاثة عشرة⁴⁷ قائداً ألمانيا فيما يعرف "بقضية القادة السامين « High Command Case ».

لقد تمت متابعة جميع المتهمين بما في ذلك فون ليب بارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والتآمر على ارتكاب الجرائم المذكورة وكان من بين أهم المسائل التي واجهت المحكمة هي مسألة المسؤولية أو معايير المسؤولية الشخصية والفردية لكل متهم ذكرت المحكمة ما يلي:

" حتى يكون أي شخص مسؤول جزائياً لابد من أن يكون هناك انتهاك لإحدى الالتزامات المعنوية المثبتة بموجب القانون الدولي أي تصرف شخصي صادر عن إرادة حررة بناءً على علم بكونه سلوك مجرم بموجب القانون الدولي ".⁴⁸

ولقد رفضت المحكمة الاعتماد على تحويل المتهمين للمسؤولية الجزائية بدون خطأ Strict Liability وإنما اعتمدت على معيار الامتناع المعتمد Negligent Omission بقولها:

"...إن السلوكات الإجرامية المرتكبة من طرف هذه القوات لا يمكن أن تتحملهم المسؤولية بناءً على عنصر أو علاقة التراتبية ... وبأن القول عن أي شخص بأنه مجرم لا يتم بالنظر لعلاقته في سلم القيادة؛ إذ لابد

من وجود خطأ شخصي أو فعل يمكن أن يتوجه ويقود إلى الفعل مباشرةً أو أن الانتهاك تم من طرف أحد الخاضعين وشكل من طرف القائد امتناعاً إجرامياً".

ولقد اعتبر الحكم بأن القائد لابد عليه بأن يعلم بسلوكيات الأفراد التابعين له⁵⁰ وهذا على الرغم من أن المحكمة برأت المتهم الرئيسي فون ليب عن الجرائم المرتكبة من طرف قوات تابعة له لأنه لم تكن لديه عليهم سلطة الرقابة لكونهم قاموا بقتل عدد كبير من الأسرى الروسيين وبأن هذه الجرائم لم تكن تحت سلطته المباشرة⁵¹.

ومن جهة أخرى فقد برأت المحكمة المتهم "فون ليب" من المسؤولية القيادية لكونه حسبها كان في وقت سابق قد نازع في شرعية الأمر الذي سُمي به "the commissar Decree"⁵²; كما أنه وجه تعليمات إلى الخاضعين الذين هم تحت سلطته بعدم إتباع محتوى الأمر والتقييد بمقتضيات القانون الدولي وقانون الحرب وبأن أي مخالفة لذلك – قانون الحرب – تعرض صاحبها إلى العقوبات التأديبية⁵³.

و لأجل ذلك فقد قضت محكمة نورمبرغ ببراءته من هذه التهمة لأن القائد العسكري فون ليب قد أثبت تخلصه من الالتزام الذي يفرضه عليه القانون تجاه الخاضعين تحت سلطته ومن واجب الرقابة وضرورة التقييد بمقتضيات القانون الإنساني لمنع ارتكاب الجرائم لكنه أخفق في التهمة الأخرى الموجهة إليه لعدم قيامه بنفس المنحى الإيجابي تجاه ما عُرف به "The Barbarossa Jurisdiction" فلم يتم بإعطاء توجيهات بعدم تنفيذ هذا الأمر⁵⁴; والمعلوم من دراسة مسؤولية القائد أن "الالتزام بالرقابة" المفروض عليه بموجب القانون الدولي يحتم عليه ضرورة منع الخاضعين من عدم التقييد لأحكام القانون الدولي الإنساني بارتكابهم جرائم حرب وليس العكس أي إصدار أوامر كما في "the commissar Decree" تقضي بعدم الالتزام والتحلل من أحكام القانون وهذا ما يجعلها مخالفة للشرعية وبالتالي عدم واجبة التنفيذ.

كما عرفت النظرية تطبيقات ماثلة فيما عُرف بقضية Hostage Case ويتعلق الأمر بمجموعة من المسؤولين رفيعي المستوى في النظام العسكري الألماني تمت متابعتهم كفاعلين ومساهمين في ارتكاب جرائم القتل والتحويل للآلاف من الأشخاص؛ ولقد رفضت المحكمة فكرة كون المركز الذي يحتله المتهم بصفته قائداً أو ذو رتبة علياً في الدولة كفيل بتحميله المسؤلية الجنائية؛ لكن اتجهت أنه لتحميل المتهم المسؤلية لابد من إثبات العلاقة السببية، الفعل الذي قام به المتهم أو الامتناع عن الفعل ذو الطبيعة الجرمية

وبالإضافة إلى ذلك لابد من الإثبات أن الفعل قد ارتكب بطريقة غير شرعية وبناء على إرادة وعلم من طرف الفاعل⁵⁵.

ولقد أكدت المحكمة في هذه القضية بأن عنصر العلم يعتبر ركن في الجريمة والمقصود به: أنه يمكن تحويل القائد بالمسؤولية الجزائية بالامتناع عندما "يجب على القائد أن يعلم بارتكاب الخاطع لسلطته للجريمة".

وحدث ذلك تجاه المتهم وليس عندما طبقت عليه المحكمة معيار "Should Have Known" وهذا بناء على تقارير وصلت إلى المتهم تفيد بوقوع جرائم وبأن المتهم كان يجب عليه أن يعلم بالجرائم المرتكبة في الثكنة التابعة له بالنظر إلى جسامته الجرائم وبأنه كان لديه الوسائل للعلم وامتنع عن إحاطة نفسه بها⁵⁶. وبذلك تكون المحكمة في هذه القضية قد اعتمدت نفس المعيار الذي جاءت به اللجنة في قضية ياماشيتا ولكن هذه المرة بشكل أكثر وضوحاً وتفصيلاً⁵⁷.

ولقد أقرت المحكمة بمسؤولية "ويلهيلم ليست" نظراً لارتكاب جرائم قتل لمجموعة من الرهائن داخل حدود الإقليم المحتل الذي عُين فيه وبأن المركز القيادي الذي يشغله يحتم عليه واجب رقابة الأشخاص التابعين له وصرحت المحكمة بما يلي:

"إن المتهم بقوله لم يكن لديه أدنى علم عن قتل جماعي للسكان لكونه كان غائباً عن مركزه وكذا عند ورود التقارير.

إن القائد العام لمناطق مستعمرة ملزم بالمحافظة على النظام العام والأمن والمعاقبة على ارتكاب الجرائم وحماية الأرواح والملكيات داخل المركز فإذا امتنع عن الحصول على المعلومات بما تفرضه عليه الوظيفة القيادية فإن هذا الامتناع يشكل انتهاكاً صارخاً لهذا الواجب مما يحمله المسؤولية الجزائية..."⁵⁸.

ولقد اعتبرت المحكمة بأن المتهم وردته تقارير تفيد بوقوع جرائم قتل غير مبررة للالاف من الأشخاص على يد فاعلين مجهولين ورغم ذلك لم يحرك ساكناً؛ وبأن المتهم maréchal von List لم يطلب من المسؤولين إجراء متابعة للقضية والبحث في شرعية هذا القتل؛ ولأجل ذلك فإن عدم قيام المتهم بوضع حد لهذه الجرائم الغير شرعية وكذا عدم اتخاذه للإجراءات الضرورية لضمان عدم تكرار ارتكابها

والعود فيها وهذا ما يشكل إخلالا جسيما بواجبه القيادي ويرتب مسؤوليته الجزائية ؛ ولقد اعتبرت المحكمة الخاصة بنورمرينغ بأن من الواجبات الملقة على عاتق القائد بالإضافة إلى حماية النظام العام والأمن وحماية الأشخاص والممتلكات منع ارتكاب الجرائم والمعاقبة عنها⁵⁹.

وبحسب Sliedregt فإن المحكمة في هذه القضية قد طبقت معيار "يجب عليه أن يعلم" ولكن بناءا على وجود تقارير واردة إلى "ليست" عن ارتكاب الجرائم وليس بناءا على كون الجرائم كانت ذات طابع واسع وشمولي⁶⁰.

و لقد قامت المحكمة الدولية العسكرية الخاصة بالشرق الأقصى " بطوكيو" بتطبيق نفس القواعد على وزير الخارجية السابق Hirota لكونه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لدى ديوانه لوضع حد للجرائم التي ترتكب وهذا على الرغم من المعلومات التي كانت ترد إليه بأن المئات من الأشخاص يتم قتلهم بطريقة غير شرعية ومخالفة للقانون ؛ وكذا الاغتصاب الجماعي للنساء فيما عُرف بـ " Rape of Nanking " وجرائم الاعتداء وهذا ما يجعل امتناعه يرقى إلى حد اعتباره امتناعا جرميا criminal negligence " وبأنه امتنع عن وعي منه عن اتخاذ الإجراءات الممكنة تحت تصرفه لمنع وقوع هذه الجرائم⁶¹.

وبالنظر إلى طبيعة المركز الذي يشغله المتهم على اعتبار أنه " مدنى " أو سياسي وليس عسكريا فقد أخذت هذه السابقة بعدها عميقا من التحليل ؛ لسيما وأن القاضي Röling قد أصدر رأيا انفراديا بين فيه وجهة نظره المختلفة عن اجتهاد المحكمة نوعا ما والذي تم استرجاعه من جديد في قضاء المحكمة الخاصة برواندا في عدة قضايا منها - في أكايوسو وألفريد سوموزا - بقوله:

"Generally speaking, a Tribunal should be very careful in holding civil government officials responsible for the behavior of the army in the field. Moreover, the Tribunal is here to apply the general principles of law as they exist with relation to the responsibility for omissions'. Considerations of both law and policy, of both justice and expediency, indicate that this responsibility should only be recognized in a very restricted sense"⁶².

ولعل هذا الرأي الانفرادي قد أثر على المحكمة الخاصة برواندا إلى درجة أنها اعتبرت مسألة تجريم مسؤولية القادة المدنيين " مختلف فيها contentious"⁶³؛ لأن الأصول التاريخية للنظرية عموما قد بينت بأن النظرية من إنشاء القانون العسكري أو التقاليد العسكرية وهذا ما جعل القاضي رولينج يتلمس من

الحكمة توخي الحذر بخصوص تعددية النظرية إلى القادة المدنيين ؛ وأعتقد بأن هذا المفهوم بالذات هو ما سيؤدي فيما بعد بالولايات المتحدة إلى تقديم اقتراح إلى لجنة صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص وضع معيار تميز في الركن المعنوي بين القادة المدنيين والقادة العسكريين وهو ذات النص المصدق عليه والسارى حاليا.

¹ انظر: أ.د محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2007، ص: 183-187.

² See: Lyal S.Sunga, individual Responsibility In International Law For Serious Human Rights Violations, Martinus Nijhoff Publishers, 1992,p:22.

³ وهذه الفكرة جد جوهرية في الدراسة لاسيما بالنظر لشقها في التطور التاريخي لنظرية القائد وقد عبر عنها L.Sunga على الحو: Immunity Were An Admissible Grounds For Exempting Officials Of High Rank, Offenders Of Lesser Rank Could Mere Persuasively Argue The Defence Of Superior Orders, If The Real Decision Makers Were Immune From Legal Responsibility Altogether, Then Officials Of Lesser Rank Should Be Excused Also”
See: Lyal S.Sunga, individual Responsibility... ,op.cit, Pp:22.

⁴ انظر بسيوني، المرجع السابق،ص: 186، 193.

⁵ See Matthew Lippman: « The Other Nuremberg: American Prosecutions of Nazi War Criminals in Occupied Germany » , Ind. Int'l & Comp. L. Rev. 1 (1992-1993), vol: 3 , Pp: 1- 100, at: 3-4.

⁶ See: Leslie C.Green: “Fifteenth Waldemar A.Solf Lecture In International Law: Superior Orders:And Command Responsibility ”, Military Law Review ,Vol:175, March 2003, Pp:309-384 , At:348-349

⁷ Ibid.

⁸ See: Bassiouni, Crime Against... ,op.cit,p:426

⁹ انظر: بسيوني المرجع السابق،ص: 192.

¹⁰ المرجع السابق

¹¹ See:Daryl A Mundis: « Crimes Of The Commanders:Superior Responsibility Under Article 7(3) Of The Icty Statute » ,In International Criminal Law Development In The Case Law Of The Icty, Boas And Schabas Eds, Martinus Nijhoff Publishers ,Pp:239-275, At:242.

¹² See:W.parks ,op.cit Pp:13.

¹³ See: Stuart E Hendin: « Command Responsibility And Superior Orders In The Twentieth Century:A Century Of Evolution ”, Murdoch University Electronic Jurnal Of Law ,At Para:32.

¹⁴ See:Stuart E Hendin,op.cit,Para:29

¹⁵ See:D.Burnett (Weston):”Command Responsibility And A Case Study Of The Criminal Responsibility Of Israeli Military Commanders For The Pogrom At Chatila And Sabra”,Military law Review, Vol:107,1987,Pp:71-189,At:84.

¹⁶ See:W.parks,op.cit,Pp:22-23. And See: L.C Green.”Superior Orders And Command... ”,op.cit,At: 194.

¹⁷ See: L.Green: « War Crimes... ”,op.cit,p:04.

¹⁸ See: Ch.Garaway: « Command Responsibility: Victor's justice Or Just Desserts ?”, International Conflict And Security Law, 2005,Pp:68-83,At:72,And See: Major Michael L.Smidt:”Yamachita, Medina, And Beyond:Command Responsibility In Contemporary Military Operation ”,Military Law Review,2000,Vol:164,Pp:155-234,At:178.

¹⁹ See:Rockwood,op.cit,p:127-128.

²⁰ ذلك أن محكمة الجنرال لم تكن قضية دولية ؛ لأنها ثمت من لجنة عسكرية أمريكية كان مقرها في مانيلا وكان قضاها الخمسة كلهم عسكريون أمريكيون وتم إستئنافها أمام المحكمة العليا الأمريكية وتنفيذ الحكم بالإعدام ضد الجنرال من طرفهم أيضا في 23 فيفري 1946 .

²¹ See: Rockwood, op.cit, p127

²² See:Andrew D Mitchell: « Failure To Halt Prevent Or Punish:The Doctrine Of Command Responsibility For War Crimes ”, Sydny Law Review, 2000,Vol:22,Pp:381-410,At:389.

ولقد كان الجيش مقسما إلى ثلاثة مجموعات: الأولى بقيادة ياماشينا والمسمى « Shobu »؛ والثانية بقيادة Yokoyama وهو المسمى « Shimbu »؛ والثالثة بقيادة Tsukada وهو المسمى: « Kembu ». .

²³ See: W.Parks, op.cit,p:30.

²⁴ Ibid.

²⁵ See: W.Parks, *op.cit*,p:35

²⁶ See:Major Bruce D.Landrum: " The Yamachita War Crime Trial:Command Responsibility Then And Now ", Military Law Review, Vol:149,1995,Pp:293-301,At 296.

²⁷ Ibid

ولقد قامت المحكمة العليا الأمريكية بمراقبة ثلاثة نقاط هي: 1- اختصاص اللجنة تجاه الجرائم والإنتهاكات . 2- اختصاص اللجنة تجاه المتهם . 3- مراقبة مدى توفر حقوق المتهم والمحاكمة العادلة والإجراءات وأجل ذلك راجع

See: W.parks,*op.cit*,p:61-62.

²⁸ See: W.parks,*op.cit*,p:33-35.

²⁹ See: Sliedregt, *op.cit* ,p:122.

³⁰ See: Lundrum ,*op.cit*,p:297.

³¹ See: L.Smidt,*op.cit*,p:181.

³² See: Bassiouni, *op.cit*,p:432.

وللعلم فإن المقال المشهور المحرر من طرف Parks حول المسألة: اعتبر أن اللجنة لم تعتمد على معيار المسؤولية بدون خطأ.

ولا يفوتنا هنا التذكير بالإختلاف البسيط الموجود في النظائر Civil Law, Common law حول المسؤولية الجزائية بدون خطأ ؛ بالمقصود بهذه

« Total Liability For An Offence Which Has Committed Whether You Are At Fault Or Not ».

See:York Dictionary Of Law , York Press And Librairie Du Liban Publishers, Second Edition,2000,p:231

وبعبارة أخرى فالمسؤولية هنا تقوم بوجود الخطأ أو بدونه ؛ والخطأ مفترض وينبع إثبات نفي الخطأ.

وفي النظام Civil Law فتسمى هذه المسؤولية بحسب الجرائم Défauts Matériels وفيها:

« L'agent Ets Présumé Fautif s'il A Accompli Le Geste Interdit ».

., Jean Pradel ,Droit Pénal Général ,Edition Cujas ,16 éme Edition ,2006/2007 , P:489

³³ See:L.Smidt, *op.cit* ,P:180 And See: Bassiouni, *op.cit*,p:426.And See: W.Parks ,*op.cit* ,p:22

ويرى Jenny S.Martinez بأن سبب إثارتها للجدل ارتبط بالدرجة الأولى بمعيار العلم المعتمد من طرف اللجنة.

See:Jenny S(Martinez): «Understanding Mens Rea In Command Responsibility:From Yamashita To Blaskié And Beyond »,Journal Of International Criminal Justice, July2007,5Pp:638-664,AT:648.

³⁴ See: Sliedregt, *op.cit* ,p:123.

³⁵ See:M.J Delavigne, *op.cit*,p:59.

³⁶ See: Bassiouni, *op.cit*, p: 432.

³⁷ Ibid.

³⁸ See: Lundrum, *op.cit*,p:298.

³⁹ See: Bassiouni, *op.cit*,p:431.

ولقد بدأت المحاكمة بشكل رسمي في 10 ديسمبر 1945 ؛ وقامت أمام لجنة متكونة من خمسة قضاة ذوو رتب عسكرية.

See:Witney Lacken Bawer And Chris Madsen: "Justifying Atrocity:Lieutenant-Colonel Murice Andrew And The Defence Of Brigadeführer Kurt Meyer", In Canadian Military History Since The 17TH Century, Edited By yyes Tremblay, 2001,Pp: 553-564,At:558.

وكان Meyer الضابط الذي يقود وحدة الدبابات الفرعية SS12 وتم تعينه في منصبه في 14 جوان 1944 ؛ ونقطت في حقه اللجنة حكما بالإعدام (رميا بالرصاص) وعند الإستئناف صدر حكم بالسجن مدى الحياة وتم إطلاق صراحة في سنة 1954.

See: Luis-Philippe.F.Rouillard: " Canada's Prevention And Repression Of War Crimes ",Miskol Journal Of International Law,Vol:02,2005,Pp:43-58,At:44-45.

⁴⁰ See:LC.Green: " Superior Orders And Command Responsibility ",*op.cit*,p:196.

⁴¹ Ibid.

⁴² See: Case N22, The Ardeene Case Trial If SS Brigadeführer Kurt Meyer.
The Totality Of The Judgment <www.Hlss.Uwe.Ac.Uk>

ويمكن الرجوع إلى باقي التهم الموجودة في الحكم ؛ ولقد تم إثبات التهم الثلاثة المذكورة في المتن في حق Meyer في حين ثبت تبرئته عن التهمتين الرابعة والخامسة.

⁴³ See:L.Green: The Fifteenth...,*op.cit*,p:355, And L.Green,Superior...*op.cit*,p:196-198.

⁴⁴ See:L.Green:The Fifteenth...,*op.cit*,p:352.

⁴⁵ Ibid

⁴⁶ See:E.van Sliedrgt ,The Criminal Responsibility Of Individual For Violation Of International Humanitarian Law ,T.M.C Asser Press The Hague,2003,P:124.

⁴⁷ See: W.Parks,*op.cit*,P:62.

لقد مسّت القضية أيضاً

Hugo Sperrle – General Of The Army –Geord Karl Friedrich – Wilhelm Von Kuech- General- Johanns Blaskowitz-General-Hermann Hoth- General-Hans Reinhardt –General-Hzns Von Salmuth- General –Karl Hollidt- General –Karl Hollidt-General-Otto Schniewind-Admiral-karl Von Roques –General Of Infantry- Hermann Reinecke – General Of Infantry – Walter Warlimont –General Of Artyllery- Otto Woehler –General Of Infantry –Rudolf Lehmann-General Judge Advocate

⁴⁸ Ibid.

⁴⁹ في الأطروحة: علاقة التراتبية أو السلطة التسلسلية مرادفة لمصطلح: Subordination.

⁵⁰ See:N.Laviolette ,*op.cit*,p:102-103.

⁵¹ See:Sliedregt ,*op.cit*,p:126.

⁵² هذا الأمر صدر رفقة أمر آخر يدعى وفيه توجه تعليمات إلى القادة العسكريين الذين يتواجدون في مناطق العمليات بعدم التقيد بمحظيات القانون الدولي لسيما قانون الحرب وأن الأولوية لا تعطى للقانون الدولي وإنما للقانون الداخلي ؛ فلا يعامل الأسرى والمدنيين ولا يعطّون أية معاملة إنسانية.

⁵³ O'Brien (JAMES C.): « The International tribunal for violation of international humanitarian law in the former Yugoslavia » , American journal of International law , 1993, vol: 87, Pp: 639-659, at: 652.

⁵⁴ بخصوص الأوامر يمكن الرجوع إلى: the Barbarossa Jurisdiction و كذا the commissar Decree.

Parks (William) , *op.cit* , At: 45-46.

⁵⁵ See: N.Laviolette,*op.cit*,p:102.

⁵⁶ Ibid.

⁵⁷ Ibid.

⁵⁸ See:Sliedregt ,*op.cit*,p:125.

⁵⁹ Voir: le procureur c/ TIHOMIR BLAŠKIĆ, arrêt , *op.cit* , para:82

⁶⁰ Ibid,p126.

⁶¹ Voir: The Prosecutor v. ALFRED MUSEMA ,*Case No. ICTR-96-13-A*, JUDGEMENT AND SENTENCE, Trial Chamber I , 27 January 2000, para: 133.

⁶² الرأي الانفرادي للقاضي Röling مستخرج من قرار المحكمة الدولية لرواندا بخصوص قضية:

Voir: The Prosecutor Versus JEAN-PAUL AKAYESU , *Case No. ICTR-96-4-T*, Judgment , Chambre I, Decision of: 2 September 1998 , para: 490.

⁶³ Voir: The Prosecutor Versus JEAN-PAUL AKAYESU , *Case No. ICTR-96-4-T*,*op.cit* , para: 491.

تنمية الأموالك الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب في التشريع الجزائري

د/ دوار جميلة، دكتوراه في القانون العقاري

كلية الحقوق و العلوم السياسية - برج بوغريج -

مقدمة:

يعتبر الإسلام دين يدعو إلى البر والتقوى وعمل الخير بالبدل والإخاء، ومن بين هذه الأفعال التصدق، والوقف نوع من أنواع هذه الصدقات الذي نظمته الشريعة الإسلامية و عالجته القوانين الوضعية، وهو قرية إلى الله تعالى، عرفه الفقهاء أنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر، في الحال أو في المال.

والوقف يدخل ضمن عقود التبرعات، إلا أنه ينفرد بخاصية التأييد (الديومة)، فهو تبرع دائم وصدقة جارية غير مقطوعة، لذا تقتضي هذه الخصوصية صون هذه الملكية من العبث والضياع والاندثار والخراب، وعليه حفاظا على ديمومة الأموالك الوقفية بما يجعلها تؤدي دائماً الغرض الذي وضعت من أجله، وهو التصدق بمنفعتها للفقراء والمحاجين، وفي إطار سياسة النهوض بقطاع السكن بكل أنواعه وتحفيضاً للضغط على الفئة المحرومة منه، أقرَّ المشرع الجزائري إمكانية استغلال وتنمية العقارات الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب بالشكل الذي يجعلها صالحة، وذلك بإحدى الطريقتين إما بموجب عقد الترميم أو التعمير طبقاً لما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 26 مكرر 07 من القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 التي تضمنت ما يلي: (يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير).

وعليه، ستناول في هذه المداخلة الإجراءات القانونية الواجب احترامها لتنمية هذه الأموال من الاندثار والخراب، وذلك في خطة مكونة من مباحثين، ستناول في عقد الترميم أما المبحث الثاني فستخصصه لعقد التعمير.

المبحث الأول: عقد الترميم

يقصد به إعادة بناء وتصلحى البنىيات التي في طريقها للخراب والاندثار، وهذه العملية لا تحتاج إلى رخص صريحة من السلطات المحلية باعتبارها متعلقة ببنية موجودة من قبل، غير أنه وتطبيقا لقواعد التهيئة والتعمير، فإن الترميمات الكبرى التي تقع على الواجهات الخاصة بال محلات والسكنات، فإنها بحاجة إلى رخصة صريحة من طرف السلطات المحلية المختصة بمنتها و المختصة إقليميا هي موقع تواجد العقار¹.

المطلب الأول: تعريف عقد الترميم

يقصد بعقد الترميم قيام السلطة المكلفة بالأوقاف بإبرام عقد الإيجار مع شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، يتلزم بموجبه المستأجر بدفع مبلغ مالي يقارب قيمة هذا العقد، فلتلزم السلطة المكلفة بالأوقاف بإيجار العين محل الترميم إلى المستأجر، على أن يخصم مبلغ الإيجار المتفق عليه من المبلغ الذي قدمه المستأجر، وعند استهلاك مبلغ الترميم، يعاد تحرير عقد إيجاري عادي يخضع لأحكام القانون المدني والتجاري، المتعلقة بإيجار المحلات السكنية والتجارية².

بالرجوع إلى نص المادة 22 مكرر 49 يتضح أن نفقات الترميم تكون على المستأجر على أن يعود بها فيما بعد على المؤجر لخصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

وبحدى الإشارة إلى أن عقد الترميم هو نوع خاص من أنواع الإيجار يطبق على العقارات المبنية فقط والتي هي عرضة للخراب والاندثار، ولا يلتجأ إلى هذا العقد إلا عند الضرورة القصوى، كما لو كان بناء الوقف خيراً ويحتاج إلى عمارة ضرورية ويوجد من يستأجره ويدفع النفقات الالزمة لذلك، ولا يترتب على هذا العقد إلا حق شخصي للمستأجر في ذمة الوقف، ولا تتغير أجنته تبعاً لتغير أجرة المثل، وليس للمستأجر أي حق عيني لا على الأرض ولا على ما فوقها من بناء بل كل ذلك ملك للوقف³.

فما قام به صاحب هذا الحق من ترميم لا يترتب له إلا حق الدائنية، فإذا ما تم فسخ العقد وجب على الواقف أن يعوض المستأجر النفقات التي صرفها في إصلاح العين الموقوفة، وبذلك فهو يشبه عقد المرصد من حيث أن الحق المترتب على الملك الوقفي هو دين واجب الوفاء به، ويختلف عنه من حيث أن عقد المرصد يتم بتشييد بناية لم تكن موجودة من قبل، في حين أن عقد الترميم يقع على صيانة وإصلاح

عقارات وقفية مبنية قد تكون موجودة مقدماً، وليس إنشاء بنايات جديدة، كما يختلف عنه بأن صاحب حق الترميم لا يمكنه التنازل عن حقه، وعلى خلاف ذلك بحد صاحب حق المرصد يملك حق توريث حقه والتنازل إذا تم الاتفاق المسبق على ذلك.⁴

المطلب الثاني: شروط إبرام عقد الترميم

لأنعقاد إيجار الوقف العام عن طريق التعمير والترميم لابد من توفر مجموعة من الشروط⁵:

- أولاً: يشترط فيه وجود عقار مبني معرض للخراب والاندثار، يجب إصلاحه وترميمه، وبذلك يشكل محلاً لإبرام هذا العقد، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر.
- ثانياً: يشترط أيضاً انعدام إمكانية إيجاره إيجاراً عادياً، يعني عن هذا الإيجار طويل المدة.
- ثالثاً: يتم اللجوء إلى هذا النوع من العقود في حالة عدم وجود مال خاص بالوقف يؤمن به عمارة الوقف.

- رابعاً: عدم إمكانية إبرام عقد الترميم والتعمير قبل الحصول على محضر معاينة تعدد اللجنة الإدارية التابعة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف التي تقع في دائرة اختصاصها الملك الوقفي، وذلك لتحقيق من حالة الاندثار والخراب.

- خامساً: تكون المعاينة تحت رئاسة وكيل الأوقاف، هذا بالإضافة إلى المصالح المختصة كإدارة أملاك الدولة ومديرية البناء والتعمير.

- سادساً: تكون مديرية الشؤون الدينية والأوقاف صفة مؤجر، فهي من يقوم بإبرام عقد الإيجار طبقاً

لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 26/06/2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

- سابعاً: يجب تحديد وبيان النفقات التي تحتاجها عملية الترميم والتعمير لأن مبلغ النفقات هو

مقدار

الأجرة التي كان من الواقف على المستأجر تقديمها مدة الإيجار.

المطلب الثالث: أثار عقد الترميم

يتترب عقد الترميم والتعمير التزامات متعددة على عاتق المستأجر، حيث يتلزم هذا الأخير بدفع قيمة الترميم والتعمير أولاً، ثم التزامه بدفع الأجرة ثانياً.

أولاً: الالتزام بدفع قيمة الترميم

يجب على المستأجر أن يدفع مبلغاً يقارب قيمة الترميم والتعمير من أجل إصلاح الملك الواقفي المعرض للخراب والاندثار، وتعين قيمة ما يقدمه تكون حسب طبيعة العقار الواقفي ودرجة تخريبه واندثاره، وتتم هذه المعاينة بواسطة خبير عقاري، يثبت حالة الأرض، وتحدد هذه القيمة بالتراصي، بعد استطلاع رأي الخبرير العقاري، كما يتلزم المستأجر بدفع ذلك المبلغ إلى الناظر الذي يقوم بإصلاح الوقف العام من ذلك المبلغ⁶.

ثانياً: التزام المستأجر بدفع قيمة الأجرة

وهو التزام منطقي باعتبار العقد هو عقد إيجار، يتلزم فيه المستأجر بدفع مبلغ الإيجار ويكون إيجاراً شهرياً كما في عقد الحكر الذي يعد من عقود الاستغلال المطبقة على الملك الواقفي، على أن يخصم منه قيمة الترميم الذي قدمه المستأجر⁷، أي أن يقبض قيمة ما قدمه مقدماً والمشرع الجزائري لم يحدد في المادة 26 مكرر 7 من القانون رقم 01-07 المعديل لقانون الأوقاف 10/91 ما إذا كان المستأجر يدفع مبلغ الإيجار سنوياً أم شهرياً، مع العلم أن قيمة الترميم التي دفعها المستأجر تخصم كمبلغ إيجاري تدرجى باعتباره ديناً على الملك الواقفي المبني، الذي قام بترميته وإصلاحه وفي مقابل هذا يثبت للمستأجر هذا الاستغلال وذلك وفقاً لطبيعته ونوعه سكني، تجاري.

أما عن الأجرة في هذا النوع من العقود ثابتة لا تتغير عكس الحكر الذي تتغير فيه الأجرة بتغير الزمان والظروف، ويُخضع تسليم الأجرة إلى الأحكام الخاصة بالإيجار العادي للوقف، ويكون للمستأجر حقوق

تتمثل في استغلال العين التي أصلحت، ويترتب بموجبه حق شخصي على عين الوقف وغيرها، ولا يجوز التنازل عنه وتوريثه إلا أنه يكون للورثة المطالبة بتسديد الديون التي على الوقف لورثهم، ويتجدد العقد لصالحهم وجوبا إلى غاية استكمال استهلاك قيمة الترميم قياسا على الإيجار العادي.⁸

وينتهي عقد الترميم والتعمير بانتهاء مدة استهلاك قيمة ما تم إصلاحه، والذي يكون وفقا للقواعد العامة لانتهاء عقد الإيجار، كإتحاد الزمه وهلاك العين الموقوفة والفسخ، لأن المشرع الجزائري لم يحدد حالات انتهاء عقد خاص، كما قد ينتهي بتسديد الدين المترتب على الملك الواقفي من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف⁹.

المبحث الثاني: عقد التعمير

يترب على انعقاد الوقف بشروطه وأركانه صحيحا منع التصرف في أصل الملك الواقفي لأن الوقف من قبيل الصدقة البحارية، وجريان الصدقة يقتضي دوامها، فكان لابد من منع التعامل في أصلها ابتداء، مع إطلاق الانتفاع بما للموقوف عليه حسب شروط الواقف وطبيعة عقد الوقف، لذا سمح له باستعماله أو استغلاله، وقد أقر المشرع الجزائري ما أوجده الفقهاء من تصرفات ترد على حق الانتفاع بالوقف، وأخرى ترد على أصله تشميرا وحفظا له وتحقيقا لغرض الواقف.

فتغيير وضعية العقار الواقفي المبني أو غير المبني من وضعيته أو حالته الأولى يكون بممارسة حق البناء، وهو الأمر الذي يربط تثمير وحفظ الأموال الوقفية بضرورة استصدار رخصة بناء كأداة قانونية لمباشرة العملية، باعتبارها ضابطا من الضوابط القانونية والتنظيمية صادرة عن مصالح إدارية مختصة. وللوقف على رخصة البناء كأداة لتثمير وحفظ الملك الواقفي العقاري بالبناء عليه، يجب علينا تناولها من خلال المطالب الموالية.

المطلب الأول: نطاق تطبيق رخصة البناء على الملك الواقفي العقاري

نصت المادة 50 من القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 على أن حق البناء مرتبط بملكية الأرض، ويعارض مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض، ولا يتم استعمال هذا الحق إلا من خلال استصدار رخصة البناء.

غير أن الاستعمال والاستغلال بالبناء لا يقتصر على المالك وحده، بل يمتد إلى غيره من هم السيطرة القانونية على العقار، وهو الأمر الذي يدل بما لا يدع مجالا للشك أن لرخصة البناء نظاما قانونيا خاصا يحكم عملية إنجاز أشغال التهيئة والبناء والتوسيع والترميم والتعمير¹⁰ على الأموال العقارية المملوكة ملكية خاصة أو المستأجرة أو التي تجاز حيازة قانونية بالشكل أو الوضع المحدد في القانون المدني، والقوانين الأخرى الخاصة ذات العلاقة المباشرة بالبناء، ومن ضمنها قانون الأوقاف 10/91 المعدل والمتمم بالقانون 07/01 والذي تضمن حق البناء الذي ينشأ لأصحاب العقود التშيرية الخاصة التي تنصب على العقارات الوقفية المبنية والقابلة للبناء، وأيضا حالات البناء التي قد يباشرها المستأجر في الإيجار العادي، وعموما كل الأعمال ذات العلاقة المباشرة بالبناء، والتي يكون ملتها ملك وفقي عقاري¹¹.
وعليه، نطرق إلى كل من الأشغال والأشخاص المعنية بضرورة الاستصدار المسبق لرخصة البناء من الإدارة على النحو التالي:

الفرع الأول: نطاق تطبيق رخصة البناء من حيث الأشغال

يعتبر مبني في نظر الفقه كل مجموعة من المواد مهما كان نوعها خشبا أو جيرا أو جبسا أو حديدا أوكلها معا شيدتها يد الإنسان، وتتصل بالأرض اتصال قرار¹².
وتطبیقا لنص المادة 29/90 المتعلقة بالتهيئة و التعمير، تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البناءات الجديدة مهما كان استعمالها، ولتمديد البناءات القائمة، ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحات العمومية، وإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسريح، ويتميز كل مصطلح عن الآخر بما يلي:

- **التشييد:** الإنشاء أو الاستحداث، بمعنى البدء في إقامة المبني لأول مرة بداية بوضع الأساسات¹³.
- **تمديد البناءات الموجودة:** وذلك بالزيادة في حجمها، وتشمل التمدید الأفقي لتوسيع البناء وزيادته عرضا، وكذلك التمدید العلوي بتعلية البناء والزيادة في ارتفاعه طولا¹⁴.
- **تعديل البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه:** وذلك بتعديل معالم البناء القائم بشكل مغاير ومخالف لما كان عليه¹⁵.

• **تغيير الواجهات المفضية على الساحات العمومية:** وهي الواجهات الخارجية المطلة على الطريق العام دون الداخلية.¹⁶

• **إنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج:** وذلك بتقوية البناء وإزالة ما به من خلل وعيوب، كما يخضع جدار التسييج لنفس الشروط.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق رخصة البناء من حيث الأشخاص

ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة البناء والتوجيه عليه من المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناء، كما خول قانون التوجيه العقاري 25/90 في مواده 39، 40¹⁷ منه: على إمكانية حصول صاحب شهادة الحيازة على رخصة البناء، وهو الأمر الذي جسده كذلك المرسوم التنفيذي 19/15 في المادة 41، 42 منه.

وتحولت أيضاً المادة 51 من القانون 02/97 المؤرخ في 1997/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 الحق لشخص آخر في طلب رخصة البناء وهو صاحب حق الامتياز.¹⁸

إن قرار التخصيص الذي يقتضاه يضع شخص عام (الدولة، الولاية، البلدية) مala ينتمي إلى أملاك الدولة الخاصة تحت تصرف شخص عام أو مصلحة عامة، يجعل هذه الهيئات تتمتع بالصفة القانونية لطلب رخصة البناء، ومن ثم يمكننا الاستنتاج والقول، أن السلطة المكلفة بالأوقاف تملك الصفة القانونية التي تؤهلها للطلب كحق مرتبط بحق استعمال واستغلال الملك الواقفي العقاري، وهذا هو المعمول به أيضاً في عقود الإيجار التشييرية العادية والعقود التشييرية الخاصة الواردة في قانون الأوقاف.¹⁹

غير أن هذه الصفة القانونية سواء الأصلية التي تحوزها السلطة المكلفة بالأوقاف أو المشتقة التي تؤهل مستأجر للملك الواقفي العقاري للبناء عليه في إطار تشييره له، تتوقف على إرادة الواقف التي عبر عنها في حجة عقد وقفه بأن يسمح بتشمير الوقف بالبناء عليه أم لا²⁰، وهذا الشرط يشكل سند السلطة المكلفة بالأوقاف -مديرية الشؤون الدينية والأوقاف- الذي يمنحها السيطرة القانونية في عملية إدارة الوقف، وعلى وجه الخصوص تشييره بتأجيره، وما ينجر عن ذلك من حقوق عينية أخرى، وبالتحديد حق استعمال العقار بالبناء عليه.²¹

ونظر للدور الذي لعبه الوقف ولا يزال، إذ يعتبر المصدر الرئيسي لبناء المسجد في مختلف البقاع الإسلامية صدر المرسوم التنفيذي المتعلق ببنائه وتنظيمه وتسويقه وتحديد وظيفته تحت رقم 81/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 338/81 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991 و بالمرسوم التنفيذي 437/92 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992.

وانطلاقاً من هذا المرسوم، تم تحديد أصحاب الحق في بناء المساجد بموجب المادة 5 منه على النحو

التالي:

-الدولة،

-الجمعيات،

-الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون.

تراعي قبل الشروع في بناء المسجد الشروط الآتية:

-أن لا يكون مسجداً ضراراً،

-أن تكون الجمعية معتمدة قانوناً،

-أن يحصل الأشخاص الطبيعيون على الإذن الإداري من الجهة الولاية المكلفة بالشؤون الدينية.

غير أن بناء المسجد من قبل الفئات المحددة في المادة 5 قد يتم على عقار غير وقفي كالعقار المملوك للخواص أو الأرض المخصصة بموجب قرار التخصيص، كمبني ليتم إدماج المسجد وما يلحق به من مرافق بمحض الانتهاء من بنائه ضمن الأموال الواقفية العامة، أي يصبح العقار المبني وفقاً عاماً بالمال²²، كما قد يكون بناء المساجد أيضاً على أراضٍ وقفية، وبهذا، فالأرض المراد البناء عليها أرض وقفية أولاً و المبني، أي المسجد وقف ثانٍ وفقاً لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 81/91 السالف الذكر.

وبالرجوع إلى المصادر المرجعية العملية في بناء المساجد، نجد أن الجمعيات الدينية هي من تقوم ببناء المساجد بعد أن يتم تأسيسها بموجب قانون الجمعيات، والتي من أهدافها المسجد و ما يلحق به من مرافق.

المطلب الثاني: إجراءات استصدار رخصة بناء على الملك الواقفي العقاري

إن تحديد وثائق ملف طلب رخصة البناء مسألة أحالها القانون 29/90 على المرسوم التنفيذي 19/15 بمقتضى المادة 41 منه، وعالجها هذا الأخير في المادتين 42، 43 منه، المدف من ذلك التتحقق من أن مشروع البناء لا يخالف قواعد العمران وقواعد حماية البيئة من خلال وثائق محددة تعد ومؤشر لزوماً من قبل مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية معتمدين معاً في إطار عقد إدارة المشروع²³.

الفرع الأول: محتوى الملف

ويحتوي الملف إذن على ثلاثة أنواع من الوثائق:

1-وثائق إدارية تثبت صفة الطالب.

2-وثائق تقنية تبين مدى انسجام المشروع مع قواعد العمران: كتصميم الموقع المعد على سلم 1/2000 أو 1/5000 يبين اتجاه وشبكات التوزيع، مع بيان طبيعتها وتسميتها ونقاط الاستدلال، وخطط كتلة البيانات والتهيئة والتعديل على سلم 1/200 أو 1/500 يتضمن جميع البيانات المتعلقة بحدود الأرض والطوابق وارتفاعها والمساحات الإجمالية المبنية ونقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المبرمجة على المساحات الأرضية وجميع الوثائق الفنية التقنية الأخرى، إضافة إلى مستندات رخصة التجزئة للبيانات المبرمجة على قطعة أرضية تدخل ضمن أرض مجئية لغرض السكن أو لغرض آخر²⁴.

3- وثائق تثبت مدى انسجام المشروع مع قواعد حماية البيئة: مذكورة بالنسبة للمباني الصناعية يبين فيها نوع المواد السائلة، الصلبة والغازية وكيفيتها المضرة بالصحة العمومية والمحيط وأساليب المعالجة وتصفيتها ومستوى الضجيج المنبعث منها²⁵.

4- تأشيرة المهندس المعماري والمدني: إن الوثائق المطلوبة في ملف طلب رخصة البناء هي وثائق تقنية تتطلب دقة متناهية، لذا وجب إعدادها وصدورها من ذوي الاختصاص والخبرة، وعليه نصت المادة 55 من القانون 29/90²⁶ على ما يلي: " يجب أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية معتمدين معاً في إطار عقد إدارة المشروع.

يحتوي المشروع المعماري على تصاميم ووثائق تبين موقع المشروع وتنظيمه وحجمه ونوع الواجهات، وكذا مواد البناء والألوان المختارة، والتي تبرز الخصوصيات المحلية والحضارية للمجتمع المدني.

تحتوي الدراسات التقنية خصوصاً على الهندسة المدنية للهيكل، وكذا قطع الأشغال الثانوية".

وفي إطار توضيح مختلف الحالات على التّصاميم، اشترطت المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أفريل 1999 المتضمن الخريطة المسجدية أن يخضع الإذن بالمشروع في بناء المسجد إلى اشتتمال مخطط التصميم على المرافق الآتية (قاعة صلاة، المحراب، المئذنة، مقصورة الإمام، مراقب الطهارة، قسم تعليم القرآن الكريم، سكين وظيفيين على الأقل، المحرن) .

هذه المرافق الأساسية التي قد تضاف إليها مراقب آخر، قد تضيق و تتسع من حيث مساحة قاعتها الرئيسية المخصصة للصلوة، وقد تزداد طاقة استيعاب المسجد للمصلين، ضف إلى ذلك مميزات المساجد التاريخية والثقافية والحضارية وهندستها المعمارية وحجمها وموقعها، كلّها تجتمع لتساهم في ترتيب المساجد بهدف تأطيرها²⁷.

فنصت المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أفريل 1999 المتضمن الخريطة المسجدية على أنه: " ترتيب المساجد بهدف تأطيرها تبعاً لمميزاتها التاريخية التّشريفية والحضارية وهندستها المعمارية وحجمها وموقعها كما يأتي: مسجد أثري - مسجد وطني - مسجد محلي ".

كما يجب إرفاق الملف بالوثائق التالية:²⁸

- مذكرة تتضمن كشف المقاييس التقديرية للأشغال وآجال إنجاز ذلك.

- مستندات رخصة التجزئة، بالنسبة للبنيات المبرمجة على قطعة أرضية تدخل ضمن أرض مجزأة لغرض السكن أو لغرض آخر.

- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية التّرشيدية وتتضمن البيانات التالية:²⁹

• وسائل العمل وطاقة استقبال كلّ محل: وتحدد بيانات طاقة استقبال كلّ محل

حضورها القوي في ترتيب وتصنيف المساجد- كما أسلفنا الذكر- وذلك بموجب نص المادة 8 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر، وأيضاً حجم كلّ محل من بين مقاييس ترتيب وتصنيف المساجد لعمارتها

الوظيفية، والذي نظمته المادة 12 و 13 من نفس القرار بالنظر إلى مساحة قاعة الصلاة الرئيسية وقدرة استيعابها للمصلين.

• طريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة: وهنا أيضا يقع الالتزام الوارد في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 81/91 السالف الذكر والمتمثل في ضرورة المحافظة على الطابع المعماري الإسلامي الأصيل في بناء المساجد.

• شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة وجر المياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية .³⁰

• شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها.

• الوسائل الخاصة بالدفاع ومحاربة الحرائق³¹.

وطبقا لنص المادة 45 من المرسوم التنفيذي 19/15 السالف الذكر، فإن طلب رخصة البناء والوثائق المرفقة به يتم بإيداعها في 03 نسخ بالنسبة لمشاريع البناء الخاصة بالسكنات الفردية، وفي 08 نسخ بالنسبة لبقية المشاريع التي تحتاج إلى أرأي المصالح العمومية، على مستوى الشباك الموحد مقابل وصل إيداع مسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي محل وجود قطعة الأرض، ويسجل تاريخ إيداع الطلب بوصول يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التحقيق في الوثائق الضرورية المنصوص عليها في المادتين السابقتين من المرسوم التي لا بد أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه.

الفرع الثاني: البت في طلب رخصة البناء

إن ارتباط رخصة البناء بعدة مجالات جعل تحضيرها يخضع في غالب الأحيان إلى استشارة عدة مصالح من أجل إبداء الرأي³²، وطبقا لأحكام المادة 46 من المرسوم التنفيذي 19/15 السالف الذكر، تبدأ عملية التحقيق في طلب رخصة البناء والنظر في مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأرضي، وفي حالة عدم وجود المخطط ينظر في مطابقته لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير وللتعليمات المنصوص عليها تطبيقا للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعهير.

وتجمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء المواقفات والآراء من الأشخاص أو المصالح العمومية أو من الجمعيات المعينة بالمشروع وهؤلاء لهم مهلة 08 أيام ابتداء من تسليم طلب إبداء الرأي أري، وإذا لم يصدروا أي رد تعد كأنها أصدرت أري بالموافقة، وتضاف مهلة 48 ساعة كتذكير بالنسبة للمشاريع الصناعية المستقبلة للجمهور والمشاريع والتي تراعى فيها ضوابط الأمان عند معالجة هذه الملفات ويستشار بصفة خاصة الشخصيات العمومية والمصالح التالية:

- مصالح الحماية المدنية في حالة تشييد البناء التي تستعمل لاستقبال الجمهور والبنيات السكنية لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق.
 - المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية.
 - مديريات الفلاحة على مستوى الولايات.
- وعند الاقتضاء يمكن إضافة أراء الجمعيات المعنية بالمشروع.

وتقام دراسة ملف طلب رخصة البناء في أجل محدد، بحسب الجهة المختصة بمنع هذه الرخصة، فإذا كان تسليم الرخصة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، تقام دراسة الملف من طرف الشباك الوحيد للبلدية، هذا الأخير الذي تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي 15/19 في المادة 58 منه الذي يتم فتحه على مستوى البلدية بموجب قرار مضي من طرف رئيس الدائرة المختص إقليميا، ويكون من الأعضاء الدائمين والأعضاء المدعويين.

أما عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعمaran، يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف الطلب في 07 نسخ مرفقا برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمان قصد إبداء أري مطابق وذلك في أجل 08 أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب، ويتم تحضير الملف من طرف الشباك الوحيد للولاية هذا الأخير الذي تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي 19/15 في المادة 59 منه ويتم إنشاؤه بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، وعلى الشباك الوحيد أن يفصل في الطلبات في أجل 15 يوماً الموالية لتاريخ إيداع الطلب بعد استيفاء الآراء من المصالح المستشارة عن طريق مثليها في الشباك الوحيد.

وبذلك تنطبق الشروط المتطلبة في ملف طلب رخصة بناء الملك العادي على رخصة بناء الملك الوقفي المبرمج البناء عليه مع بعض الخصوصيات والشروط الخاصة بتنفيذ مضمون رخصة بناء المسجد، منها ما اشترطته المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10/04/1990 المتضمن الخريطة المسجدية من ضرورة الحصول على الإذن الإداري من الجهة الولاية المكلفة بالأوقاف للشروع في بناء المسجد، ومنها ما ورد في المرسوم التنفيذي 81/91 السالف الذكر في تحديد شروط جديدة تفرض على الجمعيات المكلفة ببناء المساجد كإلزامية تحري القبلة و مراعاة الخصوصية و الشكل المعماري الأصيل.³³

الفرع الثالث: إصدار رخصة البناء

واستثناء على مبدأ اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مادة تسليم رخصة البناء، منحت المادة 66 من قانون 29/90 الاختصاص إلى الوالي فيما يخص بعض المشاريع والبنيات التي رأى فيها المشروع الأولوية ودرجة من الأهمية لا تدخل في اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأضافت المادة 67 من القانون أعلاه الاختصاص للوزير المكلف بالتعهير بالنسبة للمشاريع ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية وذلك بعد الإطلاع على رأي الوالي أو الولاية المعنية.

وعلى مستوى أكثر تحديداً، فإن لأهمية مشاريع البناء باعتبارها وطنية أو جهوية أو إستراتيجية أو تراثية أو غيرها أثر في إسناد الاختصاص بمنح رخصة بناء العديد من المساجد إلى الولاية، والذي يمكن إدراجها كاختصاص مستمد من نص المادة 66 من القانون 29/90 السالف الذكر التي تنص على أنه " تسليم رخصة التجزئة أو البناء من قبل الوالي في حالة: البنيات والمنشآت المتجزة لحساب الدولة والولاية وهيأكلها العمومية"..., وذلك باعتبار أن المسجد يتميز كإطار مبني تكون حيازته العقارية وقفية، والتسخير نظام مقنن من طرف هيئة حكومية هي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف³⁴.

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن تسليم رخصة البناء على الملك الوقفي العقاري

تقع على المรخص له بالبناء، وبعد الحصول على رخصة البناء عدد من الالتزامات، منها ما هو قبل بدء عملية البناء، ومنها ما هو أثناء عملية البناء، ومنها ما هو بعد الانتهاء من عملية البناء.

الفرع الأول: قبل البدء في عملية البناء

يقع عليه مaily³⁵:

- **واجب إعلام رئيس البلدية المختص إقليميا:** وهو رئيس البلدية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المراد البناء فيه، وذلك مقابل وصل بتاريخ فتح الورشة، و يتطلب ذلك تحديد تاريخ بدء الأشغال فعلاً، والغاية منه هو تمكين الإدارة من فرض رقابتها، والقيام بصلاحياتها لاسيما تلك المتعلقة بالضبط الإداري.

- **وضع لافتة مرئية من الخارج طيلة مدة البناء:** غايتها توضيح مراجع رخصة البناء.

- **واجب التسبيح:** على الباني المرخص له قبل الشروع في الأشغال، أن يقوم بوضع سياج الذي يمكن أن تكون إقامته موضوع مواصفات خاصة تتعلق بطبيعة البناء وارتفاعه ومظهره الخارجي، تحددها السلطة المؤهلة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفرع الثاني: أثناء عملية البناء

تُفرض على المرخص له بالبناء في إطار قواعد التهيئة والتعمير الواجبات التالية³⁶:

- **احترام مدة الصلاحية القانونية المحددة بترخيص البناء:** فهذه الرخصة لا تُعد سوى قرار إداري له مدة معينة يكون صالحاً فيها، ويرتب آثاره القانونية من يوم دخوله حيز التنفيذ. و في هذا الصدد تنص المادة 57 من المرسوم التنفيذي 15/19 المؤرخ في 15 جانفي 2015، على أن رخصة البناء تعد لاغية، إذا لم يستكمل البناء في الآجال القانونية المحددة في الرخصة.

- **واجب إظهار رخصة البناء:** تعتبر رخصة البناء وثيقة يتحجّب بها في مواجهة الغير من أفراد وإدارات، فقد يطلب من المرخص له إظهار رخصة البناء إما من جانب الإدارة المانحة أو رجال الضبط الإداري، كشرطه العمران عند كل دورية أو عملية تفتيش أو رقابة عادية أو استثنائية.

- **واجب السماح بمراقبة النشاط المرخص به:** أي السماح لمن لهم الصفة بمراقبة المرخص له والتحقق مما إذا كان قد احترم أحكم رخصة البناء.

الفرع الثالث: بعد الانتهاء من الأشغال

يمكن حصرها فيما يلي³⁷:

- **واجب التصريح بانتهاء الأشغال**: يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يشعر المجلس الشعبي البلدي بانتهاء البناء لتسليم له شهادة المطابقة.
- **واجب استخراج شهادة المطابقة**: في حقيقة الأمر، هذا الواجب يعتبر امتداداً للواجب الذي يسبقه أي، واجب التصريح بانتهاء الأشغال، أو بالأحرى نتيجة حتمية له، وهذا ما يستخلص من نص المادة 56 من القانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة و التعمير، التي نصت على أنه، يتم عند انتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة، تسلم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من قبل الوالي طبقاً لنص المادة 75 من القانون الوارد أعلاه وتعتبر شهادة المطابقة أدلة قانونية لاستلام المشروع وتأكيدها تحتوى رخصة البناء، ومدى احترام صاحب الرخصة لقواعد التعمير ولخطط التهيئة والتعمير و عليه، فإن إنتهاء أشغال بناء المسجد يستلزم هذه الشهادة التي ترخص باستقبال الجمهمور لأداء العبادة واستعمال ملحقاته المدرجة في تصميم بنائه .³⁸

الخاتمة

والذي نخلص إليه، بعد دراسة رخصة البناء كأدلة لمباشرة ترميم و حفظ الملك الوقفي العقاري، والتي تخضع لنفس الشروط المحددة بالنسبة للملك العادي العقاري، وما يلحقه من صفات قانونية تمكن أصحابها من الحصول على هذه الرخصة، مع التركيز على شروط استصدار رخصة بناء المساجد كأمالك وقفية عامة، والتي تتميز بعض الشروط الخاصة في استصدار رخصة بنائهما أو حتى في عملية البناء في حد ذاتها، هو أن المشرع الجزائري قد خص الملك الوقفي العقاري في إطار عملية ترميمه بشروط تتصل بهذه الأدلة القانونية الترميمية اتصالاً وثيقاً، وأيضاً بمستقبل هذا الملك الذي يتميز بنظام قانوني مستقل عن غيره من أصناف الملكية، لكن مع هذا يبقى من الأجدى إيراد الملاحظات التالية:

- بالإسراع في إعداد نمطية المساجد موحدة على كامل التراب الوطني.
- وضع معايير محددة لبناء المساجد تختلف عن الأبنية الأخرى باعتبارها من بيوت الله.

- تعديل أحكام المرسوم التنفيذي 81/91 المؤرخ في 10/04/1991 الخاص ببناء المساجد
حفاظا على حرمة كونه مجالاً تعدييا اجتماعياً ذو خصوصية.

الهوامش:

- ¹ عبد الرزاق بوضياف: إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها، دار المدى الجزائري طبعة 1، 2010 ص 53.
- ² أحمد فراج: أحكام الوقف، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر طبعة 2003 ص 76.
- ³ فارس مسلور: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد عدد 17 جامعة الجزائر 2008 ص 108.
- ⁴ مصطفى شلي: أحكام الوقف، الدار الجامعية مصر طبعة 2000 ص 44.
- ⁵ عمر بوجلاسة: الوقف في القانون الجزائري، مجلة المؤثر عدد 09 الجزائر 2000 ص 67.
- ⁶ منذر عبد الكريم: أحكام الوقف، دار الثقافة، عمان الأردن طبعة 2010 ص 188.
- ⁷ محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، دار المدى الجزائري طبعة 2006 ص 37.
- ⁸ أحمد فراج: المراجع السابق ص 66.
- ⁹ مصطفى شلي: المراجع السابق ص 89.
- ¹⁰ عمر يحياوي: الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومه، الجزائر طبعة 2004 ص 32.
- ¹¹ أحمد فراج حسين: أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر طبعة 1980 ص 122.
- ¹² معرض عبد التواب: الوسيط في شرح تشرعات البناء، دار الفكر العربي طبعة ثانية 1994 ص 72.
- ¹³ عبد الشريف حامد: المشكلات في جريمة البناء دون ترخيص، المكتبة القانونية القاهرة، مصر طبعة 1999 ص 29.
- ¹⁴ البكري محمد عزمي: شرح قانون المباني الجديد من الناحية المدنية والجناحية، دار الوفاء مصر طبعة 1988 ص 56.
- ¹⁵ الشواربي عبد الحميد: شرح قانون المباني، منشأة المعارف الإسكندرية مصر طبعة 1997 ص 17.
- ¹⁶ معرض عبد التواب: المراجع السابق ص 119.
- ¹⁷ المعدل و المتمم بموجب الأمر 26/95.
- ¹⁸ Jacqueline Morand Deviller: Le permis de construire, édition 66. 2004 page Dalloz 19 - خالد رمول: الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر 2006 ص 153.
- ²⁰ رضا سرياك: دليل القائم على الأملاك الوقفية في الجزائر طبعة 2008 ص 44.
- ²¹ خالد رمول: المراجع السابق ص 161.
- ²² عبد الرزاق بوضياف: مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار المدى، عين مليلة، الجزائر طبعة 2010 ص 89.

- ²⁴ Jacqueline Morande Deviller: Opcit page69. et 297 2004 ص 297 et 4 ديسمبر 2004 مصلح الصرايحة: النظام القانوني لرخصة البناء، مجلة الحقوق الكويتية العدد 4 ديسمبر 2004 ص 297.
- ²⁵ المنصف الحامدي: المنصف الحامدي: حق الإنسان في بيئة سلية ومتوازنة، مجلة القضاء و التشريع تونس، عدد 1 أكتوبر 1997 ص 96.
- ²⁶ وهو نفس ما أقره المرسوم التنفيذي 19/15.
- ²⁷ عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، الكويت طبعة 2008 ص 102.

- ²⁸ محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، دار المدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2006 ص 163.
- ²⁹ أحمد حطاطاش: النظام القانوني للوقف، بحث مقدم لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية 2007/2008 ص 206.
- ³⁰ مبروك هدى: الرخصة الإدارية في مادة التعمير، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس السنة الجامعية 2006/2007 ص 61.

-
- ³¹ - مبروك هدى: المذكرة السابقة ص 66
- ³² - مبروك هدى: المذكرة السابقة ص 79.
- ³³ - محمد كنارة: المرجع السابق ص 94
- ³⁴ - رمول خالد: المرجع السابق ص 183
- ³⁵ - عزاوي عبد الرحمن: الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر السنة الجامعية 2007/2008 ص 116.
- ³⁶ - مجاهي منصور: النظام القانوني للتراخيص بأعمال البناء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة السنة الجامعية 2000/2001 ص 208
- ³⁷ - مجاهي منصور: المذكرة السابقة ص 239
- ³⁸ - حيري محمد: المذكرة السابقة ص 190

خصوصيات التعويض عن حوادث العمل وأحكامه في التشريع الجزائري

د. جريفيلي محمد - جامعة أحمد دراية أدرار -

الملخص:

يتناول موضوع الدراسة خصوصيات وأحكام التعويض عن إصابات العمل التي تصيب العامل في جسده دون ماله، مما يتطلب على ذلك توقف العامل على أداء عمله المعاد كمصدر لقوته وتوقف الأجر الذي يتقاضاه العامل، وبالتالي فإن أغلب التشريعات نصت على أحكام تنظم آليات التعويض على حوادث العمل على أساس ضمان المخاطر، كما ألغت العامل من إثبات الخطأ للحصول على التعويض، ضف إلى ذلك أقرت تلقائية التعويض وهو ما يقتضي البحث في ماهية حادث العمل الموجب للتعويض وعناصره، ومدى تأثير الخطأ على أحقيه العامل في التعويض وآليات تقديره.

الكلمات المفتاحية: التعويض، حوادث العمل، إصابات العمل، العجز المؤقت، العجز الدائم.

Abstract

The subject of the study deals with the peculiarities and provisions of compensation for work injuries that afflict the worker in his body without his money, which results in the worker ceasing to perform his usual work as a source of his strength and the cessation of the wage that the worker receives, and therefore most of the legislation has stipulated provisions regulating compensation mechanisms for work accidents on the basis of Guarantee of risks, as it exempted the worker from proving the error in order to obtain compensation, in addition to that it approved automatic compensation, which requires research into the nature of the work accident that causes compensation and its components, and the extent of the impact of the error on the worker's eligibility for compensation and the mechanisms of his assessment.

Key words: compensation - work accidents - work injuries - temporary disability - permanent disability

مقدمة:

تعد حوادث العمل من الحوادث التي تهدد سلامه العامل، بسبب المخاطر التي يتعرض لها أثناء تأدية عمله وقد تطورت هذه المخاطر مع التطور التكنولوجي للوسائل المستعملة في العمل، مما أدى ذلك إلى ظهور العديد من الأخطار المهنية.

ونظراً للأضرار الكبيرة التي تلحق بالعامل وضرورة التغطية الاجتماعية على أساس ضمان المخاطر، أقرت أغلب التشريعات على غرار التشريع الجزائري على آليات قانونية تهدف إلى الحماية من حوادث العمل والأمراض المهنية لاسيما القانون 13/83 الصادر في 07/02/1983 المعديل والمتكم⁽¹⁾.

وتبدوا أهمية الموضوع في مدى بروز الأخطار المهنية بشدة بسبب التطور العلمي، مما جعل مسألة حماية العامل أمراً حتمياً يتطلب نظام قانوني يهدف إلى توفير حماية فعالة للعامل وحفظ أحقيته في الحصول على أداءات تعوذه هو أو ذويه جراء توقفه عن العمل بسبب حادث العمل، على اعتبار أنه العنصر الأساسي الذي يقوم بسببه التعويض، وعلى ذلك سنبحث مضمون حادث العمل الموجب للتعويض، مدى استحقاقه ونطاقه وفق الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن لحادث العمل أن يستوجب التعويض، وهل خطأ العامل دور في مدى استحقاق التعويض من عدمه؟

ووفقاً لما تقدم سنعتمد للإجابة على هذه الإشكالية المنهج التحليلي، على أساس أنه المنهج الملائم مع الاستعانة بالمنهج المقارن وفق خطة كالتالي:

المطلب الأول: تحديد مضمون حادث العمل الموجب للتعويض

المطلب الثاني: نطاق التعويض حسب درجة حادث العمل

المطلب الأول: تحديد مضمون حادث العمل الموجب للتعويض

لقد اهتمت أغلب التشريعات في سن قوانين تهدف إلى حماية العامل من المخاطر التي قد يتعرض لها أثناء تأدية عمله والتي تحدد جسمه، وبالتالي تؤدي إلى توقفه عن العمل، مما يتربّط على ذلك توقف الأجر الذي يتقاضاه العامل لأجل معيشته، ضف إلى ذلك الرعاية الطبية التي يحتاجها لغير الضرر الذي أصابه.

ووفقاً لما تقدم نتطرق في هذا البحث إلى تسلیط الضوء على الأحكام العامة لحوادث العمل من خلال التطرق في أولاً إلى ماهية حادث العمل، ثم إلى مدى استحقاق التعويض عنها ثانياً.

أولاً: ماهية حادث العمل

تعددت الحوادث التي تصيب العامل، منها من يخرج عن نطاق العامل ومنها ما هو بخطئه، وبالتالي فإن الحوادث تظل متعددة بالرغم من أن التسمية واحدة وهي الضرر الذي يصيب العامل، وعليه ستتطرق إلى تحديد تعريف حادث العمل، ثم إلى العناصر المكونة له على التوالي.

01. مفهوم حادث العمل.

عرف المشرع الجزائري⁽²⁾ حادث العمل بأنه "يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل".

كما عرفه التشريع الفرنسي في نص المادة 514 من القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ 1956.09.10 المعديل بالمرسوم الصادر سنة 1958 على أنه "يعتبر كإصابة عمل أيا كان سبب حدوثها، الإصابة التي تحدث بفعل أو بمناسبة العمل لكل أجير وكل من يعمل بأي صفة أو أي مكان فيه، لدى واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال أو المشروعات"⁽³⁾.

ويتبين من خلال هذين التعريفين أن كلا المشرعين سواء الجزائري أو الفرنسي اكتفوا بوضع معايير عامة في تعريف حادث العمل، مما يتطلب عنه صعوبات جمة في إعطاء التكيف القانوني لإصابة العمل الواجب إثباتها والتعويض عنها⁽⁴⁾.

وتأسيساً على ما سبق فإن المشرع الجزائري في معرض تعريفه لحادث العمل لم يتطرق إلى الإصابة الذهنية أو العقلية، حيث أن هذا النوع من الإصابات قد تصيب العامل أثناء مزاولة عمله، خاصة في الأعمال التي محلها الفكر والقرحة الذهنية مما نقترح على المشرع توضيح ذلك.

02. العناصر المكونة لحادث العمل.

أجمع التشرعات بأنه لكي تكون أمام حادث عمل موجب للتعويض، يجب أن تتوفر شروط ضرورية، منها أن يكون الحادث يمس بجسم الإنسان، ضف إلى ذلك توفر عنصر الفجائية، وأخيراً تعلق الحادث بالعمل .

أ. مساس الحادث بجسم الإنسان

ويقصد بذلك أن يؤدي الحادث إلى المساس بجسم العامل المؤمن عليه أو حياته، ومن ثم فإن الفعل الذي يمس فقط بأموال العامل والأشياء المملوكة له، مثل سيارته الشخصية أو ملابسه أو نظارته لا يعد حادثا⁽⁵⁾.

وقد كرس المشرع الجزائري ذلك من خلال المادة 06 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، بحيث اشترط لاعتبار الحادث عمل أن يتطلب عنه الإصابة البدنية.

ولا يشترط المساس بجسم العامل، الاحتكاك المادي بينه وبين الحادث، بل يجب تفسيره بمعنى أوسع حتى يشمل صحته بوجه عام، إلا أن الأضرار النفسية والعصبية فيها مساساً بجسم العامل، ويجب أن تكيف أنها إصابات عمل، ولو لم تكن مصحوبة بإصابات أو جروح.⁽⁶⁾

والحكمة من اقتصر التعويض على الضرر الجسmini الذي يصيب العامل مستمد من خصوصية النظام القانوني المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، والذي يتجاوز فكرة الخطأ كأساس للتعويض، ذلك لكون أن الارتباط المهني بالعمل يكون بالنسبة للضرر الجسmini، طالما أن العامل يستعمل جسده في أداء العمل الموكـل إليه، وليس شرفه أو سمعته أو كرامته على أساس المعيار المادي للواقـعة⁽⁷⁾، وهذا ما هو مستشفـ من نص المادة 09 من القانون 13/83 التي تنص "يجب اعتبار الإصابة أو الوفاة اللتين تطرـان في مكان العمل أو في مـدةـه، وإما في وقت بعيد عن ظروف وقـعـ الحـادـثـ، وإما أثناء العلاج الذي عـقبـ الحـادـثـ نـاتـجـتـينـ عنـ العـملـ ماـ لمـ يـثـبـتـ العـكـسـ".

ويدور التساؤل في حالة ما أدت إصابة العامل إلى إحداث تلف في عضـوـ اصطناعـيـ للـعاملـ، فـهلـ تستوجبـ التعـويـضـ؟

ذهب الرأـيـ الـراـجـعـ فيـ الفـقـهـ إـلـىـ أنـ المـسـاسـ بـالـأـجـهـزـةـ التـعـويـضـيـةـ يـعـتـبـرـ مـسـاسـاـ بـجـسـمـ الإـنـسـانـ نـفـسـهـ، نـظـرـاـ لـأـنـ الـجـهاـزـ التـعـويـضـيـ يـعـتـبـرـ جـزـءـ مـنـ جـسـمـ الإـنـسـانـ، لـأـنـ يـسـتـعـينـ بـهـ لـأـدـاءـ عـلـمـهـ⁽⁸⁾.

وقد كرسـ المـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ ذـلـكـ فيـ المـادـةـ 30ـ مـنـ الـقـانـونـ 13/83ـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ "لـمـصـابـ الـحـقـ فيـ الإـمـدادـ بـالـآـلـاتـ وـالـأـعـضـاءـ الـاصـطـنـاعـيـةـ الـتـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ بـحـكـمـ عـاهـتـهـ وـفيـ إـصـلاحـهـ وـتـحـديـدـهـ لـهـ".

بـ. فـجـائـيـةـ الـحـادـثـ.

اشـتـرـطـ المـشـرـعـ لـتـكـيفـ الـحـادـثـ عـلـىـ أـنـ حـادـثـ عـلـمـ أـنـ يـكـونـ سـبـبـ هـذـاـ حـادـثـ فـجـائـيـاـ، أـيـ غـيرـ متـوقـعـ الـحـادـثـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ لـأـمـكـنـ تـفـادـيـهـ بـالـخـاتـمـ الـإـجـراءـاتـ الـحـذـرـ وـالـاحـتـيـاطـ⁽⁹⁾.

وـالـفـجـائـيـةـ فيـ وـقـعـ الـحـادـثـ أـوـ الـمـبـاغـتـةـ، تعـنيـ انـعدـامـ الـقـدرـةـ الـإـرـادـيـةـ عـلـىـ تـجـنبـ وـقـوعـهـ، أـوـ توـخيـ حدـوثـهـ وـهـذـاـ عـنـصـرـ يـتـصـلـ بـالـظـرـفـ الزـمـنـيـ لـتـحـقـقـ الـوـاقـعـةـ ذـاـتـهـاـ وـلـيـسـ بـالـظـرـفـ الزـمـنـيـ لـتـجـنبـ آـثـارـهـ السـلـبـيـةـ، وـمـنـهـ فـلاـ يـعـتـبـرـ الـفـعـلـ حـادـثـ عـلـمـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ تـحـديـدـ لـحـظـةـ بـداـيـتـهـاـ أـوـ نـهاـيـتـهـاـ، ذـلـكـ لـأـنـ الـفـعـلـ يـعـتـبـرـ حـادـثـ عـلـمـ مـتـىـ وـقـعـ فـجـائـيـةـ حـتـىـ وـلـوـ ظـهـرـتـ آـثـارـهـ الضـارـةـ بـالـجـسـمـ بـعـدـ فـرـقةـ مـنـ الـوقـتـ⁽¹⁰⁾.

وبالرغم من أن الحوادث التي تقع للعامل أثناء عمله ينتج عادة عنها الكسور والجروح والرضوض أو الوفاة، إلا أنه لا يتطلب أن يكون ظهور الضرر معاصرًا للحادث لكن يمكن أن يتراخي ظهوره لوقت آخر ذلك كون الحادث مفاجئاً لا يعني ضرورة كون الضرر الناتج عنه فوريًا⁽¹¹⁾.

وأخيرًا فإن عنصر المفاجأة يتعلق بالفعل الضار المسبب للحادث بغض النظر لسرعته أو بطءه في ظهور آثاره، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية حينما اشترطت توافر شرط المفاجأة في الحادث كي يتم اعتباره إصابة عمل فقضت بأن الإصابة بالجلطة في الشريان التاجي لا تعتبر حادث عمل⁽¹²⁾.

ج. العلاقة بين العمل والحادث

كرس المشرع هذا الشرط في المادة 06 من القانون 13/83 الذي نص على "يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة عمل". فمن خلال هذا النص، فورود عبارة طرأ في إطار علاقة عمل فنجد أنها عبارة واسعة في مدلولها وتحمل في طياتها مجموعة من الشروط لتحديد المقصود بعلاقة العمل بالحادث، وهي أن يحصل أثناء العمل (زمان ومكان العمل) أي يقع بسبب العمل⁽¹³⁾.

هـ . الإصابة أثناء العمل

يعتبر الحادث قد وقع أثناء العمل متى حصل في مكان العمل وزمانه، ويقصد بمكان العمل المكان الذي يباشر فيه العامل عمله، ويأخذ مكان العمل كل مكان يوجد فيه العامل المؤمن عليه بناء على صاحب العمل، أو كان وجوده في هذا المكان تقتضيه مصلحة العمل، وبصفة عامة يمتد مفهوم مكان العمل ليشمل جميع الأماكن التي يكون فيها العامل تحت رقابة صاحب العمل وإشرافه، أما زمان العمل فيبدأ ببداية ساعات العمل، وينتهي بنهاية أوقات العمل، وهناك بعض الأعمال تقتضي بقاء العامل في مكان العمل، والرأي الراجح أن أي إصابة تصيب هذا العامل خلال وجوده بمكان العمل تعتبر اصابة أثناء العمل حتى ولو حدثت أثناء نوم العامل، لأنها يؤدي عمله باستمرار ويكون دائمًا على استعداد للحقيقة وفقاً لطبيعة عمله⁽¹⁴⁾.

وقد كرس المشرع الجزائري ذلك في المادة 09 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل، والتي نصت على أنه " يجب اعتبار الإصابة أو الوفاة اللتين تطرأ في مكان العمل أو في مده، وإما في وقت بعيد عن ظروف وقوع الحادث، وإما أثناء العلاج الذي عقب الحادث ناتجين عن العمل ما لم يتبين العكس".

02. وقوع الإصابة بمناسبة العمل

لا تعد إصابة عمل، الإصابة التي تحدث للعامل أثناء العمل فقط، بل تعد أيضاً إصابة عمل بالإصابة التي تقع للعامل خارج مكان العمل وزمانه، متى توافرت علاقة السببية بين الحادث والعمل سواء مباشرة أو غير مباشرة⁽¹⁵⁾.

بالإضافة إلى أنه إذا لم يحدث حادث العمل أثناء العمل لا يسقط عنه الطابع المهني للحادث، بل يكفي أن يقع الحادث بمناسبة العمل، وقد اقتصر القضاء الفرنسي على اعتبار الحادث حاصلاً والعامل تحت إشراف رب العمل⁽¹⁶⁾.

و قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14/07/1998 قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد(أ.م) الذي قدم طعن يعيّب فيه على القرار المطعون فيه، بأن الحادث وقع خارج مقر العمل وفي مكان لا علاقة له مع عمله المؤمن اجتماعياً من أجله، بالرغم من حصول المطعون ضده على رخصة خروج، في حين أن رخصة الخروج كانت لسبب شخصي، وبالتالي ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما اعتبروا الحادث هو حادث عمل لأنّه وقع في فترة الترخيص بالخروج من مكان العمل، على أساس أن الترخيص بالخروج من العمل لا يدخل ضمن حالات تعليق علاقة العمل المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990⁽¹⁷⁾، لأن العامل يبقى تحت الإدارة القانونية لصاحب العمل ويتقاضى أجراه مقابلها، ومتى كان ذلك فإن القرار أصاب فيما قضى وعليه فإن ما يشيره الطاعن غير مؤسس⁽¹⁸⁾.

وتأسيساً على ذلك فإن حصول العامل على التعويض يظل قائماً حتى إذا وقع الحادث خارج مكان العمل، طالما علاقة العمل قائمة بين العامل ورب العمل والعامل تحت سلطة رب العمل وإشرافه.

المطلب الثاني: نطاق التعويض حسب درجة حادث العمل

نعالج ضمن هذا المطلب نطاق التعويض عن العجز حسب درجة الحادث من خلال التطرق إلى التعويض عن العجز المؤقت ثم مدى استحقاق العامل التعويض وفق مايلي.

أولاً: التعويض عن العجز المؤقت

يعرف العجز المؤقت بأنه العجز الذي يضعف إنتاج العامل وينقص من قدرته على الإنتاج والكسب بنسبة معينة تعتبر هي قيمة العجز، بحيث لا يحول دون أداء العامل لأي عمل⁽¹⁹⁾.

ولقد كرس المشرع الجزائري حق العامل المصاب لحصوله على أداءات عن العجز المؤقت المقدمة اثر وقوع حادث عمل من طبيعة مماثلين لمبلغ مماثل لطبيعة الأداءات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون 13/83⁽²⁰⁾.

وللمتضرر من هذا العجز المؤقت الحق في نوعين من التعويضات، تعويضات عينية تشمل في العلاج والعنابة الطبية، وتعويضات نقدية متمثلة في مجموعة من الحقوق المالية.

01. التعويضات العينية

نصت المادة 29 من القانون 13/83 على " تستحق الأداءات المتعلقة بالعلاجات التي يستلزمها شفاء المصاب سواء احصل انقطاع عن العمل أم لا وبدون تحديد للمدة ".
ويتضح من خلال هذه المادة، أن للعامل المصاب بحادث عمل الحق في الحصول على تعويض الذي قرره القانون 13/83 عن ما أصابه من ضرر جسدي، حتى ولو لم يؤدي هذا العجز التوقف عن العمل، وبدون تحديد للمدة⁽²¹⁾.

وللمصاب بحادث عمل الحق في الاستفادة من العلاج ومصاريف إعادة التأهيل الوظيفي إلى غاية شفاء المصاب، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 31 من القانون 13/83 والتي نصت على " للمصاب الحق في الاستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله وظيفيا ويمكن أن يتضمن العلاج إقامة المصاب في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة لل المستفيد من أحكام هذه المادة الحق في ما يلي :

- مصاريف إعادة التأهيل في حال ما إذا لم تتم داخل مؤسسة.
- مصاريف الإقامة إذا تمت إعادة التأهيل داخل مؤسسته.
- مصاريف التنقل.

- التعويضات اليومية إذا لم يحصل الجبر أو في قسط التعويضة اليومية يفوق المبلغ المناسب للريع إن حصل الجبر وكان المصاب حائزًا على ريع عن العجز الدائم".

ويجب أن تستهدف العناية الطبية جميع الوسائل الممكنة لحفظ صحة المصاب وشفائه، وإذا لم يكن ذلك ممكناً فيجب أن تستهدف تحسين حالته الصحية وقدرته على العمل وعلى مواجهة حاجاته الشخصية⁽²²⁾.

وتقديم الأداءات المنصوص عليها في القانون 13/83 على أساس نسبة 100% من التعويضات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية⁽²³⁾.

02. التعويضات القددية

تعد الإصابة التي يتعرض لها العامل حائلاً بين العامل ومزاولته لعمله لمدة من الوقت، ويكون بذلك في فترة انقطاع عن العمل وبالتالي لا يستحق أجرًا وفقاً لمبدأ لا أجر بدون عمل، والسبب في ذلك عجزه المؤقت الذي نشأ عن إصابته، لذلك فقد نص القانون على التزام هيئة الضمان الاجتماعي بصرف تعويض يسمى بتعويض الأجر للمصاب عن المدة التي يحتاجها علاجه وذلك حتى شفاءه التام أو إلى أن يثبت عجزه المستدام⁽²⁴⁾.

ولا تستحق التعويضات اليومية ما لم يثبت المصاب عند تاريخ وقوع الحادث أو في تاريخ المعاينة الأولى للمرض المهني ممارسة نشاط مهني يخول له الحق في الأجر⁽²⁵⁾.

والتعويض اليومي، هو مبلغ نقدي يدفع للعامل المضور عن الأيام التي حالت دون مزاولته للعمل، دون أي فرق بين أيام العمل وأيام العطل الأسبوعية أو الأعياد⁽²⁶⁾.

وتدفع للمصاب تعويضة يومية اعتباراً من اليوم الموالي للتوقف عن العمل اثر الحادث وذلك خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء التام أو جبر الجروح واما الوفاة⁽²⁷⁾.

تساوي التعويضات اليومية الاجر اليومي للمنصب المتراضي على الا يتجاوز القسمة الواحدة من ثلاثة من الأجر الشهري للمنصب المتراضي، لا يمكن أن يقل معدل التعويضة اليومية عن ثمانين مرات قيمة المبلغ الصافي لمعدل ساعات الأجر الوطني الادنى المضمون⁽²⁸⁾.

ثانياً: التعويض عن العجز الدائم أو الوفاة.

يستفيد العامل من تعويض عند تعرضه للعجز عن العمل، لكن هذا العجز يختلف باختلاف نوع العجز، هل هو عجز كلي يفقد من خلاله العامل ممارسته للعمل بصفة كلية دائمة، أو هو عجز جزئي دائم يكون أداء العامل على أثره ناقصاً على المعتاد ويؤثر على مردوديته في العمل.

وقد وضعت أغلب التشريعات معياريين لتحديد نسبة العجز، أحدهما جامد والآخر مرن، فالجامد يكون من خلال وضع جدول يتضمن الحالات التي قد تعرّض العامل، بحيث يتضمن حالات لفقد العضوي، يتم اللجوء لهذا الجدول لمطابقة إصابة العامل وتحديد نسبة العجز بطريقة آلية، لكن يعاب عليها أنها قد تكون هناك إصابة لا يحتويها الجدول المحدد آنفًا، لذلك وضعت بعض التشريعات معيار آخر يكمل

المعيار السابق ويتم اللجوء إليه في هذه الحالة من خلال شهادة طبية يقدمها الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي تحدد العجز والنسبة المحددة لذلك⁽²⁹⁾.

01. التعويض عن العجز الدائم.

تقدر درجة العجز من طرف طبيب مختص، وهو عادة يكون الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي وفقاً للجدول المحدد عن طريق التنظيم، ويحسب على أساسها مبلغ المعاش وفقاً للقواعد الخاصة المبينة في قوانين التأمينات الاجتماعية⁽³⁰⁾.

أما العجز الدائم فهو ذلك العجز الذي من شأنه أن يحول كليّة وبصفة دائمة العامل المصاب بحادث العمل وفي ممارسته لأية مهنة أو عمل يكسب منه، فالعجز الدائم ينتفي عند الشفاء الجروح⁽³¹⁾. وقد نصت المادة 38 من القانون 13/83 على "المصاب الذي يعتريه عجز دائم عن العمل الحق في ريع يحسب مبلغه وفقاً للشروط الواردة في أحكام القانون 13/83. والريع هو التعويض عن العجز الجزئي الدائم، وقد حدد قانون 13/83 قيمة هذا الريع وطرق حسابه.

حيث نصت المادة 39 من القانون 13/83 بأنه "يحسب الريع على أساس اجر المنصب الذي يتتقاضاه المصاب لدى واحد أو عدة أصحاب عمل خلال الإثنين عشر شهراً التي سبقت انقطاعه عن العمل عقب تعرضه للحادث".

وإذا لم يعمل المصاب خلال 12 شهراً التي سبقت انقطاعه عن العمل فيتم تحديد الأجرة التي على أساسها يتم حساب الريع⁽³²⁾، عن طريق المرسوم 28/84 الذي يحدد كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالتعويض المذكورة في القانون 13/83.

وفي ذا الاطار نصت المادة 13 من المرسوم السالف الذكر على أنه "عملاً بالمادة 40 من القانون رقم 13/83 يحسب الريع على أساس ما يأتي: إذا كان المصاب وقت انقطاعه عن العمل الناجم عن الحادث أو المرض المهني قد عمل مدة تقل عن اثنين عشر شهر

-أجر منصب عمل المصاب إذا عمل مدة شهر واحد على الأقل

-أجر منصب عمل مطابق الفئة المهنية التي يتنتمي إليها المصاب إذا عمل مدة تقل عن شهر واحد ويساوي مبلغ الريع الأجرة المشار إليها في المواد 39 إلى 42 أعلاه مضروبة في نسبة العجز⁽³³⁾.

وتحدد نسبة العجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقاً لجدول يحدد عن طريق التنظيم⁽³⁴⁾.

02. التعويض في حالة الوفاة

إذا تم وفاة عامل اثر حادث عمل استحق ورثته تعويضات من هيئة التأمينات الاجتماعية، وقد نصت المادة 53 من القانون 13/83 المعدلة بالأمر 19/96 المؤرخ في 19/07/1996 "إذا أسفرا حادث عن الوفاة يدفع ربع لكل من ذوي حقوق المصاب كما جاء تحديدهم في المادة 34 من القانون 12/83 المؤرخ في 2/07/1983⁽³⁵⁾ والمتصل بالتقاعد اعتباراً من تاريخ الوفاة".

وقد نصت المادة 34 من القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد على ذوي الحقوق المتوفى وهم الزوج والأولاد المكفولين والأصول المكفولين وتم تحديد حقوقهم في المعاش كالتالي:

— 75% من معاش المالك وذلك عندما لا يوجد له لا ولد ولا أحد من الأصول.

— 50% من المعاش المباشر للزوج عندما لا يوجد له ذوي حق (ولد أو أحد الأصول) وعندما يوجد إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد أو أصول أو الكل معاً) يقسم بالتساوي ذوي الحقوق الآخرون 40% الباقية.

— في حالة وجود ذوي حقوق ولا يوجد الزوج، يتقاسمون معاشاً لا يتجاوز نسبة 90% كحد أقصى من مبلغ معاش المالك ويكون لكل ذي حق ما يلي: 45% إذا كان ذو الحق مع أبنائه.

30% من المعاش إذا كان ذوي الحقوق مع أصوله.

وفي جميع الحالات لا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لمعاشات ذوي الحقوق 90% من مبلغ معاش المالك.

ثالثاً: مدى استحقاق التعويض عن إصابات العمل.

كانت مسؤولية صاحب العمل عن الضرر الذي يصيب عماله تتحقق وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، فكان يتعين على العامل الذي يريد أن يحصل على تعويض من صاحب العمل أن يثبت خطأ من جانب الأخير أدى إلى الضرر الذي أصابه، مما أدى بذلك إلى عدم حصول العمال في غالبية الأحوال على التعويض المطلوب نظراً لعجزهم عن إثبات الخطأ، ومن ثم ظهر قصور القواعد العامة في المسؤولية التقسيمية

عن توفير حماية فعالة للعامل المصاب، مما أدى ذلك إلى التفكير في وسائل أخرى لعلاج هذا القصور وتسهيل حصول العامل على التعويض،⁽³⁶⁾

ونبين في هذه الجزئية أثر خطأ المصاب على استحقاقه للتعويض ثم إلى مسؤولية الغير عن التعويض على النحو التالي:

01. أثر خطأ المصاب على استحقاق التعويض

إن أهم ما يتميز به التعويض في حوادث العمل هو استبعاد خطأ الشخص المسبب في الإصابة عن قيام الحق فيه، بالرغم من أن الخطأ يمثل أحد أركان المسؤولية، إلا أنه لا يأخذ بعين الاعتبار لا من طرف المشرع ولا من طرف الجهة القضائية التي تنظر في النزاع، لأن سلوك الشخص لا يستند لأي دور أو أهمية فلا يعتبر من الأسس المعتمدة لقيام الحق في التعويض أو في تقديره، وبعد التشريع الجزائري من التشريعات التي استبعدت خطأ الضحية في الحصول على التعويض مقارنة مع المشرع الفرنسي والمصري، وبالتالي لا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي رفض تعويض المصاب بسبب خطأ المستخدم أو خطأ غيره.⁽³⁷⁾

وبحدر الإشارة إلى أن القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23/02/2008⁽³⁸⁾ المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي قد حدد في المادة 71 الحالات التي يتسبب فيها رب العمل بخطئه في الحادث الذي وقع للعامل والذي وفقه ترجع عليه هيئة الضمان الاجتماعي للمطالبة بالتعويضات المقدمة، حيث تنص المادة 71 على "يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي طبقاً لأحكام القانون العام، الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعدور أو العمدي أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعياً، تعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير".

وتأسيساً على ذلك أن هيئة الضمان الاجتماعي هي التي ترجع على المستخدم لتعويضها عن المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها للعامل، مما يعني أن العامل لا يتدخل في هذا الشأن، لأنه عليه الحصول على التعويضات المنصوص عليها في القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، أما المستخدم لا يعفي من المسؤولية في حالة ثبوت الخطأ العمدي أو المعدور حسب ما ورد في النص، والحكمة من ذلك هو دفع أصحاب العمل إلى التقييد بقواعد الرقابة التي يجب أن يقوم بها صاحب العمل لاتقاء حوادث العمل⁽³⁹⁾.

02. مسؤولية الغير عن التعويض

إن سبب الحادث ليس بالضرورة أن يعود إلى صاحب العمل أو إلى الآلات المملوكة لرب العمل، فقد يكون بسبب الغير أو شيء آخر ليس له علاقة بأدوات العمل، والغير هو كل شخص أجنبي عن جهة العمل شارك جزئياً أو كلياً بخطئه في تحقق الخطر، أي هو كل شخص خلاف صاحب العمل أو تابعيه، أو هو الشخص الأجنبي عن العلاقة القانونية التي تربط بين رب العمل والضحية وقام بأفعال غير مسؤولة ناتجة عن إهمال أو طيش أو سوء تقدير يلحق ضرراً بالعامل⁽⁴⁰⁾.

وقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية الغير في المادة 70 من القانون 08/08 المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي تنص "يجب على هيئة الضمان الاجتماعي طبقاً لأحكام القانون العام، الرجوع على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعياً لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير"

وفقاً لما تقدم فقد أعطى القانون هيئة الضمان الاجتماعي الحق في الرجوع على الغير المتسبب في الضرر للمصاب بالرجوع بالتعويض على أساس الخطأ، وبالتالي تكون المسؤلية مقامة على الغير على أساس الخطأ الشخصي، أما العامل فله الحق الكامل للتعويض على أساس المحاطر وبالتالي فهو معفى من إثبات الخطأ لحصوله على التعويض.

خاتمة

كخاتمة لهذا الدراسة توصلنا للنتائج التالية والمتمثلة في:

نرى أن المشرع أكتفى بتحديد المقصود من حادث العمل والعناصر المكونة له أن يقع الحادث أثناء تأدية العمل بعض النظر إلى أن تكون الإصابة بسبب العمل، وهو ما أكدته المشرع في اعتباره أن العامل قد يتعرض لحوادث وهو في فترة الراحة أو أثناء خروجه من العمل برقاصة خروج، وهي تعتبر بحد ذاتها ضمانة من الضمانات القانونية التي قررتها التشريعات لحماية العامل وتمكنه من التعويض.

- ألغى المشرع العامل من إثبات الخطأ من طرفه للحصول على التعويض، بحيث قرر المشرع الحق في التعويض، ولا يجوز للقاضي البحث في مدى خطأ العامل بل أقر له التعويض بمجرد الإصابة، أي أنه لا يعتبر الخطأ أساساً لكافلة الحق في التعويض، وللعامل الحق في التعويض متى تحققت الإصابة.

- وما أن حدث العمل يعتبر أساس في أحقيّة العامل في التعويض، فالمشرع قد وسع في اعتبار الحادث الذي يقع للعامل عند الخروج من العمل بتخيص باعتباره حادث عمل، بالإضافة للحادث الذي يقع في الطريق.

- إقرار القانون حق العامل في التعويض بغض النظر عن المدة التي استغرقها العامل عند المستخدم ووضع آليات التعويض عن ذلك بحيث أنشأ حقه في الحصول على التعويض متى ثبتت الصفة المهنية للحادث .

الهوامش:

- (1) القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج. رقم 28 المؤرخة في 05/07/1983 المعدل والمتمم بالأمر رقم 19-96 المؤرخ في 06/07/1996
- (2) المادة 06 من القانون 13/83
- (3) محمد لبيب شنب، الاتجاهات الحديثة للتفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 1967 ص 12
- (4) سعاتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار مليلة، الجزائر، 2013، ص 20
- (5) السيد عيد نايل، (الوسط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية)، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1993، ص 412
- (6) وزارة صالح الواسعة، الحماية القانونية للعامل المصاب في حادث العمل، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة باتنة، 2008، ص 168
- (7) سعاتي الطيب، مرجع سابق، ص 20
- (8) فرشان فنيحة، نظام التأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية والوقاية منها في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص 23
- (9) المادة 06 من القانون 13/83
- (10) سعير الاودن، التعويض عن إصابة العمل في مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 72
- (11) رامي خيد صلاح، إصابات العمل والتعويض عنها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 50
- (12) قرار محكمة النقض المصرية رقم 48/1144 ق جلسة 22/04/1979، مقتبس عن رامي خيد صلاح، مرجع سابق ص 50
- (13) سعاتي الطيب، مرجع سابق، ص 21
- (14) السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص 415
- (15) السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص 417
- (16) سعاتي الطيب، مرجع سابق، ص 25
- (17) القانون رقم 90 / 11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج رقم 17 المؤرخة في 25/04/1990
- (18) المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 2000، ص 101
- (19) سعاتي الطيب، مرجع سابق، ص 71
- (20) المادة 28 من القانون 13/83 المعدل والمتمم

-
- (21) وزارة صالحي الواسعة، ص 173
- (22) السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص 434
- (23) المادة 33 من القانون 13/83
- (24) سمير الاودن، التعويض عن إصابة العمل في مصر والدول العربية، ص 270
- (25) المادة 05 من المرسوم رقم 28/84 المؤرخ في 11 فيفري 1984 يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية
- (26) مصطفى صخري، حكم حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين العام والخاص، دار الثقافة، عمان، 1998، ص 71 مشار اليه عند غالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمر، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012/2011
- (27) المادة 1/36 من القانون 13/83
- (28) المادة 37 من القانون 13/83
- (29) غالية فيروز، مرجع سابق ص 110
- (30) سعاتي الطيب، مرجع سابق، ص 82
- (31) السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص 437
- (32) المادة 40 من القانون 13/83
- (33) المادة 45 من القانون 13/83
- (34) المادة 1/42 من القانون 13/83
- (35) القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد ج. ر رقم 28 المؤرخة في 05/07/1983 العدل والمتمم
- (36) سمير عبد السميع الاودن، الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسؤولية المدنية، مكتبة ومطبعة الإشاع الفنية، الإسكندرية، 1999، ص 52
- (37) سعاتي الطيب، مرجع سابق، ص 126
- (38) القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر رقم 11 المؤرخة في 02/03/2008
- (39) سعاتي الطيب، مرجع سابق، ص 128
- (40) بسم خليل سكرانة، فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، دار وائل للنشر، الأردن، 2014، ص 40

السوار الإلكتروني كبدائل للعقوبة السالبة للحرية وتقنية لتخفيض الأزدحام في المؤسسات

العقابية

أ. فوحال رياض – جامعة الإخوة متوري قسنطينة

ملخص:

إن تكدد المؤسسات العقابية، وتراجع دورها في الإصلاح والتأهيل، وبيعاتها السلبية على المجتمع على المستوى الاقتصادي، زيادة النفقات العمومية.

هذه الآثار السلبية أدت إلى البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية للتخلص من هذه المساوئ أو على الأقل الحد منها، أين طرح التشريع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية كأحد البدائل والحلول، كونه يتسم، بأن الحكم عليه أو المتهم الخاضع للمراقبة، مقيد الحرية من الناحية القانونية – مواقف معينة، غير أنه ينفذ كل أو جزءاً من مدة العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية وبالتالي تخفيض المدة التي يقضيها الحكم عليه داخل المؤسسة العقابية.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الإلكترونية، الحكم عليه، التكاليف المالية، مشكلة الانتظار.

Abstract:

The accumulation of penal institutions, and the decline in its role in reform and rehabilitation, and their negative sales to society at the economic level ,and increase public Expenditure.

These negative effects have led to the search for alternatives to freedom based sanctions to eliminate these ,or at least minimize ,these disadvantages.

Where the algerian legislation introduced the electronic monitoring system as one of the alternatives and solutions ,since it is characterized by the fact that the sentenced is legally restricted, certain times, but it carries out all or part of the term of deprivation of liberty outside the penal institution and thus reduce the sentence spent by the convict inside the brison.

مقدمة:

يرتكز إهتمام الإتجاه المعاصر على البحث في سبل الوقاية ووسائل التكافل الاجتماعي، وذلك بإعادة احتواء الجاني، ومنعه من إرتكاب الجريمة مرة أخرى، بإخضاعه للبرامج العلاجية، والتأهيلية، والإصلاحية، وتوفير وسائل الرعاية اللاحقة له بعد الإفراج عنه. وقد تمثل هذا الإتجاه بحركة الدفاع الاجتماعي، وغيره من الإتجاهات المعاصرة. وبعد ظهور الحركات الفكرية في الدفاع الاجتماعي، ووقاية المجتمع من الجريمة وأخطارها، يستقر في السياسات العقابية المعاصرة على أن هدف الردع الخاص القائم على فكرة إصلاح الجناء وتأهيلهم، ينبغي أن يكون الغاية النهائية لوظيفة العقوبة، ولقد إنعكس ذلك على التشريعات العقابية الحديثة التي أخذت بهذه الفكرة. ومع ظهور العقوبات السالبة للحرية فقد أنشئت السجون كمؤسسات عقابية، وتعددت أنواعها ونظمها، لتتولى إصلاح الجاني وتأهيله، من خلال إخضاعه لبرامج الرعاية الاجتماعية والصحية والتأهيلية، والمهنية أثناء التنفيذ العقابي بهدف إعادة إدماجه في المجتمع عضواً فاعلاً ومنتجاً.

ويمكن القول أن المؤسسات العقابية لم تنجح بعد في إصلاح الجنائي وتأهيله، ومن أهم عوامل فشلها في هذا الجانب ضعف برامج الرعاية بتصورها المختلفة الناجمة عن إزدحام السجون، والتكلفة الباهظة لتنفيذ هذه البرامج، الأمر الذي أدى إلى إهتمام الفقه العقابي المعاصر بالبحث في أوجه النظم الحديثة التي ينبغي تطبيقها في المؤسسات العقابية، لتفعيل دورها الإصلاحي والتأهيلي.

وذلك بإعادة النظر في النظم الإدارية التي تسود في المؤسسة وتطوير برامج الإصلاح والتأهيل، وتبني سياسات الدفاع الاجتماعي، التي من شأنها تجنب العقوبات السالبة للحرية والبحث عن بدائل للسجون والحد من العقاب، مع ظهور العقوبات السالبة للحرية فقد ظهرت إشكاليات عند البدء في تنفيذها تمثلت في مدى ملاءمتها تطبيقها ومدى جدواها في إصلاح الجنائي وتأهيله، ومع ظهور السجون كمؤسسات عقابية تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية فقد مرت وظيفة السجن بمراحل متعددة، تبعاً لتطور وظيفة العقوبة، إلى أن يستقر في الفكر العقابي أن السجون ينبغي أن تكون مؤسسات عقابية تهدف إلى الإصلاح والتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

الأمر الذي يحتم أن تكون هذه المؤسسات مهيأة لاستقبال المحكوم عليهم وتأهيلهم من خلال برامج وسياسات معدة ومجهزة سلفاً، تهدف إلى رعاية النزيل وتأهيله وإصلاحه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي أي كان نمطها سواء أكانت صحية أم إجتماعية، أم تعليمية أم مهنية أم دينية.

ولقد أثبتت الواقع العملي عدم فاعلية البرامج والأنمط التقليدية في الإصلاح والتأهيل الأمر الذي ترتب عليه ظهور مشاكل عديدة واجهتها المؤسسات العقابية والقائمين على إدارتها، كمشكلة إزدحام السجون وإختلاط النزلاء بعضهم البعض وإنشار الأمراض وإكتساب المهارات والأنمط الجرمية بين النزلاء،.

أهمية البحث:

نخاول أيجاد الحلول التي يمكن له أن يقدمها السوار الإلكتروني لمشكلات عديدة في الجزائر، ويأتي في مقدمتها إكتظاظ السجون، والعقوبات قصيرة المدة، وإرتفاع النفقات، التي تشكل عبئاً ثقيلاً يعرقل مسيرة الإصلاح والتنمية.

تكمن أهمية موضوع البحث في أن تبني المشرع الجزائري بعض الآليات الحديثة مثل المراقبة الإلكترونية، يؤكد محاولته اللحاق بركب التطور التشريعي العقابي، ومعلوم أن كل هذه الإجراءات تصب في إطار تبسيط الإجراءات الجزائية وكذا تدعيم مركز حقوق الدفاع، والضمادات المرتبطة بها في مراحل الدعوى العمومية، خاصة مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وإدماج المراقبة الإلكترونية لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية.

المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة من خلال تكريس الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق القضائي، ثم تطور الإجراء ليشمل مراحل أخرى في الدعوى العمومية، إضافة إلى أن تبني هذه الآلية في التشريع العقابي الجزائري، أخرها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي قانون رقم 01.18، أثارت عديد التساؤلات من طرف قانونيين ومهتمين بحقوق الإنسان خاصة ما تعلق بالطبيعة القانونية للإجراء وإستخداماته، وكذا موضع حقوق الإنسان والمساواة بين المواطنين أمام القانون فيه.

أهداف البحث:

- . تسليط الضوء على هذه الآلية بمختلف جوانبها النظرية والتطبيقية، وعرض ما تثيره من إشكاليات قانونية، وإستشراف مستقبلها في الجزائر.
- . تتبع كيفيات تطبيق مختلف صور المراقبة الإلكترونية ميدانيا في التشريع العقابي الجزائري.
- . بيان مدى تأثير السوار الإلكتروني على حقوق الإنسان.
- . دور السوار الإلكتروني في التقليل من الإزدحام في المؤسسات العقابية.
- . تسليط الضوء على هذه التقنية الحديثة وأهميتها في التقليل من التكلفة المالية للدولة.

فرضيات الدراسة:

- . لم يشر أي من التدابير البديلة للعقوبات السالبة الحرية من الجدل قدر ما أثاره الوضع تحت المراقبة الإلكترونية . ففي حين رأى بعض الفقه أنه أسلوب مبتكر يحقق للمحكوم عليه والإدارة العقابية مزايا عديدة، رأى جانب آخر من الفقه أنه يهدى أغراض العقوبة، وبهذا الحرية الفردية.
- . حفظ الوضع الاقتصادي والاجتماعي المحكوم عليه وأسرته وصيانته حياثم من الضياع.
- . إنهاء فكرة إعاقة الدولة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وتوفير النفقات العمومية.
- . تخفيض إكتظاظ المؤسسات العقابية ومنع إختلاط المساجين مع محترفي الإجرام.

إشكالية البحث

ما مدى تأثير المراقبة الإلكترونية على حقوق الإنسان وعلى نفقات المؤسسات العقابية المالية ؟ وإنطلاقاً من موضوع المراقبة الإلكترونية، يقودنا إلى عدة تساؤلات لفهم جوانبه المختلفة النظرية أو التطبيقية، بحملها في التساؤلات التالية:

- ماهية السوار الإلكتروني وشروطه ؟
- ما هي مشكلة الإزدحام السجون وعلاقتها بالمتهم ؟
- وماهية الآثار الاقتصادية على المحكوم عليه وميزانية الدولة ؟

منهج البحث

للإحاطة بموضوع الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية كتقنية لتخفيض مشكلة الإزدحام، حيث إنتماناً على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض ما ورد في النصوص القانونية والنصوص التطبيقية التي لها علاقة بهذا الموضوع، وإستنباط بعض الأفكار والمشاكل المرتبطة بها.

خطة البحث:

مقدمة.

- المبحث الأول: ماهية نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية.
- المطلب الأول: التعريف بنظام المراقبة الجنائية الإلكترونية.
- المطلب الثاني: .. أهداف تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- المبحث الثاني: ظاهرة الإزدحام في السجن والحلول المقترنة لذلك.
- المطلب الأول: تفشي ظاهرة الإكتظاظ داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني: النظم الإدارية الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية.

خاتمة.

المبحث الأول: ماهية نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية سواءً أكان وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي إنعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به، وللوقوف على ماهية هذا النظام يقتضي ذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لتعريف نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية، ثم نعرض في المطلب الثاني شروط تطبيق هذا النظام.

المطلب الأول: التعريف بنظام المراقبة الإلكترونية

نحاول في هذا المطلب أن نبين ماهية هذا النظام المستجد على المستوى الأنظمة العقابية الحديثة، والسياسة الجنائية بصفة عامة وهذا من خلال الفرعين، حيث تتناول في الفرع الأول مفهوم المراقبة الإلكترونية، وفي الفرع الثاني طرق تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية

نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس إحتياطياً بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

كما يعرف بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية.

ويعرف كذلك بأنه نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة طليقاً في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الإلتزامات، ومراقبته في تنفيذها إلكترونياً عن بعد.¹

ويعتبر نظام السوار الإلكتروني، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير أنه تحركاته محدودة ومراقبته بواسطة يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصميه أو أسفل قدميه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب بـ السوار الإلكتروني.

على أية حال تعرف المراقبة الإلكترونية على أنها استخدام وسائل إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع له خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق إتفاقاً عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها.

يتضح أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، خارج أسوار السجن، يقرر أما في إطار تدابير تحديد الإقامة أو في إنتظار المحاكمة أو كبديل للعقوبة، يعتمد على إلتزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء، على أن يتحمل الشخص المعنى سواراً إلكترونياً في قدمه، وإذا أبعدت عن قدمه يتم إنذار المراقب مباشرةً بطريقة إلكترونية، ولقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الإلكترونية ومن ذلك التشريع الفرنسي، والأمريكي، والمولندي، والسويدى، والأسترالى، والكندى، والنيوزلندى، والإنجليزى والجزائرى.

ولقد صاحب إنتشار نظام المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول تنوع في آلية التنفيذ.

الفرع الثاني: طرق المراقبة الإلكترونية.

يمكن القول بوجود ثلاثة طرق لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، وهي:

1. المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت، وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه لطريقة

2. المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء، ويتم ذلك من خلال نداء تليفوني الكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم إستقباله بواسطة رمز صوتي.

3. طريقة البث المتواصل وهو ما أخذت به الجزائر حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص له، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار إلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز إستقبال موصول بالخط الهاتفى في مكان إقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الإستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة، التي تعرف من خلال هذه الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد لها.

إن المشرع الجزائري فقد عرف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التعديل الأخير لقانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في نص "المادة 150 مكرر بقولها":²

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية . يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة

في المادة 150 مكرر 1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

أما بالنسبة للموضوع الإكتظاظ أو الإزدحام داخل المؤسسة العقابية، سوف نحاول التطرق إليه من خلال مفهومه الذي يهدف إلى إقتراح سبل وتدابير من شأنها التقليل من الإكتظاظ في السجون في العالم . حيث يُعد الإكتظاظ *overcrowding* أو الإختناق *congestion* كما يُسمى في بعض البلدان، أكبر مشكلة تواجه نظم

السجون، وهي المشكلة التي لها عاقب تحدد الحياة في أسوأ الحالات، وتحول دون سير الأمور على النحو المناسب في السجون في أفضل الحالات.

عالمياً ليس هناك تعريف موحد متفق عليه لما يعتبر إكتظاظاً، لكن تُظهر البيانات أنه في نحو 117 دولة يفوق عدد السجناء الطاقة الإستيعابية لأماكن الإحتجاز . حيث يحتاج 16 نظاماً للسجون أكثر من ضعف طاقته الإستيعابية، وتفوق معدلات النزلاء في السجون بـ 32 دولة أخرى ما بين 150 و 200 % من الطاقة الإستيعابية بحسب هذا المؤشر، فإن أعلى نسب الإكتظاظ في الأمريكتين تبلغ 335% في هايتي)، وفي أفريقيا تبلغ (307% في بالمئة، وفي آسيا تصل إلى (259% في إيران)، وفي أوشينيا تصل إلى (215% في بولينيزيا الفرنسية)، وفي أوروبا بلغت النسبة 158% في صربيا.

إلا أن الإكتظاظ بالسجون لا يقتصر على الدول التي يتعدى إجمالي تعداد السجناء فيها الطاقة الإستيعابية لسجونها؛ حيث أن هناك سجون بعينها أو أقسام في سجون يمكن أن تكون مكتظة وإن كان نظام السجن بأكمله لا يعاني من الإكتظاظ، فضلاً عن أنه وفي غياب معايير دولية دقيقة، يعود لكل دولة على حدا أن تقرر وتراجع في بعض الأحيان، الطاقة الإستيعابية لسجون بعينها من ثم يرجح أن البيانات لا تعكس حجم المشكلة .

الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، هو أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة، كبديل للعقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة ويقال له السجن في البيت، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه البقاء في منزله ولكن بشرط أن تكون تحركاته محدودة، والمراقبة تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو في ساقه، لذلك أطلق على هذا النظام (السوار الإلكتروني) كما يسميه عدد لا يأسس به من العاملين في المجال العقابي.

ولقد إنقسم الرأي بخصوص المراقبة الإلكترونية إلى فريقين إذ يرى الفريق الأول، أن هذا النظام هو عقوبة بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وهي شكل جديد من العقوبة والرد على الجريمة وقالوا أنه نظام يجمع بين الردع والتأهيل، ويقوم بالدرجة الأولى على الثقة بالمحكوم عليه وأبعاد المحكوم عليه عن الوحدة وعزله في السجن وإيقائه في المجتمع، أما الرأي الثاني فيرى أن هذا التدبير من شأنه أن يؤدي إلى تأكل العقوبة ويفقدوها مضمونها وأهدافها³.

تثير المراقبة الإلكترونية الكثير من المشكلات القانونية، إلى الحد الذي دفع البعض في التشكيك بجدواها، على الرغم من ثبوت فاعليتها في الدول التي تأخذ دور النظم العقابية الحديثة... بما كالولايات المتحدة، وكندا، والسويد، وفرنسا التي طبقتها. آخر عام 1997 ولعل من أهم المشكلات التي تثور في هذا الصدد، أن من شأن هذا النظام تقويض الحرية الفردية وبصفة خاصة حرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه.

ويقصد بالمراقبة الإلكترونية: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الإتصالات وقد لا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل قد يمتد ليشمل تركيب كاميرات تلتقط حركات المجرم في بيته، بحيث تخزن هذه الصور في ملف إلكتروني، ويستمر الاتصال والتصوير للمجرم بصورة عشوائية، وقد جأت بعض الدول إلى هذا النظام بالنظر إلى النتائج الإيجابية التي يتحققها، ومن أهمها تخفيف النفقات التي تتحملها الدولة مقارنة بنفقات السجن.

كما أنه يعمل على وقاية المجتمع من الجريمة، وذلك بإبعاد الشخص عن الأماكن المشبوهة، والبؤر الإجرامية، وأخيراً فإن هذا النظام يلزم الشخص بأن يبقى على إتصال دائم مع أسرته، مما يساعد في إصلاحه وتأهيله، وعلى أن من أهم بدائل الحبس الاحتياطي، أن لا يفارق المتهم مسكنه أو موطنه، وأن يقدم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة، وألا يرتاد أماكن معينة، ونرى في هذا الصدد تعذر الأخذ بهذا النظام في الأردن، لافتقاره إلى المرجعية التشريعية، ولتعارضه مع النصوص الدستورية، ومن أهمها حرية التنقل، فضلاً عن أن تطبيقه يتطلب إمكانيات تكنولوجية وبشرية كبيرة، وقد لا تتحقق الفائدة المرجوة منه كما ينبغي لها أن تكون.

عرفت الشريعة الإسلامية الحبس المنزلي حيث يحبس الجاني في بيت خاص بعيداً عن السجون ويمكننا الإستدلال على مشروعية الحبس المنزلي من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة.

المطلب الثاني: أهداف تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

سوف نتكلم عن تقييم السوار الإلكتروني سواء عن الإيجابيات أو عن السلبيات كل ذلك نطرق إليه في فرعين.

الفرع الأول: تقييم نظام السوار الإلكتروني

لقد أصبح الفقهاء في مسألة السوار الإلكتروني بين مؤيد ورافض للفكرة، فالأول يؤيدون فكرة السوار على أساس إيجابيات وقبل المجتمع للتمهّم، أما الثاني تجاهلو العمل به على أساس فيه مساس بالحرمات الفردية ويتم عرض ما يلي من إيجابيات وسلبيات على التوالي:

الفقرة الأولى: إيجابيات السوار الإلكتروني.

تسمح المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه بتكاملة عقوبته في بيته بعد إزالته بعد عدم خلع السوار الإلكتروني والتحرك داخل منطقة محددة، وتعمل المراقبة الإلكترونية على تفادي أيضاً الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالجاني جراء إيداعه في المؤسسات العقابية أو على الأقل التخفيف منها، ومثل هذا النظام فعال لمراقبة الحكم عليه وإحباط محاولة هروبه ومن أهم مميزات المراقبة الإلكترونية.⁴

تعتبر المراقبة الإلكترونية أقل تكلفة عند استخدامها بتقليل نفقات الإجراءات العقابية وتعمل على تقليل كثافة العمل داخل السجن.

تمكين الحكم عليه من التكيف مع عقوبته بشكل أفضل وذلك يقلل معدل العودة إلى الجريمة أو ما يطلق عليه النزعة الإننكاسية داخل السجن .

إن نظام المراقبة الإلكترونية يحقق قد راكميرا من حماية حق الفرد في قبل المجتمع له وهو ما لا يتحقق في الحبس الاحتياطي .

تقليل عدد الموقوفون قضائياً في مراكز الإصلاح والتأهيل وأن المراقبة الإلكترونية ستؤدي نفس الغرض في ظل العقوبة البديلة بكلفة أقل وتحقق أهداف إجتماعية ونفسية .

توفير على الخزينة العمومية مبالغ معتبرة إضافة إلى عدم تكلفة تحسيدها على منها لمعامل الهاتف النقال، وشريحة لتحميل Sim أرض الواقع، إذ تتطلب شريحة بيانات شخصية للمحكوم عليه مما يسهل بشكل كبير متابعة الأشخاص .

الفقرة الثانية: سلبيات السوار الإلكتروني.

ذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن المراقبة الإلكترونية وسيلة هدم لمبدأ المساواة أمام العقوبة وذلك من خلال تطلّبها شروط خاصة - مثل محل إقامة به هاتف تابت -. قد تتوفر هذه الشروط لدى فئة وقد لا تتوفر لفئة أخرى، وبالتالي لا يستفيد منها إلا من إستطاع توفير هذه الشروط.

نقد : إن المراقبة الإلكترونية يتطلب تناسب العقوبة مع ظروف المتهم ويمكن لقاضي تطبيق العقوبة، قاضي التحقيق إستبعادها بالنسبة للذين توافر لديهم هذه الشروط، فالأمر متوك للسلطة التقديرية للقاضي، ومن هنا فإن مبدأ المساواة لا يتعارض مع المراقبة الإلكترونية طالما إقتضت غايتها تأهيل الحكم عليه إجتماعيا وأخلاقيا بعيدا عن أسوار السجن.

برنامج الإصلاح وعصرنة قطاع العدالة حفاظا على مقتضيات الرقابة القضائية وتدعيمها لقرينة البراءة والطابع الإستثنائي للحبس المؤقت . وهي من الدول الإفريقية السابقة إلى إستحداث هذا النظام قصد منع الإجرام المتنامي في المجتمع . وبالتالي فالسؤال المطروح : هل وازن المشرع الجزائري بإدخاله نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني إلى منظمه.

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني كنظام عقابي حديث وبدليل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الوسط المفتوح لو مبررات وداعي تستدعي تطبيقه لكن نظام حديث النشأة في القانون الجزائري قد تعترضه صعوبات من شأنها المساس ببعض حقوق المحكوم عليه فتضعف من الضمانات المقدمة إليه من خلال تطبيق هذه الآلة.⁵

الفرع الثاني: مبررات تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني.

يعتبر إستعمال التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الجريمة من أهم ما توصلت إليه السياسة العقابية الحديثة في سعيها نحو إنسانية العقاب، ويعتبر نظام السوار الإلكتروني من أبرز مظاهر التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد أساليب حديثة بديلة لتنفيذ⁶ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن أو بما يعبر عنه "بالحبس المنزلي" ، يقوم هذا النظام عمى سماح المحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصميه أو في أسفل قدميه، وتظهر أهمية هذا النظام فيما يتحققه من مزايا تعود على المحكوم عليه والمجتمع والنظام العقابي، ومن أهمها تخفيض النفقات والحد من العودة إلى الجريمة وإعادة تأهيل المحكوم عليه إجتماعيا.

الفقرة الأولى: تخفيض النفقات.

يلعب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني دورا هاما من الناحية الإقتصادية، يعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الإيداع في المؤسسات العقابية. فتنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية ترهق ميزانية الدولة نتيجة ما تنفقه من مبالغ مالية طائلة لتشييد السجون وفق المعايير الدولية ونظم السياسة العقابية الحديثة، وتوفير الوسائل المادية والبشرية لحسن تسييرها وتوفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليه من إطعام المجرمين وإيواء وعلاج وحراسة.

بالإضافة إلى المصاريف التي تنفقها الدولة في تصنيف المجرمين داخل المؤسسات العقابية مراعاة لاعتبارات التأهيل . فالإفراط المستمر في اللجوء إلى العقوبات قصيرة المدة يرهق ميزانية الدولة في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل بسبب التزايد المرتفع لعدد السجناء وإكتظاظ السجون به دون أخذ بعين الاعتبار قصر مدة العقوبة وضعف أثارها في الإصلاح والتأهيل.

أما نظام السوار الإلكتروني فإنه يقتصر على تخفيض النفقات ويحقق مكاسب مالية للدولة في ظل سياسية تشيد السجون كما يساعد في ظل السياسة العقابية الحديثة التي تهتم بالضحية في ترضيته، تسهيل طرق الحصول على التعويض وإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، بإعتبار أن خطر هذا النظام يخول للمحكوم عليه فرصة البقاء في منصب عمله وبالتالي حصوله⁷ على هذا التعويض وإصلاح الضرر، يعمل نظام السوار الإلكتروني على إفاده المجتمع بقدرات المحكوم عليه لاسيما إذا كان يتتوفر على مؤهلات وخبرات، مقارنة بوضعه في المؤسسة العقابية دون فائدة.

بل أن السجن يكسبه عادات إجرامية تؤثر سلبا على المجتمع عند العودة إليه مرة ثانية، كما يلعب أيضا دورا فعالا في إستقرار ميزانية أسرة المحكوم عليه من حيث تفادي الإنفاق عليه في فترة تواجده في المؤسسة العقابية، بتكرار الزيارات لو وكثرة تكاليفها المالية من جهة، ومن جهة ثانية يتبع لو فرصة البقاء بصفة دائمة مع أسرته، فلا تقطع روابطه الإجتماعية، مما يجعله يقوم بدوره الإجتماعي والوظيفي والحفاظ على مصدر رزقه لإعالة نفسه وعائلته، وكل ذلك يشكل سندا لإعادة إصلاحه وتأهيله.

الفقرة الثانية: الحد من العودة إلى الجريمة وإعادة تأهيل المحكوم عليه إجتماعيا.

يعتبر العود إلى الجريمة أحد أبرز المشاكل التي تعاني منها السياسيات العقابية التي حاولت إيجاد حلول لها ومن بين هذه الحلول إقتراح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني وهي عقوبة تنفذ خارج جغرافية السجون، فيمنع إختلاط المحكوم عليه ونقل خطورة مع متوعدي الإجرام.

أثبتت الدراسات في الميدان الجزائري العقابي أنه نتج عن وضع المجرمين في المؤسسات العقابية عدة مساوئ، بحيث فشلت برامج الإصلاح وأنشر العود الإجرامي عقب خروجهم نتيجة الظروف القاسية التي يتعرضون لها خلال فترةقضاء العقوبة، حيث أدى إختلاط المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة بغیره من المجرمين إلى عاقب وخيمة منها تعرف على المجرمين المحتفين فيكتسب خبراتهم وثقافتهم الإجرامية ويقتسم الإحساس بكراهية المجتمع والرغبة في الإنقاص منه .

فبدلاً من أن يصبح السجن دار تهذيب وإصلاح وتقويم، يتحول إلى مدرسة لإحتراف الإجرام وتقويته، لذلك فإن إستبدال العقوبة قصيرة المدة بالنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام، إذ يسمح بالوقاية من العدوى الإجرامية، كما يجنب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي .

بالإضافة إلى أن هذا النظام يفيد المحكوم عليه أول مرة من العودة إلى الإجرام مقارنة بما إذا وضع في المؤسسة العقابية بسبب خطأ بسيط أو جريمة عرضية أي صدفة، وبالتالي فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من النظم غير العقابية التي تحول دون العود إلى الجريمة، ساهم في إصلاح غالبية المجرمين.

لقد أثبتت هذا النظام نجاجاً في العديد من الدول المتقدمة من خلال علاج مشكلة السلبيات الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية أو البيئة الفاسدة التي لا تساعد عمى إصلاح الجاني وإنما الإضرار جسيماً على المستوى الاجتماعي والنفسي .

وما يؤكد ذلك الدراسة التي أجريت في الأرجنتين على مجموعة من السجناء الذين أفرج عنهم من السجون عقب قضاء مدة العقوبة، وجموعة أخرى من السجناء الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الإلكترونية قبل الإفراج عنهم، وذلك لبيان نسبة العود للجريمة في كل مجموعة من الإثنين، فتوصلت تلك الدراسة أن (255) مفرجاً عنه من⁸ السجن من إجمالي (1140) مفرج عنهم من السجن قد عاد إلى الجريمة مرة أخرى، وذلك بنسبة 22 بالمائة بينما بلغت نسبة العود للجريمة بين المفرج عنهم الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الإلكترونية إلى 13 بالمائة بفارق 9 بالمائة لصالح نظام المراقبة الإلكترونية.

المبحث الثاني: ظاهرة الإزدحام في السجن والحلول المقترحة لذلك.

إن الإكتظاظ داخل السجن من بين أخطر الظواهر التي تؤثر على حياة المحكوم عليه من جميع الجوانب، ومن خلال هذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مشكل الإزدحام في المؤسسات العقابية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني الحلول المقترحة لذلك.

المطلب الأول: تفشي ظاهرة الإكتظاظ داخل المؤسسة العقابية.

سوف نتناول في هذا المطلب إكتظاظ السجون وعلاقته بتنامي الجريمة حيث تحدث في الفرع الأول عن سلبيات إكتظاظ المؤسسات العقابية، وفي الفرع الثاني الواقع العملي لمواجهة الإكتظاظ داخل السجون.

الفرع الأول: سلبيات إكتظاظ المؤسسات العقابية.

تعتبر ظاهرة الإكتظاظ أولى الإشكاليات التي تعاني منها المؤسسات العقابية ومن خلالها يمكن الإعتماد عليها كمؤشر ملامسة تأزم المحيط السجن، إذا كان مشكل الإكتظاظ يعود إلى تنامي ظاهرة الإجرام أم إلى عجز الوزارة عن بناء سجون كافية لإيواء المعتقلين، أم إلى عدم ترشيد الإعتقال وإصدار أحكام قضائية تتناسب وخطورة الفعل الإجرامي وشخصية الجاني.⁹

فالإكتظاظ يعد من أكبر مشاكل مؤسسة العقابية بالجزائر وهو المسؤول إلى حد كبير عن تنامي العديد من الظواهر والسلوكيات الإنحرافية داخل هذه المؤسسات الإصلاحية، ومن بين الأسباب الكامنة وراء إنتشار هذه الظاهرة هو قلة المؤسسات العقابية بشكل عام، والملاحظ أن عدد نزلاء هذه المؤسسة يتجاوز بعد كبير الطاقة الإستيعابية المقررة لها وهو ما جعل المسؤولين يخفضون حسب الإحصائيات الصادرة من مديرية السجون من هذا العدد سعيا وراء تقليص حجم الظاهرة.

ومن الآثار السلبية الناجمة عن التكدس في المؤسسات العقابية فشل عملية التصنيف حيث تتطلب هذه الأخيرة توفير إمكانيات منها مكان فسيح لإقامة النزلاء في مجموعات متجانسة إجتماعياً وإقتصادياً وتعليمياً ومنفصلة عن المجموعات الأخرى، وتتحدد لكل مجموعة برامج تأهيلية تناسب ظروفها، إن إكتظاظ السجون يؤدي إلى زيادة معاناة النزيل نتيجة إقامته في غرفة أو زنزانة بها أعداد أكثر من طاقتها الإستيعابية، وتزداد المعاناة أكثر لدى من يعاني من مشاكل نفسية نتيجة لدخوله السجن مثل الإكتئاب النفسي والإنطواء الاجتماعي والعزلة، ومن الممكن أن ينجم عن هذا الوضع بصفة عامة أو داخل العنابر بشكل

خاص إشكاليات كثيرة، مثل الشغب والعنف تزيد من تأجج وتفاقم المشاكل الأمنية والصحية، أمام إنتشار الأمراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن الأصحاء لضيق المكان من جانب، ومن جانب آخر للقصور في الخدمات الصحية، لأن الضغط عليها لا يساعد على إكتشاف النزلاء المصابين في الوقت المناسب.

إذن في ظل هذه الأوضاع الموسومة بالإكتظاظ والعنف وسوء التغذية وضعف الرعاية الصحية لابد أن تتنامي العديد من الظواهر والسلوكيات الإنحرافية، من أبرزها ظاهرة الشذوذ الجنسي التي تعد من أكثر الظواهر إنتشارا وشيوعا في المحيط السجن، إذ نلامس فرقا كبيرا بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون¹⁰.

الفرع الثاني: الواقع العملي لظاهرة الإكتظاظ داخل السجون..

إن الواقع العملي يشير إلى خلاف ذلك فالشخص بمجرد دخوله إلى السجن يفقد معه مباشرة كرامته كإنسان وتحط بالتألي كل القيم الإعتبارية لديه، إذ يتساوى السجين المغلوب على أمره بضاعة معروضة للبيع أو الكراء فتصبح المعايير الدولية المفروض تطبيقها بالمؤسسات العقابية مجرد شعارات فارغة، ما دام أنه لا حقوق، وفي هذا السياق نشير إلى أفضع حالات الإستغلال التي كان محلها سجن، حيث ولو لا الدور الإيجابي الذي لعبه المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون تنظيم السجون.

وبالرغم مما لظاهرة الإكتظاظ من سلبيات تتعكس على تحسين ظروف الحبس وعلى تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية، فإنه ما يزيد من إستفحالها هو غياب مؤسسات خاصة بالأحداث الذين يتظرون المحاكمة كجزء لا يتجزأ من النظام الإصلاحي، إذ لا يمكن لهذه الفئة الإستفاداة من تلك البرامج بسبب وضعيتهم بحيث لا يعامل كمعتقل إلا إذا ثبتت إدانته فعلا، حيث يودعون بالمؤسسة العقابية ويحتمكون مع الجرميين البالغين والمحكمين بعقوبة سالبة للحرية بصفة نهائية، وهو ما يرفع عدد نزلاء المؤسسات العقابية، وحتى في حالة إدانتهم فإنهم يكونون قد قضوا مدة كبيرة من العقوبة أثناء الحبس الاحتياطي والمدة الباقية غير كافية للبدء في تنفيذ البرامج التأهيلية، ليتحول بذلك الحبس إلى أداة لتلقين السوابق الإجرامية.

إن السجن لا يحرم الجرميين من البيئة الاجتماعية، ومن أية قيم إجتماعية مستحبة كانت باقية لديهم عند إيداعهم بالمؤسسة فحسب، بل قد يزيد من جعلهم مجرمين ودور السجن في جعل الجانحين أكثر إجراما، مما كانوا عليه يبرر إذا نظرنا إلى الإحتمال القوي جدا في أن يؤدي تجمع الجرميين المبتدئين مع معتادي الإجرام، وصغار الجانحين مع محترفي الإجرام ليس فقط إلى نقل قيم البيئة الإجرامية إلى الجدد بل أيضا إلى ترويج أساليب إرتكاب الجريمة.

وقد كشفت العديد من التقارير الصادرة عن بعض الهيئات غير الحكومية¹¹ المعنية بنزلاء المؤسسات العقابية الوضع الكارثي الذي تعرفه هذه المؤسسات، إذ تر ZX تحت ظاهرة الرشوة، حتى غدت إحدى الثوابت فيها، وبالتالي أصبحت تقوض أسس كل مشروع لإصلاح هذه المؤسسات، بالإضافة إلى الإبتزاز والمحسوبيّة التي تفرز مظاهر التفاوت بين النزلاء، وهي ظواهر طبيعية أمام الإكتظاظ الذي تعرفه.

إن الوضع الذي تعشه المؤسسة العقابية من أوضاع مادية وبشرية بالإضافة إلى العباء الذي تحمله نتيجة الإختلالات التي يعرفها جهاز العدالة كانت له آثار سلبية يعتبر إعادة إنتاج الجنوح وإرتفاع معدل الإجرام أبرز تجلياتها.

المطلب الثاني: النظم الإدارية الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية.

منذ ما يزيد على ربع قرن، بدأت الدول تبحث في إيجاد حلول إدارية لمعالجة الأزمات والمشكلات التي تواجهها المؤسسات العقابية، سواء تعلق الأمر بالنظم المتبعة فيها، أو تلك المتعلقة ببرامج الرعاية المطبقة لديها وسنستعرض أهم هذه الحلول، من خلال العناصر، والتي نتناولها في فرعين الموالين.

الفرع الأول: تدني مستوى الكفاءة الإدارية والمهنية للمؤسسات العقابية، ومشكلة إكتظاظها.

لقد أثبتت الدراسات المتخصصة أن المؤسسات العقابية، لم تنجح في القيام ب مهمتها في تأهيل المحكومين، والحد من العودة إلى الجريمة، والإدماج الاجتماعي، والسبب في ذلك أن هذه المؤسسات قد اعتمدت على نظم يسودها الروتين، والتكرار، وعدم التطوير، وغياب الحوافر والدافع للقائمين على التنفيذ، أما خلال القطاع الخاص لإدارة هذه المؤسسات فمن شأنه رفع كفاءتها وتحفظها على تحقيق أهدافها.

مشكلة إزدحام السجون، هذه المشكلة هي ظاهرة عالمية، تعاني منها معظم السجون في العالم، بسبب زيادة عدد الجرميين، ونقص سبل الوقاية من الجريمة وتكرارها، وتشير الدراسات إلى أن ارتفاع النسبة في أعداد النزلاء لم يرافقه زيادة في عدد المؤسسات العقابية، الأمر الذي حال دون تمكن هذه المؤسسات من إستيعاب النزلاء وتأهيلهم، ويتمثل حل هذه المشكلة في بناء سجون جديدة، تستوعب الأعداد المتزايدة من النزلاء، ولما كان القطاع الحكومي في كثير من الدول عاجزاً بإمكانياته المحدودة عن بناء هذه السجون وإنشائها، فقد ظهرت الحاجة إلى حلول القطاع الخاص محله لهذه الغاية بعد أن أثبتت التجربة قدرته على

¹² القيام بهذه المشاريع.

الفرع الثاني: التكلفة المالية الباهظة لإصلاح النزلاء وتأهيلهم

لقد أثبتت الدراسات أن تشغيل المؤسسات العقابية بواسطة القطاع الخاص، أكثر كفاءة وفاعلية من إدارتها وتشغيلها بواسطة القطاع العام، فالقطاع الخاص قادر على إدارتها بأساليب ذات معايير تجارية وإقتصادية، غالباً ما تؤدي إلى رفع كفاءتها الإنتاجية، وتعظيم مخرجاتها الإقتصادية، وتسييرها وإدارتها بكفاءة عالية تعكس على نزلائها، وعلى براجحها المهنية، والتأهيلية، والإصلاحية بصورة عامة، ويرى روبرت بريتون رئيس الإصلاحيات السابق في الولايات المتحدة، أن السجون الخاصة لا توفر خدماتها بطريقة أسرع من القطاع العام فحسب، بل بتكلفة أقل، ويؤكد باترك وهو مدير سابق للسجون في الولايات المتحدة أيضاً، أن النزيل في السجون الخاصة يكلف الدولة أقل بكثير من النزيل في السجون الحكومية ويبدو أن الحجج التي يستند إليها أنصار الخصخصة لم تسلم من النقد، فيرى معارضوها أن سيطرة فكرة الربح والإستثمار على القطاع الخاص، سوف تؤدي إلى إغفال الدور الإنساني والإجتماعي الذي يهدف إليه التنفيذ العقابي.

كما أن إحلال القطاع الخاص محل القطاع العام في إدارة هذه المؤسسات قد يؤدي إلى المساس بحقوق النزلاء وتعذيبهم وأخيراً، فإن إدارة المؤسسات العقابية هي من الأمور التي تدخل في صميم وظيفة الدولة، وأن إحلال القطاع الخاص محلها، يعني تخلی الحكومة عن واجباتها الأساسية في إحلال العدالة وحماية المجتمع من الجريمة، وأهدافها ينبغي أن تبقى بيد الحكومة، لتحقيق سيادة الدولة وفرض هيبتها، ولعدم وجود سند قانوني أو دستوري يمنحها للقطاع الخاص، وحتى لو وجد مثل هذا السند، فإن السياسة الجنائية العقابية، ينبغي أن تبني على أطر محددة تتبناها الحكومة وحدها دون سواها.¹³

لابد من جمع وإستخدام البيانات لأجل إستعمال السجن بشكل رشيد وإنساني وفعال، التكلفة يتطلب تخفيف الإكتظاظ فهماً لحجم المشكلة وأسباب حدوثها في كل نظام من نظم السجون على حدٍ، إن إجراء تعداد دقيق ومحدد لنزلاء السجون يوضح من هم المسجونون وأسباب سجنهم، قد يساهم في تحديد أولويات تخفيف الإكتظاظ، فالمعلومات الدقيقة والحدثة تساهم أيضاً في مناقشة أكثر عقلانية لكيفية إستخدام السجون، والمساهمة في الترويج للسياسات التي تراعي المعايير الدولية، فيجب أن يكون جمع المعلومات وتحليلها عملية منتظمة ودورية، كما يجب إطلاع الجمهور على التدابير الأكثر كفاءة في التقليل من الجريمة.¹⁴

إن مراجعة وإصلاح نظام العدالة الجنائية بأكمله بدءاً من التوقيف وحتى الإفراج، والإستثمار في الوقاية والتقليل من الجرائم، يأتي استخدام عقوبة الحبس يعكس مجموعة من العوامل من ضمنها مستويات إنعدام المساواة والإستثمار في سياسة إجتماعية، بالإضافة إلى معدلات الجريمة، وتقليل أعداد السجناء لا يقتصر على مسألة وضع تدابير تكون بدائل مباشرة للإحتجاز على ذمة المحاكمة أو إصدار أحكام بالحبس، على الرغم من أهميتها.

لابد من تحويل القضايا الصغرى عن نظام العدالة الجنائية توصي المعايير والأعراف الدولية بـألا يتم اللجوء إلى الملاحقة القضائية والحبس، إلا عندما تكون تلك الإجراءات متناسبة مع الجرم المرتكب، وعندما لا توفر بدائل أخرى مناسبة لضمان أداء السجون لدورها المنوط بها، بما في ذلك إعادة الإصلاح والتأهيل؛ فمن الضروري التعامل مع الجرائم الصغرى بـأساليب مختلفة.

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها.

أمام ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل، فقد ترتب على ذلك أن السياسة العقابية المعاصرة قد تبنت إتجاههاً إصلاحياً يقوم على إتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن وهذه البدائل كالسوار الإلكتروني.

يمكن القول إن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني هو أحد أوجه المراقبة الإلكترونية بصفة عامة والتي أخذت مكانها بجدارة في التشريعات العقابية المقارنة وبخاصة في التشريع الفرنسي، حيث يقوم على إلزام المتهم أو المحكوم عليه بوضع وسيط إلكتروني مرسل على جسمه يسمح بتحديد موقعه سواء بصفة مستمرة – عن طريق تقسيم المناطق – أو متقطعة – تحديد المكان والأوقات- إضافة إلى إلتزامات أخرى تختلف بإختلاف الإطار القضائي الذي إستخدمت فيه.

وتتمتع هذه الآلة بمرونة تجعلها تتكيف مع مراحل الدعوى العمومية أستخدمت كأحد تدابير الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت ARSE ، كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية PSE ، وكذا كمرحلة وسطى بين سلب الحرية والإفراج النهائي SEFIP وكتدبير أمني في إطار المراقبة الإلكترونية المتحركة PSEM ، ويتمتع الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بخصوصيات، وبنية مستقلة ينفرد بها وباعتباره آلية يمكن توظيفها داخل وخارج المجال العقابي، فهو يزاحم الرقابة القضائية

والحبس المؤقت ويهدد بدائل العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، المبادئ الدستورية التي تحكم القانون الجنائي شأنه في ذلك شأن الآليات التي ينافسها، كمبدأ الشرعية وقرينة البراءة.

أولاً: النتائج

إن تطوير المؤسسات العقابية يتطلب في كثير من الأحيان مواكبة التطورات التي تطرأ في المجتمع سواء كانت تطوير في التشريعات أو تطوير في الأساليب والوسائل الإدارية التي تحكم عمل هذه المؤسسات بما يحقق وظيفة العقوبة والمتمثلة في إصلاح النزلاء وتأهيلهم.

لقد أصبح من خلال هذه الدراسة أن هنالك بعض النظم الإدارية الحديثة في الإصلاح والتأهيل قد حققت نتائج جيدة في الإصلاح والتأهيل، ومن أهم هذه النظم خصوصية المؤسسات العقابية وتحصيصها وتفعيل العمل العقابي والتدريب المهني داخل هذه المؤسسات.

أن من شأن تطبيق النظم الإدارية الحديثة في الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، إيجاد بيئة ملائمة

للنزلاء، ويترتب على ذلك وضع حلول للكثير من المشاكل داخل هذه المؤسسات ولا سيما مشاكل إزدحام وتكدس السجون وتجنب الآثار السلبية التي تتعكس على النزلاء.

أن تطبيق النظم الإدارية الحديثة داخل المؤسسات العقابية لا بد أن يرافقه تطبيق بعض النظم القضائية والتي تفتقر إليها المؤسسات العقابية.

حتى تتمكن المؤسسات العقابية من تطبيق النظم الإدارية الحديثة والنظام القضائية في الإصلاح والتأهيل، فيتعين أن تكون الطاقة الإستيعابية لهذه المؤسسات قادرة على تنفيذ البرامج والسياسات التأهيلية والإصلاحية. وهذا يتطلب ضرورة تجنب مشكلة إزدحام السجون، وذلك من خلال اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية سواء أن كانت بدائل مقيدة للحرية كالإختبار القضائي والمراقبة الإلكترونية أو بدائل عينية كالغرامة والمصادرة وإصلاح أضرار الجريمة.

الاقتراحات والتوصيات.

إعادة النظر في السياسات والنظم العقابية وبرامج الإصلاح والتأهيل، وذلك من خلال إستحداث قانون إصلاح وتأهيل عصري، يلبي متطلبات مراكز الإصلاح والتأهيل، ويتلاءم مع القوانين والمواثيق الدولية.

• تفعيل دور مؤسسة التدريب المهني في الإصلاح والتأهيل، من خلال وضع خطط شاملة وبرامج هادفة للتدريب والتأهيل المهني، على ضوء إحتياجات سوق العمل، وهذا ما يستدعي تعدد المهن والحرف وتنويعها، وبما يتلاءم مع قدرات النزيل، ومواربه، ومؤهلاته.

• حل مشكلة إزدحام السجون، وذلك ببناء مراكز جديدة ذات مواصفات عالمية، بحيث لا يزيد عدد النزلاء في الغرفة الواحدة عن أربعة نزلاء، وفقاً لسياسات العزل والتصنيف، وألا تزيد الطاقة الإستيعابية للمركز عن (800) نزيل.

• ضرورة متابعة ما يستجد من نظم إدارية حديثة في الإصلاح والتأهيل، وتطبيقها في جميع المؤسسات العقابية، مع التركيز بشكل أساسي على التدريب المهني والعمل العقابي والتعليم الأكاديمي داخل مؤسسات التربية وإعادة التربية.

. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد أحد أهم وأبرز التطور العلمي العقابي على الرغم من الإنتقادات الكبيرة التي قدمها الفقه الجنائي، إلا أنها في المقابل تساهم في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده من الوسط الإجرامي السجن عن طريق إنداجمه الاجتماعي في الحياة الحرة، كما أنه يشكل ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان ويعزز مبدأ دستوري ألا وهو قرينة البراءة.

الهوامش

¹ . فهد يوسف الكساسبة، العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 291.

² المادة: 150 مكرر من قانون رقم 01.18 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018.

³ . أوتاني صفاء، (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، الحمد 25، العدد الأول، 2009، ص 131 .

⁴ . بوسي عبد الطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء . القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 246 .

⁵ . رحمني منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 163 .

⁶ . سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للمنتعنة العامة، شرح القانون . العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2013 ، ص 49 .

⁷ . على عز الدين الباز على، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية . الإسكندرية، 2016، ص 83 .

⁸ . عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 29 .

⁹ . مصطفى مراح، الوضع العقابي القائم وسياسة الإصلاح وإعادة الإدماج، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول: السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، ص:63.

¹⁰ . الحسن زين الإسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترنة، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والإconomics والاجتماعية - طنجة، المغرب، 2014، ص 34 .

¹¹ . ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوى الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق جامعة الأزهر، المجلد 11 ، عدد 01 ، 2013، ص 664 وما بعدها.

-
- ¹². عبد الله بن عبد العزيز يوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط ١ ، الرياض، 2003، ص 137 .
- ¹³. غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2013 ص 61.
- ¹⁴ 2. عبد الله بن عبد العزيز يوسف، نفس المرجع السابق، ص 139 .

خصائص الجريمة المعلوماتية وأسباب ارتكابها

أ/ بن مالك اسمهان، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة م برج بوعرييرج
ط.د/ كلية الحقوق والعلوم السياسية حمد لمين دباغين سطيف.

الملخص:

تعد الجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة في عصرنا الراهن، ترتكب باستخدام تقنية عالية لا حدود لها، وقد تزايدت معدلات هذه الجريمة في العقدين الأخيرين على وجه الخصوص، الأمر الذي أدى إلى بروز ظاهرة إجرامية تعرف بالإجرام المعلوماتي أو الإجرام الإلكتروني، ويستخدم مصطلح المعلوماتية لوصف فكرة أو جزء من الحاسوب أو عصر المعلومات، أما الجريمة فهي السلوكيات والأفعال الخارجة على القانون، والجرائم المعلوماتية هي الانتهاكات التي ترتكب ضد الأفراد أو مجموعة من الأفراد بدافع الجريمة وبقصد إيهاد سمعة الضحية أو إلى إحداث أذى مادي أو معنوي للضحية مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات التي تمثل جوهر الجريمة المعلوماتية، وتعتبر الجريمة المعلوماتية ظاهرة اجتماعية حولت المجتمعات إلى مجتمع رقمي، حيث انتقل نشاط الناس من الواقع الفعلي إلى الواقع الافتراضي، وهي جريمة عابرة للحدود الوطنية سهل انتشارها سهولة الوصول إلى المستهدفين وانخفاض التكلفة وضعف الرقابة والسرعة في تنفيذها وتوظيف الاتصالات والتفاعلات في ارتكابها وهذا ما دفعنا لتناول هذا الموضوع وبيان أسباب ارتكاب هذه الجريمة وخصائصها في إطار القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت عنوان خصائص الجريمة المعلوماتية وأسباب ارتكابها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المعلوماتية- الإجرام الإلكتروني- المجتمع الرقمي- الكسب غير مشروع- الواقع الافتراضي.

Abstract

Cybercrime is considered a new crime nowadays; it is committed by a highly developed technics that has no limits. The rate of this crime has increased in the last two decades. This has led to the appearance of cybercrime as a criminal phenomenon. We use the term “informatics” to describe a special idea about the computer or information age while cybercrime is the acts and attitudes that violate the law. In other words, cybercrime is the crime that is done to individuals or group of people directly or indirectly in order to hurt them mentally or physically by using the

internet which is the core of this crime. Cybercrime is a social phenomenon that has turned societies into a single digital community where people activity transferred from actual world to virtual world. Moreover, this crime can be committed beyond national borders because of the lack of control and the use of telecommunication and reactions in its commission in addition to the speed in doing such crimes. All of these reasons and features of cybercrime are discussed in the first chapter of this conference entitled Law No. 18-07 on the Protection of Natural Persons in the Field of Personalized Data Processing “The features of Informatics Crime and its Causes”

KEY WORDS: Informatics Crime -Cybercrime -digital community -illegal gains- virtual world

مقدمة:

يعد استخدام التكنولوجيا في تخزين المعلومات وتصنيفها واسترجاعها ونقلها، من الركائز الرئيسية التي تعتمد عليها غالبية المجتمعات في العصر الحديث نظراً لفوائد الكبيرة لتلك التكنولوجيا أبرزها ضمان سرعة نقل وتبادل المعلومات من مختلف أنحاء العالم والحصول عليها بسهولة وبأقل جهد وقت وتكلفة، ونظراً لتلك المزايا فإنه يوماً بعد يوم يتضاعف الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات في مختلف المجالات العلمية والعملية، ونتيجة لذلك أصبحت النظم المعلوماتية والحواسيب الآلية مستودعاً لكم هائل وضخم من البيانات والمعلومات الشخصية، الاقتصادية، المالية والعسكرية، حيث أصبحت الشبكات الإلكترونية ممراً لنقل كم هائل من تلك المعلومات من مراكزها إلى مختلف أنحاء العالم، وعلى الرغم من الإيجابيات التي تقدمها تكنولوجيا المعلومة، إلا أن التهديدات والجرائم المرتكبة عن طريق هذا الفضاء أكبر وفي تطور وتزايد مستمر، لذلك لا بد من دراسة هذا الموضوع من جانب خصائص وأسباب ارتكاب الجريمة المعلوماتية وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي خصائص الجريمة المعلوماتية؟ وما أسباب ارتكابها؟

وهذا من خلال مبحثين رئисيين:

المبحث الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية وصورها.

المبحث الثاني: خصائص وأسباب إرتكاب الجريمة المعلوماتية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية وصورها:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية:

اختلف الفقهاء والشراح حول مفهوم الجريمة المعلوماتية، والسبب في ذلك إلى الطريقة التي تناول بها كل فقيه الجريمة المعلوماتية والمعيار الذي يعتمد في تعريفها، حيث ذهب البعض إلى تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه⁽¹⁾، يستند هذا التعريف إلى موضوع الجريمة وصور السلوك المادي المجرم، ويؤخذ عليه أنه يضيق من مفهوم الجريمة المعلوماتية حيث يخرج طائفة من الأفعال غير المشروعة يستخدم فيها الحاسوب كأدلة لارتكابها كالاحتيال المعلوماتي، فضلاً على أن تعريف الجريمة المعلوماتية اقتصر على عدة صور للسلوك المادي للجريمة الذي قد يؤدي إلى خروج بعض الأفعال الأخرى التي لم يشملها التعريف من نطاق التحريم مثل الأفعال التي تستهدف الشبكات والموقع الإلكترونية بقصد إعاقة الاتصال وانتقال المعلومات ومنع الوصول للمعلومات، والحرمان من الخزنة الإلكترونية بشكل عام.

فيما يستند البعض الآخر إلى الوسيلة حيث يعرف هذا الاتجاه الجريمة المعلوماتية استناداً إلى وسيلة ارتكابها وهو الحاسوب، بأنها فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر كأدلة رئيسية⁽²⁾.

OECD
(Organisation for Economic Co-operation and Development)

أن الجريمة المعلوماتية هي كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية⁽³⁾، كما تبني مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة الجرميين، والذي عقد فيينا سنة 2006 تعريفاً للجريمة المعلوماتية أنها: «أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئه إلكترونية»⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: صور الجرائم المعلوماتية الماسة بالمعلومة الإلكترونية:

تعتبر حماية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية من أكثر الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان التي يسعى جاهداً لحمايتها من خلال سن نصوص قانونية تكفل تحقيق هذه الحماية، حيث سبق وأن نظم

المشرع الجزائري حماية البيانات ومعالجة الآلية لها في ثلاثة أنواع من الجنح في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات هي:

- جنحة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جنحة إدخال المعطيات عن غش في نظام المعالجة أو إزالة أو تعديل عن غش للالمعطيات.
- جنحة القيام عمداً أو عن طريق الغش.

إلا أن هذه النصوص القانونية لم تحقق المراقبة الالزمة لحماية البيئة الشخصية في ظل التطور التكنولوجي فكان لزاماً عليه أن يدرك ذلك بوضع قانون يساير هذا التطور التكنولوجي من خلال القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فنظم المشرع الجزائري الحماية الجزائية لهذه المعطيات في ظل القانون 18-07⁽⁵⁾ في الفصل الثالث منه من المادة 54 إلى 69، حيث تضمن هذا القانون عدة جرائم ماسة بالمعطيات الشخصية ترتكب إما أثناء عملية جمعها أو أثناء معالجتها أو أثناء استعمالها أو التصرف فيها وهي كالتالي:

- جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية.

- جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعنى.

- جريمة عدم استفادة الشروط المسبقة للمعالجة.

- جريمة خرق الالتزامات الواقعة على المسؤول عن المعالجة.

- جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح أو المرخص بها.

- جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة.

- جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية.

- جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة إلى غير المؤهلين بذلك.

وسيتم دراسة ثلاثة جرائم في هذا التعديل وهي:

الفرع الأول: جريمة استعمال الأسلوب غير المشروع في جمع المعطيات الشخصية:

نصت على هذه الجريمة المادة 59 من القانون 18-07 على أنه:

«يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج، كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعه»⁽⁶⁾.

لهذه الجريمة ركنتين أساسين هما:

أولاً: الركن المادي.

ثانياً: الركن المعنوي.

ثالثاً: العقوبة المقررة.

أولاً: الركن المادي:

يقصد بعملية الجمع أن يقوم الجاني بالحصول على معطيات لشخص واحد أو عدة أشخاص وهي شكل من أشكال الاعتداء على المعطيات الشخصية، وتقوم الجريمة سواء تم الجمع يدوياً أي جمعها في ملفات أو سجلات ورقية مثلاً أو تم عن طريق ألي أي باستعمال الأجهزة المعلوماتية حسب المادة الرابعة من القانون 18-07 التي نصت على أن القانون يطبق على نوعي المعالجة آلية كانت أو غير آلية، لذلك يمكن أن يكون الجمع في جهاز معلومات أو عن طريق انتقاء المعطيات وإدراجها في سجلات أو ملفات رقمية، كما قد يتم جمعها من وثائق ورقية موجودة مسبقاً أو عن طريق مسألة في شكل استطلاع للشخص المعني مباشرة أو إعطاؤه وثيقة أسئلة يجيب عنها كتابة.

من أجل أن تقوم هذه الجريمة يجب أن تكون المعطيات موضوع الجمع هي معطيات شخصية والتي جاء تعريفها في المادة (3) الثالثة من هذا القانون⁽⁷⁾، حيث تناول في هذه المادة بالتفصيل كل ما يتعلق

بالمفاهيم المستعملة في هذا القانون وذلك من أجل إزالة اللبس عن هذه المصطلحات المعلوماتية التي تعتبر حديقة الاستعمال في المجال القانوني، وقصد المشرع من المعطيات الشخصية:

«كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه، "الشخص المعنى" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية»⁽⁸⁾.

وبذلك فالمعطيات الشخصية هي تلك المعلومات المحصل عليها والتي تؤدي إلى التعرف إلى شخص ما بشكل مباشر أو غير مباشر كاللحظة إلى رقم التسجيل كرقم الهاتف أو رقم تسجيل السيارة أو رقم تسجيل الضمان الاجتماعي أو الضريبي، وهو دليل على إرادة المشرع في التوسيع في مفهوم المعطيات الشخصية لإزالة الإشكال الذي يطرح حول التمييز بين المعطيات الشخصية والمعطيات الاسمية.

استوجب القانون لقيام جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات أن تستعمل في ذلك طرق تدليسية أو غير نزيهة وهو السلوك الإجرامي الواجب توافره، إذ وردت هذه العبارات بنفس الشكل عند المشرع الفرنسي وهو ما سيأتي بيانه لاحقاً، إذ أن مصطلح "الطريقة غير مشروعه" يكفي وحده لضمان الوسائل التدليسية وغير النزاهة لجمع المعلومة، يضاف إليها كل إشكال الاختلاس من الوثائق أو السجلات الرقمية أو الحصول عليها عن طريق الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية أما الطريقة التدليسية فهي استعمال كل وسائل الخداع والاحتيال، كالكذب على الشخص المعنى بالتأثير على إرادته إلى درجة أن يقنع بصحبة ما يدعوه الجاني، فيقدم معلومات ذات طابع شخصي يستغلها الجاني في جمعها.

أما الطريقة غير النزاهة تعني مخالفة الجاني لواجباته الأخلاقية سواء أثناء ممارسة مهنته أو وظيفته أو في تعامله مع الجمهور أثناء جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي كاستغلال النفوذ أو تقديم الرشاوى من أجل الحصول على تلك المعطيات⁽⁹⁾.

ثانياً: الركن المعنوي:

من خلال العبارات المستعملة في هذه الجريمة يتضح أنها جريمة عمدية إذ استعمل المشرع عبارات: تدليسية أو غير نزاهة أو غير مشروعة من أجل الحصول على المعطيات الشخصية مع إرادة القيام بذلك.

ثالثاً: العقوبة المقررة:

اعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى (3) ثلاث سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعنى:

نصت على هذه الجريمة المادة 68 من القانون 07-18 على أنه:

«يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60000 دج إلى 300000 دج، كل من قام، في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية، المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن»⁽¹¹⁾.

وعليه سيتم دراسة هذه الجريمة من خلال أركانها كالتالي:

أولاً: الركن المادي.

ثانياً: الركن المعنوي.

ثالثاً: العقوبة المقررة.

أولاً: الركن المادي:

يقوم السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بمجرد تحقق مرحلة الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية حتى وإن كان الجاني لا يزيد معالجتها، كما لا يكفي مجرد جمع المعطيات لقيامها أيضاً إذا لم يقم بوضعها أو الاحتفاظ بها في تلك الذاكرة.

يقصد بالوضع هو إدراج المعطيات ذات الطابع الشخصي وال المتعلقة بالماضي الجنائي الشخص المعنى في سجلات معلوماتية مهما كانت طبيعتها بحيث لا يشترط القانون أن تكون معدة خصيصاً لذلك بل قد يكون له رض آخر تم إدراج تلك السوابق فيه كما لو كان هذا السجل متعلقاً بتيسير هيئة المستخدمين⁽¹²⁾.

أما الحفظ هو البقاء على هذا النوع من المعطيات داخل الذاكرة الآلية عن طريق تسجيلها، بحيث يمكن العودة إليها في أي وقت، لذلك يعد هذا النوع من الجرائم المستمرة لاستمرار عملية الحفظ لتلك المعطيات، حيث حصر المشرع الجزائري فعل الوضع أو الحفظ الذي يتم في الذاكرة الآلية فقط وبالتالي استبعاد الحفظ اليدوي من ذلك⁽¹³⁾.

يقصد بالمعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكشف الماضي الجزائري للشخص المعنى وفقاً للمادة 68 السابقة الذكر من القانون 07-18 المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، هي التي تختص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن الواضح أن المشرع يقصد بها حسرياً ذات الأصل الجزائري، فيقصد بعبارة الجرائم كل السلوكات المعقاب عليها جزائياً سواء في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة مهما كانت درجتها مخالفة أو جنحة أو جنائية⁽¹⁴⁾.

يقصد بالإدانات مجموعة الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة في حق الشخص المعنى، والعقوبات التكميلية الملحوقة بالعقوبات المحكوم بها وكذا العقوبات البديلة كالعمل للنفع العام، أما تدابير الأمن فهي تلك التي يتخذها القضاء الجزائري⁽¹⁵⁾ كتدابير تعليق رخصة السيارة الذي يمكن أن تتخذه لجنة التعليق المنصوص عليها في قوانين المرور.

ثانياً: الركن المعنوي:

اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي العام العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بأن عملية الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن وأن تتجه إرادة رغم ذلك إلى القيام بهذه الأفعال المحرمة قانوناً.

ثالثاً: العقوبة المقررة:

بالرجوع إلى المادة 68 السابقة الذكر فقد اعتبرها المشرع جنحة عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبة مالية تتمثل في الغرامة من 60000 دج إلى 300000 دج.

الفرع الثالث: جريمة عدم استفاء الشروط المسبقة للمعالجة:

اشترط المشرع في القانون 18-07 للقيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة استيفاء بعض الشروط المسبقة والمتمثلة في الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني أو عدم صدور اعتراض منه، بالإضافة إلى القيام ببعض الإجراءات الشكلية أمام اللجنة الوطنية لحماية المعطيات والمتمثلة في التصريح والترخيص، ومخالفة هذه الشروط من شأنه أن يؤدي إلى قيام نوعين من الجرائم حسب المادة 55 و 56 من ذات القانون.

أولاً: جريمة حرق أحكام المادة 7 من القانون 18-07:

نصت على هذه الجريمة المادة 55 من القانون 18-07 على أنه:

«يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقاً لأحكام المادة 7 من هذا القانون.
و يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة، لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنياً على أسباب شرعية»⁽¹⁶⁾.

الركن المادي:

يتمثل السلوك الاجرامي لهذه الجريمة في احتراق أحكام المادة 7 من هذا القانون والتي ألزمت الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية⁽¹⁷⁾.

يقصد بحق الاعتراض أن يطلب الشخص المعني وقف أو رفض جمع أو معالجة المعطيات التي تخصه ولم يقيد المشرع الجزائري حق الاعتراض بنوع معين من المعالجة بل أجزاءه سواء في إطار المعالجة الآلية أو غير الآلية سواء كانت المعالجة من طرف هيئة عمومية أو خاصة.

كما يشمل حق الاعتراض ما نصت عليه المادة 36 من هذا القانون فيما يخص المعطيات المحصل عليها لدى الشخص المعني أو تلك المحصل عليها لدى الغير⁽¹⁸⁾.

كل المعطيات ذات الطابع الشخصي يجوز للشخص المعني بها الاعتراض على معالجتها بما في ذلك التي لا يلزم القانون في المادة 7 الحصول على موافقته باستثناء إذا كانت المعالجة تستحجب إلى التزام قانوني بحث لا يجوز الاعتراض فيها بصربيع العبارة⁽¹⁹⁾.

كما يجب أن يؤسس حق الاعتراض على أسباب مشروعة وإن كان الغرض منه الإشهار التجاري، وقد استند البعض إلى حصر الأسباب المشروعة في حالة إثارة حماية الحق في الخصوصية، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام القانون 07-18 يمكن الاستناد إلى المادة 2 من التي وضعت الإطار العام لحدود المعالجة ذات الطابع الشخصي، التي يجب أن تتم في ظل احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحرمات العامة وألا يمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم وهي ضوابط مشروعة يمكن الاحتجاج بها لممارسة حق الاعتراض.

الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية تقتضي لقيامها القصد الجنائي العام أي علم الجاني ان المعطيات التي أراد معالجتها تخضع للموافقة المسبقة للشخص المعني وكذا علمه بأن هذا الخير قد أصدر اعتراضا على ذلك مع توافر إرادة القيام بسلوك المعالجة بالمخالفة لأحكام القانون.

العقوبة المقررة:

اعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية مقدرة بـ 100000 دج إلى 300000 دج، سواء ما تعلق باختراق أحكام المادة 7 من ذات القانون أو كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني.

ثانياً: جريمة إنجاز معالجة للمعطيات الشخصي غير مصرح بها أو غير المرخص بها (جريمة مخالفة المادة 12 من ذات القانون):

نصت على هذه الجريمة المادة 56 من القانون 07-18 على أنه:

«يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج كل من ينجذب أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

و يعاقب بنفس العقوبات كل من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له»⁽²⁰⁾.

سيتم دراسة هذه الجريمة من خلال الركن المادي والمعنوي والعقوبة المقررة لها.

الركن المادي:

تقع هذه الجريمة بالمخالفة لأحكام المادة 12 من القانون 18-07 التي أوجبت أن تخضع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لإجرائي التصريح أو الترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ما لم يوجد نص قانوني آخر يستثنى عملية معالجة معينة من ذلك⁽²¹⁾.

يقصد بالتصريح تقديم طلب يتضمن إخطار السلطة الوطنية بالالتزام بإنجاز عملية المعالجة للمعطيات الشخصية في إطار أحكام القانون السابق الذكر⁽²²⁾ ويسلم للمسؤول عن هذه المعالجة بموجب هذا التصريح وصل ايداع إما مباشرة أو يرسل إليه بالطريق الالكتروني في أجل لا يتعدي 48 ساعة⁽²³⁾.

وقد ميز في القانون 18-07 بين ثلات حالات للتصريح وهي:

التصريح العادي: الذي يشترط فيه أن تتوفر كل البيانات المذكورة في المادة 14 من نفس القانون وهي تسعه (9) بيانات تتضمن اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة أو مثله، طبيعة المعالجة والغرض منها، صفة فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات وفئات المعطيات المتعلقة بهم، المرسل إليهم الذين قد تصلهم تلك المعطيات، طبيعة المعطيات المراد إرسالها إلى دولة أجنبية، مدة الحفظ، إبراز الجهة أو المصلحة التي يمكن للشخص المعuni أن يمارس أمامها الحقوق المخولة له لحق التصحيح والإعلام والولوج والاعتراض، وصف عام يمكن من تقييم أولي متعلق بتدابير السرية وأمن المعالجة،ربط البياني أو التقارب بين المعطيات وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن.

التصريح البسيط: أجازه المشرع في أحكام المادة 15 من هذا القانون، عندما يظهر أن المعالجة لا تشكل أي خطر للإضرار بحقوق وحرمات الأشخاص المعنيين وخصوصياتهم، واشترط المشرع ضرورة توفر البيانات الستة (6) الأولى من المادة 14 من القانون 18-07 السابق ذكرها على أن تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف المعالجات الآلية وغير الآلية الخاضعة للتصريح البسيط.

أما التغيير: هو إدراج معلومات جديدة غير تلك التي كانت موجودة، أي أنه يعتبر عملية أخرى لانجاز المعالجة وهذا ما قد يؤدي بعد الإخطار بها إلى قيام السلوك المعقاب عليه في المادة 56، وفي حالة التغيير لبعض المعلومات التي اشترطتها المادة 14 من القانون 18-07 في التصريح قد تقع تحت طائلة تجريم خاص.

أما الترخيص: فهو يختلف عن التصريح فهو قرار يصدر عن السلطة الوطنية المختصة بحماية المعطيات الشخصية يتضمن الموافقة على انجاز المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا أن المشرع في المادة 17 من القانون 18-07 استثنى بعض الحالات التي لا يكفي فيها تقديم تصريح لإنجازها، وإنما يتوجب فضلاً عن ذلك الحصول على ترخيص مسبق من طرف السلطة الوطنية⁽²⁴⁾.

الركن المعنوي:

اعتبر المشرع هذه الجريمة من الجرائم العمدية لابد لقيامها توفير القصد الجنائي العام العلم والإرادة أي أن تتجه إرادة الجاني إلى إنجاز المعطيات غير المصرح بها أو غير المرخص بها وأن يكون على علم بأن المشرع قد رتب على ذلك جزاءاً قانونياً.

العقوبة المقررة:

قرر المشرع لهذه الجريمة أو الجنحة عقوبة في المادة 56 مقدارها الحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 20000 دج إلى 500000 دج أما إذا تعلق الأمر بنقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية بدون ترخيص وفق ما نصت عليه المادة 44 بأن العقوبة المقررة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج.

المبحث الثاني: خصائص وأسباب إرتكاب الجريمة المعلوماتية:

المطلب الأول: خصائص الجريمة المعلوماتية:

تميز الجريمة المعلوماتية بخصائص كثيرة أهمها أنها جريمة مستحدثة و مختلفة من حيث محلها ومحاطرها، ووسائل إرتكابها، والمشكلات الناتجة عنها، فهي تميز بطبيعة خاصة، وتتمتع بعدة خصائص تميزها عن الجريمة التقليدية أهمها:

الفرع الأول: إستهداف المعلومة:

الجريمة المعلوماتية تستهدف المعنويات لا الماديات، فهي تستهدف المعلومات وهي أشياء معنوية غير محسوسة لأنها تقع في العالم الافتراضي⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: صعوبة الإثبات:

أهم الخصائص المميزة لهذه الجرائم أنها صعبة الإثبات والاكتشاف مقارنة بالجرائم التقليدية، حيث يصفها البعض بأنها إجرام خفي يأتي الجاني جريمه في الخفاء، وبالتالي يصعب ضبطه، وإنما جريمة معقدة يتسم مرتكبها بالذكاء والاحتراف، لذا فالجريمة تكون أكثر تعقيداً الأمر الذي قد يصعب معرفة أو إكتشاف مرتكبها وهذا بسبب مجموعة من العناصر أهمها:

أولاً: إن جزءاً كبيراً من الأدلة غير ملموس وينزول بسرعة، ويرجع ذلك إلى أن أنواع العناوين الإلكترونية والبيانات تخزن في ذاكرة النظام الحاسوبي لمدة قصيرة ولا تخزن بشكل دائم⁽²⁶⁾.

ثانياً: أنه إذا تم العثور على تلك الأدلة فإنه من السهولة إتلافها من قبل الجناة، فضلاً عن أن غياب الاعتراف القانوني بطبيعة تلك الأدلة يعد من أهم عوائق الإثبات.

ثالثاً: لجوء مرتكبي الجرائم المعلوماتية إلى استخدام وسائل وأساليب متعددة تتميز بالطابع التقني والفني المعقد، والتي يصعب على أفراد الأجهزة الأمنية التعامل معها مثل جرائم الاعتداء بواسطة مجموعة حواسيب يزرع فيها برنامج يخضع لتحكم خارجي، ويطلق عليها جرائم الاعتداء بواسطة شبكة البوت نت، حيث يمكن لأحد القرصنة التحكم في مجموعة من الحواسيب المختربة الموجودة على إحدى شبكات البوت نت قد تصل إلى ألف أو ملايين الأجهزة⁽²⁷⁾.

رابعاً: صعوبة الوصول للدليل بفحص كميات هائلة من المعلومات.

خامساً: إحجام الحبي عليه في بعض الحالات عن الإبلاغ عن وقوع تلك الجرائم خشية من زعزعة ثقة عملائهم (مثل الجرائم التي تستهدف البنوك أو الشركات)، إذ قد تكون الخسائر الكاملة أكبر من الخسائر الناجمة عن الهجوم الإلكتروني الذي تعرض له.

سادساً: التحديات والصعوبات القانونية التي تعرقل عملية متابعة الجناة التي تنجم عن مشاكل الحدود الأولويات القضائية وذلك نظراً لكون الجرائم المعلوماتية من طائفة الجرائم عابرة الحدود الوطنية.

الفرع الثالث: حجم الخسائر:

تمتاز الجرائم المعلوماتية بخاصية حجم الخسائر الناجمة عنها والتي تفوق في معظم الأحيان تلك التي تترتب على الجرائم التقليدية، كمثال على ذلك ما قام به أحد مجرمي المعلومات وهو فلبني الجنسية بصنع فيروس يسمى "أحبك - ILOVE YOU" وقد انتشر الفيروس في مختلف دول العالم عن طريق البريد الإلكتروني، وقدرت كلفة الإجرام المعلوماتي في العالم خلال عامي 2007 و2008 بنحو ثمانية "8" مليارات دولار، وفيما يخص التجسس المعلوماتي على الشركات فقد بلغت قيمة ما استول عليه مرتكبي هذه الجرائم من ملكية فكرية لشركات تجارية "1 تريليون" دولار⁽²⁸⁾.

وبحسب إحصاء قامت به شركة سيمانتك "Symantec" الأمريكية لحماية الشبكة الإلكترونية فإن المعدل السنوي لتكلفة الجرائم الإلكترونية حول العالم يبلغ 114 مليار دولار، فقد أصدرت تقرير بعنوان "نورتون ساير كريم 2011" وهو أكبر تقرير من نوعه حول كلفة الجرائم الإلكترونية، خلصت فيه إلى أن 431 مليون بالغ حول العالم كانوا ضحية للتهديدات الإلكترونية عام 2010 أي ما معدله مليون ضحية يومياً و145 في الثانية.

وقالت الشركة أن كلفة الجرائم الإلكترونية عام 2010 بلغت 388 مليار دولار وهي قيمة الخسائر المالية وخسارة الوقت، أي أنها تجاوزت قيمة السوق السوداء للماريجوانا والكوكايين والمرويين التي تبلغ 288 مليار دولار⁽²⁹⁾، وتجدر الإشارة إلى أن هذه التقديرات قد لا تعكس حجم الخسائر الفعلي بسبب إحجام الجني عليهم في بعض الحالات عن الإبلاغ عن الجرائم التي يتعرضون لها خاصة الشركات والبنوك والمؤسسات المالية.

وبحسب تقرير صادر عن القمة العالمية للحكومات بعنوان «أسلوب عملي لتحديد الهجمات الإلكترونية»، بالتعاون مع شركة «بي دبليو سي»، تنبأت شركة الأبحاث الأمريكية «سايرسيكيوريتي فينتشرز» في عام 2016، بأن الجرائم الإلكترونية ستتكلف العالم 6 تريليونات دولار أمريكي سنوياً بحلول عام 2021، أي بزيادة الضعف عن كلفتها التي بلغت 3 تريليونات دولار أمريكي عام 2015⁽³⁰⁾.

الفرع الرابع: جريمة عابرة للحدود:

تمتاز الجريمة المعلوماتية أنها جريمة عابرة للحدود، فليس لها حدود، فهي متمرة على عنصر المكان والنطاق الجغرافي، حيث تدخل في طائفة الجرائم غير الوطنية، ويرجع ذلك إلى البيئة الإلكترونية التي تقع فيها تلك الجرائم والتي تقوم على الرابط الإلكتروني بين الحواسيب، سواء داخل الدولة الواحدة أو بين عدة دول بواسطة شبكات إلكترونية مثل الانترنت والتي صممت في الأصل لتسهيل عملية نقل المعلومات والاتصالات فأصبحت تستخدم كوسيلة لارتكاب الجرائم، فقد ترتكب جريمة بواسطة الحاسوب الآلي عن طريق الشبكات الدولية وتحقق نتيجتها الإجرامية في دولة أخرى من العالم مروراً بمنزود خدمة أو قنوات اتصال في إقليم دولة ثالثة، ويتربّ على البعد الوطني للجريمة المعلوماتية عدة إشكاليات مشابهة لتلك المرتبطة بالجرائم ذات الطابع عبر الوطنية أهمها، إصدار إجراءات التحقيق وضبط المتهمين وملاحقتهم بمبدأ السيادة الوطنية للدولة وخاصة في الجرائم التي تتطلب إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في إقليم دولة أجنبية، وكذلك إشكالية الاختصاص القضائي وإشكالية تحديد القانون واجب التطبيق، كما أنه من جهة أخرى تشكل الإجراءات الرسمية المعقدة والتي تستغرق وقتاً وليس بالقصير في حالات المساعدة القانونية أو القضائية بين الدول، والتي تتعارض مع طبيعة الجرائم المعلوماتية التي تتطلب سرعة في التحقيقات⁽³¹⁾.

حيث أن جزءاً كبيراً من الأدلة في الجرائم المعلوماتية كما سبق الإشارة غير ملموس ويزول بسرعة، وهو ما يتطلب أن تكون إجراءات التحقيق وجمع الأدلة بصورة سريعة وآنية.

المطلب الثاني: أسباب وطرق إرتكاب الجريمة المعلوماتية:

ستتناول في هذا المطلب أسباب إرتكاب الجريمة المعلوماتية وطرقها

الفرع الأول: أسباب إرتكاب الجريمة المعلوماتية:

أولاً: الدوافع أو الأسباب الذاتية:

أ: الرغبة الأكيدة في الانتقام:

الانتقام موجود داخل النفس البشرية، فكثيراً من الأفراد يفضلون تعسفياً أو بغير وجه حق من شركة أو منظمة حكومية، أو حتى مصرف، وهم يملكون المعلومات والتدريب اللازمين والمعرفة الكافية بخفايا هذه

الجهة، لذلك يرتكب الجاني الجريمة رغبة منه في الإنقاص ليجعل الشركة او المؤسسة تتكدس الخسائر المالية الكبيرة.

ب: الطمع وحب الشراء السريع:

المال هو عصب الحياة، وهو ما يدفع الفرد للقرصنة أو السرقة أو الإختلاس عن طريق الحاسوب للحصول على المال لتلبية حاجاته الأساسية والرغبة في الشراء السريع الغير المكلف.

ثانيا: الدوافع النفسية:

تتمثل في الرغبة في إثبات الذات والتتفوق على تعقيد وسائل التقنية، فالصورة الذهنية لمرتكبي الجرائم الإلكترونية غالبا هي صورة البطل الذكي، الذي يستحق الإعجاب لا صورة المجرم الذي يستوجب محاكمته، فمرتكبو هذه الجرائم يسعون إلى إظهار تفوقهم ومستوى ارتقاء براعتهم لدرجة أنه إزاء ظهور أية تقنية مستحدثة فإن مرتكبي هذه الجرائم لديهم شغف الآلة فيحاولوا إيجاد الوسيلة إلى تحطيمها أو التفوق عليها.

ثالثا: دوافع عقائدية:

إن العقيدة من أقوى الدوافع والقوى المحركة للأشخاص، والتي يكون لدى الإنسان الاستعداد للتخلص عن الحياة بأسرها، مما هو الظن بما هو أيسر من ذلك، إذ أن كثيرا من الأشخاص يبررون محاولات احتراقهم لأجهزة الغير بتأويلات غريبة وأفكار سيئة، فمنهم من يحاول احتراق جهاز أو موقع بحجة أنه غير المذهب أو الطائفة الدينية أو بحجة تكفيه أو الإطلاع على أسراره لفضحه والتشهير به.

رابعا: دوافع عنصرية:

من الدوافع أيضا الدوافع العنصرية والتي تميز بين عنصر وأخر أو عرق وبين آخرين، فبعض القبائل أو الأعراق لا يحبون القبيلة الأخرى أو العرق الآخر فتجد بعضهم يحاول عمل أعمال تخريبية من شأنها جر مشاكل على القبيلة أو العرق الآخر سواء باستخدام التدمير أو الإتلاف أو نشر الشائعات والأكاذيب أو غيره من طرق وأنواع الجرائم المعلوماتية.

خامساً: دوافع سياسية وإيديولوجية:

كثيرة هي المنظمات في عصرنا الحالي والتي تبني بعض الآراء والأفكار السياسية، الدينية أو الإيديولوجية، ومن أجل الدفاع عن هذه الآراء تقوم بأفعال إجرامية ضد معارضيها، ويتم ذلك بالتشهير بهم عن طريق شبكة المعلومات⁽³²⁾.

إذ أن هذا العصر الجديد للإرهاب تميز بالدور المركزي الذي تلعبه شبكة الأنترنات في تشكيلها ونقل الأفكار والخبرات عبرها، بين الجامعات والأفراد الذين يشكلونها، حيث أصبح الإرهاب وثيق الصلة بالتقنيات لدرجة أنه يمكن معه القول أن بث الإرهاب عبر الأنترنات أصبح من سمات الألفية الثالثة، حيث يتميز الإرهاب الإلكتروني عن الإرهاب التقليدي بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام المواد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية التي جلبتها تقنية عصر المعلومات، ولذلك نجد أن الأنظمة الإلكترونية والبنية التحتية المعلوماتية هي هدف الإرهابيين.

فخطورة الإرهاب الإلكتروني تزداد في الدول المتقدمة التي تضارب بنيتها التحتية بالحواسيب الآلية والشبكات المعلوماتية مما يجعلها هدفاً سهلاً للمناول.

فيما يلي من استخدام المتفجرات تستطيع الجماعات الإرهابية من خلال الضغط على لوحة المفاتيح تدمير البنية المعلوماتية وإغلاق الواقع الحيوية، ومثل أنظمة القيادة والاتصالات، أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية، أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي، أو إخراج الصواريخ عن مسارها، أو التحكم في خطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية أو شل محطات إمداد الطاقة والماء، أو اختراق النظام المالي مما يضر بأعمال البنوك والأوراق المالية العالمية.

سادساً: دوافع إجتماعية:

يعد التحضر أحد أسباب الجريمة الإلكترونية عامة، حيث المиграة الكبيرة من الريف إلى المدينة وإلى المناطق الحضارية والمدن الكبيرة، فعادة ما يهاجر الشباب غير المتمكنين من مواجهة متطلبات الحياة الحضرية، باهظة التكاليف والتي تتطلب مهارات عالية أحياناً، مما يجعلهم يعيشون في مدن الصفيح والأحياء الطرفية والهامشية (أو البيوت القصديرية)، وكنتيجة يجد الناس أنفسهم في تنافس غير قادرٍ على مجاراته،

ما يجعلهم بعضهم يلتفتون إلى الاستثمار في الجريمة الإلكترونية، حيث تتطلب رأس مال كبير والتحضر سبب رئيسي للجرائم الإلكترونية في بعض الدول كما يرى البعض.

وكذلك من الدوافع الاجتماعية البطالة: حيث الجريمة الإلكترونية شأنها شأن الجريمة التقليدية كالبطالة والظروف الاقتصادية الصعبة وتركز البطالة بين قطاعات كبيرة من الشباب، ولذا فإن الشباب الذين يملكون المعرفة ويعانون من البطالة يستثمرون ذلك في النشاط الإجرامي الإلكتروني.

أيضاً من الدوافع الاجتماعية الضغوط العامة: إذ تعد الضغوط التي يتعرض لها المجتمع من فقر وبطالة وأمية وظروف اقتصادية صعبة عوامل ضاغطة على المجتمع عامة وخاصة قطاع الشباب مما يولد مشاعر سلبية عند شرائح كبيرة من الناس ضد الظروف وضد المجتمع مما يدفعهم إلى أساليب تأسلم سلبية مع هذه الظروف منها الاتجار الإلكتروني بالبشر والجنس والجريمة الإلكترونية.

سابعاً: دوافع تتعلق بخصائص الجريمة المعلوماتية:

أ: الإزالة (Removable) الجريمة المعلوماتية لا تتطلب الإزالة فيمكن نسخها فقط.

ب: التوافر (Accessible) المعلومات في كل مكان جاهزة ل تستهدف من الجريمة.

ج: القيمة (Valuable) معلومات بطاقات الائتمان والحسابات المصرفية وال تصاميم... قيمة.

د: المتعة (Enjoyable) كثير من الجرائم الإلكترونية ممتعة من مثل سرقة الموسيقى والمال.

هـ: الديمومة (Durable) المعدات والبرامج المسروقة يمكن أن تستخدم لفترة طويلة.

و: سرعة التنفيذ: لا يتطلب تنفيذ الجريمة المعلوماتية الوقت الكبير وبضغطه واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن تنقل ملايين الدولارات من مكان إلى آخر، هذا لا يعني أنها لا تتطلب الإعداد قبل التنفيذ أو استخدام معدات وبرامج معينة.

يـ: التنفيذ عن بعد: لا تتطلب الجريمة المعلوماتية في أغلبها (ماعدا جرائم سرقة معدات الحاسوب) وجود الفاعل في مكان الجريمة بل يمكن للفاعل تنفيذ جريمته وهو في دولة بعيدة كل البعد عن مكان الجريمة

سواء كان من خلال الدخول للشبكة المعنية أو اعتراض عملية تحويل مالية أو سرقة معلومات هامة أو تخريب.

ع: الجاذبية: خطر تمثله سوق المعلومات والحاسب والانternets من ثروة كبيرة للمجرمين أو للإجرام المنظم، فقد غدت أكثر جذبا لاستثمار الأموال وغسلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن الدخول إلى الشبكات وسرقة المعلومات وبيعها أو سرقة البنوك أو اعتراض العمليات المالية وتحويل مسارها أو استخدام أرقام البطاقات.

ي: عابرة للحدود الدولية: إن ربط العالم بشبكة من الاتصالات من خلال الأقمار الصناعية والفضائية والانternets جعل الانتشار الثقافي وعملة الثقافة والجريمة أمراً ممكناً وشائعاً لا يعترف بالحدود الإقليمية للدول، ولا بالمكان، ولا باليوم أصبحت ساحتها العالم أجمع.

الفرع الثاني: طرق الجريمة المعلوماتية:

وهي على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: تخريب المعلومات وإساءة إستخدامها: يشمل ذلك قواعد المعلومات، المكتبات، تمزيق الكتب، تخريف المعلومات، تخريف السجلات الرسمية...

ثانياً: سرقة المعلومات: يشمل بيع المعلومات كالبحوث أو الدراسات الهامة أو ذات العلاقة بالتطوير التقني، الصناعي، العسكري أو تخريبها أو تدميرها...

ثالثاً: تزويير المعلومات: يشمل الدخول لقواعد في النظام التعليمي وتغيير المعلومات وتحريفها، مثل تغيير علامات الطالب.

رابعاً: تزيف المعلومات: تشمل تغيير في المعلومات على وضع غير حقيقي مثل وضع سجلات شهادات لم تصدر عن النظام التعليمي وإصدارها.

خامساً: انتهاءك الخصوصية: يشمل نشر معلومات ذات طبيعة خاصة عن الأفراد، أو الدخول لحسابات الأفراد الالكترونية ونشر معلومات عنهم، أو وضع معلومات تخص تاريخ الأفراد ونشرها.

سادساً: التصنت: تشمل الدخول لقواعد المعلومات وسرقة المحادثات عبر الهاتف.

سابعاً: التجسس: يشمل اعتراض المعلومات ومحاولة معرفة ما يقوم به الأفراد.

ثامناً: التشهير: يشمل استخدام المعلومات الخاصة أو ذات الصلة بالإنحراف أو الجريمة ونشرها بشكل القصد منه إغتيال شخصية الأفراد أو الإساءة.

تاسعاً: السرقة العلمية: الكتب والبحوث العلمية الأكاديمية وخاصة ذات الطبيعة التجريبية والتطبيقية.

عاشرًا: سرقة الاختراعات: خاصة في الحالات العلمية لاستخدامها أو بيعها.

إحدى عشر: الدخول غير القانوني: للشبكات بقصد إساءة الاستخدام أو الحصول على منافع من خلال تخريب المعلومات أو التجسس أو سرقة المعلومات.

إثنى عشر: قرصنة البرمجيات: يشمل النسخ غير القانوني للبرمجيات واستخدامها أو بيعها مرة أخرى.

ثلاثة عشر: قرصنة البيانات: والمعلومات ويشمل اعتراض البيانات وخطفها بقصد الاستفادة منها وبخاصية أرقام البطاقة الائتمانية وأرقام الحاسبات وكلمات الدخول وكلمات السر.

أربعة عشر: خلاعة الأطفال: تشمل نشر صور خاصة للأطفال "الجنس السياحي" للأطفال خاصة، والإإناث بشكل عام، ونشر الجنس التحيلي على الشبكات.

خمسة عشر: القنابل البريدية: تشمل إرسال فيروسات لتدمير البيانات من خلال رسائل ملفوفة إلكترونية.

ستة عشر: إفشاء الأسرار: تشمل الحصول على معلومات خاصة جداً ونشرها.

سبعة عشر: الاحتيال المالي: بالبطاقات وهذا ناتج عن استخدام غير شرعي لبطاقات التسويق أو المالية أو الهاتف.

ثمانية عشر: الإرهاب الإلكتروني: يشمل جميع المكونات السالفة الذكر في بيئة تقنية متغيرة والتي تؤثر على فرص الإرهاب ومصادره، هذه التغيرات تؤثر على تكتيكات الإرهاب وأسلحته وأهدافه ومن التكتيكات الإرهابية ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني.

خاتمة:

نخلص مما تقدم أن الجريمة المعلوماتية أو الإلكترونية ليست جريمة تقليدية في ثوب جديد، وإنما هي بحق نوع مستحدث من الجرائم الذي يتطلب مكافحتها جهداً وتشريعياً وتعاوناً دولياً وبذلك نخرج ببعض المقترنات أو التوصيات وهي:

أ: ضرورة تبني فكرة العقوبات البديلة لبعض الفئات مبرمجوا المعلوماتية خاصة من الشباب والصغار الذين يكون لديهم دافع إجرامي أو نية الإضرار بالغير، أي تقل لديهم الخطورة الإجرامية، وإنما يقومون بذلك بداع التسلية والمغامرة.

ب: نشر ثقافة التعامل الآمن والسليم مع تكنولوجيات المعلومات بين أفراد المجتمع من خلال التوعية بمخاطر استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال، وأساليب الاختراق وكيفية قيام قراصنة الانترنت مثلاً باستهداف ضحاياهم لسرقة البيانات أو المعلومات الخاصة بهم واستخدامها لأغراض تخدم أهدافهم الإجرامية.

ج: التوعية بضرورة التبليغ السريع والفوري لحوادث الاعتداء التي يتعرضون لها من عمليات اختراق أو إتلاف المعلومات أو غيرها من الاعتداءات حتى تتمكن الجهات المختصة بمكافحة الجرائم.

د: ضرورة إحاطة المشتغلين بالقضاء بالحد الأدنى من المعرفة الفنية والتقنية التي تساعدهم على فهم الجريمة بشكل أعمق وأوضح.

هـ: حصر الواقع الإلكترونية المشبوهة المنتشرة على شبكة الانترنت مثل الواقع التي قد تشكل في حد ذاتها جريمة كالموقع التي قد تكون محرضة على ارتكاب الجرائم، أو قد تقدم المساعدة الفنية لمرتكبي هذه الجرائم من خلال الترويج لأفكار الاختراق أو تتيح لروادها استخدام برامج الاختراق.

و: التنسيق مع الجهات الدولية والإقليمية والدول الأخرى في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية وتبادل المساعدة الفورية من أجل إجراء التحقيقات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية.

الهوامش:

- 1- تعريف الأستاذ "Rosenblatt" مشار إليه لدى: د/يونس عرب، موسوعة القانون وتقنيه المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والإنترنات، الجزء الأول، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، ص.213.
- 2- تعريف الأستاذ "E.Slie.D-Ball" مشار إليه لدى: يونس عرب، صور الجرائم الإلكترونية وابحاث ثبوتها، هيئة تنظيم الاتصالات مسقط، سلطنة عمان، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، 2 - 4 نيسان 2006، ص 3 المتاح على الموقع الإلكتروني: www.Itvarabic.org/coe/2006/E
- 3- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الكاتبة، مصر 1990، ص 34.
- 4- محمد أمين أحد الشوايكة، جرائم الحاسوب والإنترنت (جريدة المعلوماتية)، دار الثقافة، عمان، الردن، 2004، ص 10.
- 5- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34.
- 6- المادة 59 من القانون 18-07 السابق الذكر.
- 7- المادة 3 من القانون 18-07 السابق الذكر.
- 8- المادة 3 من القانون 18-07 السابق الذكر.
- 9- القانون رقم 18-07 السابق الذكر.
- 10- المادة 59 من القانون 18-07 السابق الذكر.
- 11- المادة 68 من القانون 18-07 السابق الذكر.
- 12- الغرض من استخدام هذه الجريمة من أجل منع الخواص من إنشاء صحيفة السوابق العدلية خاصة، إذ أنها تقع بالمخالفة لأحكام المادة 10 من القانون 18-07 التي ذكرت على سبيل المحصر من هم المسؤولون عن المعالجة الذين يحق لهم معالجة أو جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالماضي الجنائي للشخص المعنى.
- 13- المادة 68 من القانون 18-07 السابقة الذكر.
- 14- يستبعد من نطاق تطبيق المادة 68 الجرائم المدنية والتأديبية.
- 15- المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري.
- 16- المادة 55 من القانون 18-07 السابق الذكر.
- 17- المادة 7 من القانون 18-07 على أنه: «لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعنى...».
- 18- المادة 36 من القانون 18-07 أنه: «يحق للشخص المعنى أن يعتراض، لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي. وله الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية، ولا سيما التجارية منها، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة...».
- 19- الفقرة 2 من المادة 36 من القانون 18-07 السابق الذكر.
- 20- المادة 56 من القانون 18-07 السابق الذكر.
- 21- المادة 12 من القانون 18-07 أنه: «ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصریح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.
- 22- القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
- 23- المادة 13 من ذات القانون.
- 24- المادة 17 و 20 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

المادة 17: « تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبين لها، عند دراسة التصريح المقدم لها، أن المعالجة المعتمد القيام بها تتضمن اخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحرمات والحقوق الأساسية للأشخاص...».

المادة 20: « يجب أن يتضمن طلب الترخيص المعلومات المذكورة في المادة 14 من هذا القانون. تتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين (2) من تاريخ إخطارها،... ».

- 25- يونس عرب، صور الجرائم الإلكترونية واتجاهات ثبوتها، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص.4
- 26- نسرين عبد الحميد نبيه، الجرمة المعلوماتية والجرائم المعلوماتية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص.4
- 27- شبكة البوت نت، تنشأ هذه الشبكة بزرع برنامج خبيث في الحاسوب المخترق والذي يسمى "بوت" ويتم توصيله أو إدراجه فيما بعد ضمن شبكة من الحواسيب المخترق، ويقدر عدد الأجهزة الموجودة بكل شبكة متفرقة لأغراض مختلفة مثل قطع الخدمة وسرقة معلومات مهمة ونشر برامج خبيثة، حيث يمكن للمخترق التحكم في مجموعة كبيرة من الحواسيب المخترق الموجودة على إحدى شبكات البوت نت.
- 28- محمد علي العرين، جرائم المعلوماتية، كلية الحقوق، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2011، ص.18.
- 29- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسوب الاقتصادية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص.45.
- 30- وائل نعيم، دبي، مقال منشور بتاريخ 2018/03/02 في الموقع:
<https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2018-03-02-1.3200109>
- 31- أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنسر، 2007، ص.96.
- 32- أحمد خليفة الملطف، جرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص.126.

موانع الرجوع في الهبة ما بين الشريعة الإسلامية والنظم العربية

د. أحمد عبدالقادر محمد البهـي، دكتوراه في الفقه المقارن – جامعة الأزهر مصر

ملخص

يعد رجوع الواهب عن هبته بعد قبض الموهوب له، من التصرفات التي نهت عنها الشريعة، بالتنفير منها، والتشنيع على فاعلها، حيث شبه الراجع فيها بالكلب، والرجوع فيه بالقيء إظهاراً لخسفة المشبه؛ كما في قوله «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيءه».

ومع اتفاق أهل العلم على كراهيـة الرجوع في الهبة، إلا أنهم اختلفوا في تحريم الرجوع فذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم الرجوع في الهبة ما عدا ما استثنـاه الشـارع كرجوع الوالـد فيما يعطـي لولـده، أو الهـبة التي ردـت بـالمـيرـاثـ، أو الهـبةـ التي لم يـثـبـ عليهاـ، بينما ذـهـبـ أبو حـنـيفـةـ إلى حلـ الرـجـوعـ فيـ الهـبةـ دونـ الصـدـقةـ إلاـ إذاـ حـصـلـ مـانـعـ منـ الرـجـوعـ.

ومع تنـظـيمـ القـوانـينـ الـعـرـبـيةـ لـأـحـكـامـ الـهـبـةـ عـلـىـ وـفـقـ ماـ جـاءـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ بـنـجـدـ أـنـهـ سـلـكـتـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ اـبـحـاـهـاتـ: فـمـنـهـاـ مـنـ تـبـنـىـ مـوـقـفـ الـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـ، وـمـنـهـاـ مـنـ تـبـنـىـ مـوـقـفـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ، وـمـنـهـاـ مـنـ أـخـذـ بـالـتـلـفـيقـ بـيـنـ الـمـذـهـبـيـنـ وـالـعـمـلـ بـهـماـ.

فضلاً عن ذلك فإن تلك القوانـينـ التي تـبـنـىـ عـلـىـ وـفـقـ ماـ جـاءـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ قدـ وـضـعـتـ عـلـىـ حـرـيـةـ الـوـاهـبـ فيـ الرـجـوعـ عـنـ الـهـبـةـ قـيـوـدـاـ تـمـثـلـ بـالـأـعـذـارـ الـقـانـونـيـةـ مـاـ لـمـ تـرـدـ بـمـدـونـاتـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ.

وـحيـثـ إـنـ الـقـضـاءـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ الـإـطـارـ الـقـانـونـيـ الـمـنـظـمـ لـأـحـكـامـ الـهـبـةـ، وـجـبـ عـلـيـنـاـ -ـ بـعـدـ بـيـانـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ -ـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـوـادـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تـتـنـاـولـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ لـبـيـانـ مـاـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ فـيـ الـقـضـاءـ.

الكلمات المفتاحية: الهـبةـ، مـوـانـعـ الرـجـوعـ، مـانـعـ الرـوـجـيـةـ، الـعـدـولـ عـنـ الـخـطـبـةـ، الـهـبـةـ عـلـىـ الـعـوـضـ، مـوـتـ أحدـ طـرـيـقـ عـقـدـ الـهـبـةـ، الـزـيـادـةـ فـيـ الـعـيـنـ الـمـوـهـوبـةـ، هـلـاكـ الـعـيـنـ الـمـوـهـوبـةـ، الـتـصـرـفـ فـيـ الـعـيـنـ الـمـوـهـوبـةـ، الـهـبـةـ الـتـيـ يـرـادـ بـهـاـ الصـدـقةـ، الـأـعـذـارـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ رـجـوعـ الـوـاهـبـ.

Abstract:

Returning in the gift and its contraindications Between Islamic legislation and Arabic regulations

It's retuning of the granter of his gift, after receiving the granted, the legislation are forbidden and described it as heinous and repulsive works.

So the returning of his gift as the dog, gift in this case as a vomit and the turner as a villainous work.

Our prophet(peace and blessing be upon him) mentioned all above in the honorable Hadeeth, ** the returner in his gift as the dog that is vomiting and then eat it again**

Islamic legislation scholars consensus said the returning in the gift is disliked, some of Islamic legislation people said that retuning of his gift is forbidden, exception father's gift to his son or gift that is prevented the heritage, while Abohanifah said the returning of the gift is allowed without charity.

Regulations of the Arabic laws according to gift provisions that comply with Islamic Fiqh divided into three sections;

One of them followed Abohanifah's doctrine, the second followed Malik's doctrine and the other followed both of Abohanifah and Malik doctrines.

As well as that laws which are doing according to Abohanifah's doctrine had set a restrictions on granter freedom which is legal excuses, if he want to return in the gift.

Since the judiciary is not departing from the legal framework that governs provisions of the gift, so we have to follow,

After the legal provisions statement, referring to the legal articles which is dealing with this subject to indicate the work in the judiciary.

مقدمة

يتناول هذا البحث مسألة رجوع الواهب عن هبته بعد قبض الموهوب له، وهو من التصرفات التي نهت عنها الشريعة، بالتنفير منها، والتشنيع على فاعلها، حيث شبه الراجع فيها بالكلب، والمرجع فيه بالقيء إظهاراً لخسفة المشبه؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم «العائدُ في هبته كالكلب يقيءُ، ثُمَّ يعودُ في قيءٍ».

ومع اتفاق أهل العلم على كراهيّة الرجوع في الهبة، إلا أنهم اختلفوا في تحريم الرجوع فذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم الرجوع في الهبة ما عدا ما استثنى الشارع كرجوع الوالد فيما يعطي لولده، أو الهبة التي ردت بماليراث، أو الهبة التي لم يثبت عليها، بينما ذهب أبو حنيفة إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا إذا حصل مانع من الرجوع.

ومع تنظيم القوانين العربية⁽¹⁾ لأحكام المبة على وفق ما جاء في الفقه الإسلامي، نجد أنها سلكت في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات: فمنها من تبني موقف المذهب الحنفي، ومنها من تبني موقف المذهب المالكي، ومنها من أخذ بالتلقيق بين المذهبين والعمل بهما.

فضلاً عن ذلك نجد أن القوانين التي تبنت العمل بالمذهب الحنفي قد وضعت على حرية الواهب في الرجوع قيوداً تمثل بالأعذار القانونية - مما لم ترد بمدونات الفقه الإسلامي - كافتقار الواهب وإعساره وعجزه عن توفير معاشه بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو عدم قدرته بالإإنفاق على من هم تحت كفالتة، أو إخلال الموهوب له بالتزامه المشروط في العقد أو بواجبه نحو الواهب أو أقاربه بما يمثل جحوداً، أو أن يرزق الواهب بولد بعد المبة ويظل حياً إلى وقت الرجوع.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة حيث قد يخفى على بعض المختصين في الفقه الإسلامي، باشتراط القانون لعدة أعذار قانونية من خلالها يستطيع الواهب الرجوع في هبته مع انتفاء الموانع الشرعية، وإن لم يتواتر له أحد هذه الأعذار مع انتفاء الموانع الشرعية سقط حقه بالطالبة القضائية بها. وغير خافٍ أن هذه الأعذار تختلف من بلد إلى آخر، حيث إن بعض تطبيقاتها القضائية تتفاوت أحکامها فيما بينها في بعض الجزئيات.

ولهذا اعتمدت في بيان ذلك أسلوب المقارنة بين مذاهب الفقه الإسلامي سواء أكانت سنية أم غير سنية، مع الموازنة بينها وبين القوانين العربية المقارنة، مع تعزيز البحث ببعض التطبيقات القضائية. ولقد انتظم هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية البحث. خطة البحث.

التمهيد، ويشتمل على ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: تعريف المانع في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف الرجوع في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: تعريف المبة في اللغة والاصطلاح

الفصل الأول: موانع الرجوع

المبحث الأول: موانع الرجوع في المذهب المالكي

المبحث الثاني: موانع الرجوع في المذهب الحنفي

المطلب الأول: مانع الزوجية

الفرع الأول: الرجوع بالهدايا بعد العدول عن الخطبة

الفرع الثاني: الرجوع في هبة أحد الزوجين بعد الفرقة

المطلب الثاني: مانع القرابة المحرمية

الفرع الأول: رجوع الأب فيما وهبه لولده

الفرع الثاني: رجوع الأم فيما وهبته لولدها

الفرع الثالث: رجوع الجد فيما وهبه لحفيده

المطلب الثالث: الهبة على العوض

المطلب الرابع: موت أحد طرف عقد الهبة

المطلب الخامس: الزيادة في العين المohoبة

المطلب السادس: هلاك العين المohoبة

المطلب السابع: التصرف في العين المohoبة

المطلب الثامن: الهبة التي يراد بها الصدقة

المطلب التاسع: هبة الدين للمدين

الفصل الثاني: الأعذار القانونية في رجوع الواهب

خاتمة: وتشتمل على ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

التمهيد: بيان مفردات عنوان البحث

ويشتمل على ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: تعريف المانع في اللغة والاصطلاح:

المانع في اللغة:

من المنع، وهو: أن تحول بين الرجل والشيء الذي يريده. يقال: منعه الأمر، فهو منوع منه أي

محروم، وهو خلاف الإعطاء.⁽²⁾

المانع في الاصطلاح:

قال ابن قدامة: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم.⁽³⁾ وقيل، هو: وصف إرادي أو لا إرادي إذا اجتمع مع سبب الحكم أبطل مفعوله وجعله صوريًا أو منع الحكم على سببه رغم بقائه سبباً حقيقياً.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: تعريف الرجوع في اللغة والاصطلاح:

الرجوع في اللغة:

يطلق على عدة معانٍ، فيأتي بمعنى الرد والعود والنقض والانصراف والترك. قال ابن فارس: مادة (رجع) أصل كبير مطرد، يدل على رد وتكرار، تقول: رجع يرجع رجوعاً: إذا عاد، ف(الرجوع) العود إلى ما كان منه البدء.⁽⁵⁾ وفي الكليات: الرجوع: العود إلى ما كان عليه، مكاناً، أو صفةً، أو حالاً. يقال: رجع إلى مكانه، وإلى حالة الفقر أو الغنى، ورجل إلى الصحة أو المرض، أو غيره من الصفات.⁽⁶⁾

الرجوع في الاصطلاح:

المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، حيث إن الرجوع عن العقد يستعمل بمعنى العودة إلى حال ما قبل العقد، وهو هنا بمعنى الفسخ، قال الكاساني: الرجوع عن الهبة: فسخ العقد بعد تمامه.⁽⁷⁾ والرجوع في الهبة يُعرف عند المالكية "بالاعتراض في الهبة"⁽⁸⁾ ويراد به: ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطي.⁽⁹⁾ أي: أن الواهب يسترد الهبة من الموهوب له قهراً عنه بلا عوض.

وفي حين أن الرجوع عند شراح القانون يراد به: رد العقد القابل لذلك والعودة إلى حال ما قبل العقد وفق شروط مخصوصة.⁽¹⁰⁾

المطلب الثالث: تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح:

الهبة في اللغة:

تطلق على التبرع والتفضل على الغير ولو بغير مال، أي بما ينتفع به الموهوب له مطلقاً، ومنه قوله تعالى ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِي﴾ [مريم: 5] وفي لسان العرب، الهبة: العطية الحالية عن الأعراض والأعواض.⁽¹¹⁾ وهي مأخوذة من هبوب الريح؛ أي: مروره من جهة إلى أخرى، يقال: هب الريح؛ إذا مر من جانب إلى جانب، ووجه الأخذ من ذلك: أَهَا تمر من يد الواهب إلى يد الموهوب له. أو مأخوذة من هب من نومه؛ إذا استيقظ منه، فكأن فاعلها استيقظ للإحسان.⁽¹²⁾

الهبة في الاصطلاح، تطلق على معنيين:

المعنى العام للهبة ويراد به: تبرع بمال مصلحة الغير، حال الحياة بدون عوض، وبذلك يدخل فيها، الصدقة، والمدية، والهبة ذات الأركان؛ لأنها تمليك عين بلا عوض حال الحياة،⁽¹³⁾ قال ابن الصباغ:⁽¹⁴⁾ الهبة والمدية والصدقة بمعنى واحد، كل واحد من ألفاظها يقوم مقام الآخر،⁽¹⁵⁾ إلا أنه إذا دفع شيئاً ينوي به التقرب إلى الله تعالى إلى المحتاجين فهو صدقة، وإن دفع ذلك إلى غير محتاج للتقارب إليه والمحابة فهي هبة وهدية. وأكثر تعريفات الفقهاء للهبة يأتي على هذا المعنى، وما ورد في ذلك:

عرفها الحنفية: تمليك العين في الحال من غير عوض، أو هي: تمليك عين بلا عوض.⁽¹⁶⁾

وعند المالكية: تمليك من له التبرع ذاتاً ثُنَقَ شرعاً بلا عوض لأهل.⁽¹⁷⁾

وعند الشافعية: تمليك تطوع في حياة.⁽¹⁸⁾

وعند الحنابلة: تمليك في الحياة بغير عوض.⁽¹⁹⁾

وكلها تعريفات يصدق عليها عند الاطلاق معنى الهبة والمدية والصدقة.

المعنى الخاص للهبة⁽²⁰⁾ يراد به: تمليك تطوع في حياة لا لإكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج إيجاب وقبول، وهي ما يطلق عليها بالهبة ذات الأركان، فكل صدقة وهدية هبة وليس العكس وذلك لانفرادها في ذات الأركان.⁽²¹⁾ وما ورد من تعريفات على هذا المعنى:

الهبة هي: تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض.⁽²²⁾

فقوله: "لوجه المعطي" أخرج به الصدقة فإنها لوجه الله فقط، وقوله: "بغير عوض" أخرج هبة الشواب.

وقيل هي: تمليك صادر من أهله في الحياة، غير واجب على شيء مخصوص بلا عوض.⁽²³⁾

الهبة في الاصطلاح القانوني:

تعددت التعريفات المتعلقة بمعنى الهبة في قوانين الدول العربية - التي أشارت إلى تعريف الهبة في ثنايا موادها القانونية - حيث تفاوتت العبارات فيما بينها، ومن ذلك ما جاء في القانون المدني المصري في المادة (486)،⁽²⁴⁾ الهبة: "عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض". وبمثل هذا ذهب القانون السوري في تعريف الهبة في الفقرة الأولى من المادة (454).⁽²⁵⁾ بينما عرف قانون المعاملات المدنية السوداني في المادة (229)، الهبة: "تمليك مال أو حق مالى لآخر حال حياة المالك دون عوض". وإلى هذا المعنى ذهب القانون الإمارتي في تعريف الهبة في الفقرة الأولى من المادة (614). وجاء في قانون الأسرة الجزائري المادة (202)، الهبة: تمليك بلا عوض.

في حين أن مدونة الحقوق العينية المغربية قصرت تعريف الهمة على هبة العقار، والحقوق العينية العقارية الأصلية والتبعية فقط دون هبة المنقول، حيث نصت المدونة في المادة (273) على أن الهمة، هي: "تمليك عقار أو حق عيني عقاري لوجه الموهوب له في حياة الواهب بدون عوض.

أما الهمة التي يراد بها الصدقة فهي تشمل هبة العقار، والحقوق العينية العقارية الأصلية والتبعية، والمنقول، كما يفهم من المادة (290) من المدونة بأنها: "تمليك بغير عوض ملك، ويقصد بها وجه الله تعالى".

وبعد أن اتضحت مصطلحات عنوان البحث والمراد به، يأتي الكلام على موانع الرجوع في الهمة.

الفصل الأول: موانع الرجوع:

وضع الفقه الإسلامي عدة موانع في استرداد الهمة من الموهوب له بعد التقابض، حماية لحقوق الموهوب له المكتسبة من الهمة، وصيانة حقوق الغير حسن النية؛ إلى جانب ضمان استقرار المعاملات في المجتمع، وعدم اضطراب المراكز القانونية، ونظرًا إلى أن القانون قام بتنظيم أحكام الهمة على وفق ما جاء في الفقه الإسلامي، على المذهبين الحنفي والمالكي، سيفتصر هذا الفصل على بيان هذه الموانع حسب ما جاء في هذين المذهبين.

المبحث الأول: موانع الرجوع في المذهب المالكي:

يعد عقد الهمة على المذهب المالكي من العقود الالزمة، التي لا يحل للواهب استرداد الهمة من الموهوب له بعد التقابض غير أنه يستثنى من ذلك الوالدين فيحق لهم الرجوع فيما وهباه لولدهما، بشرط انتفاء الموانع الشرعية، فإن تحقق مانع من هذه الموانع سقط حقهما في المطالبة بها، وهذه الموانع منها يشترك فيها الوالدين، ومنها ما تختص بها الأم دون الأب،⁽²⁶⁾ أما الموانع التي يشترك فيها الوالدين، فهي:

1- أن لا يتزوج الولد بعد الهمة.
2- أن لا يحدث دينا لأجلها.

3- أن لا تتغير الهمة عن حالها.
4- أن لا يحدث الموهوب به فيها حدثاً.

5- أن لا يمرض الواهب أو الموهوب له.

أما الموانع التي تختص بها الأم دون الأب، فهي:

1- أن لا يكون الولد صغيراً.
2- أن لا يكون الولد يتيمًا.

وبهذا التفريق ما بين الأب والأم في المा�nuع أخذ القانون المدني الكويتي حيث نصت الفقرة (أ) في المادة (539) "يمتنع الرجوع في الهبة... ذكر منها: إذا كانت الهبة من الأم، وكان ولدها يتيمًا وقت الرجوع". وبمثله سار قانون المعاملات المدنية الإماراتي.⁽²⁷⁾

على النقيض من ذلك ذهب قانون الأسرة الجزائري، وقانون الأحوال الشخصية اليمني،⁽²⁸⁾ ومدونة الحقوق العينية المغربية.⁽²⁹⁾ إلى المساواة ما بين الأب والأم في مा�nuع الرجوع، دون أن تأخذ بالمانعين الخاصين بالأم، ومن ذلك ما جاء في المادة (211) من قانون الأسرة الجزائري أن "للأبدين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنّه إلا في الحالات الآتية:

- 1 - إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.
- 2 - إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين.
- 3 - إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب، باليبيع أو تبرع أو ضياع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته".

بينما ذهب قانون الأحوال الشخصية اليمني في الفقرتين (3، 4) من المادة (197) إلى أن للوالدين الحق في الرجوع إن كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين بشرط أن يجيز صاحب الدين أو يوفى الدين، كما يحق لهم الرجوع في المال الموهوب إن زاد زيادة متصلة بشرط تعويض الموهوب له بقيمة ما زاد في الموهوب.

المبحث الثاني: موانع الرجوع في المذهب الحنفي:

يعد عقد الهبة على المذهب الحنفي من العقود غير الالزمة بمعنى أن للواهب الحق في فسخ عقد الهبة بعد التقاض والرجوع فيها، وإن لم يرض الموهوب له، غير أن هناك عدة حالات تصبح الهبة عقداً لازماً يمتنع على الواهب الرجوع فيها إن لم يرض الموهوب له، أو المطالبة بها قضائياً، وهي:⁽³⁰⁾

- 2 - القرابة الحرمية.
- 4 - موت الواهب أو الموهوب له.
- 6 - الزيادة المتصلة بالموهوب.
- 7 - خروج الموهوب من ملك الموهوب له.
- 1 - الزوجية.
- 3 - الهبة على العوض.
- 5 - هلاك الموهوب.

وبهذه المانع أخذت القوانين التي تبنت موقف المذهب الحنفي في تنظيم أحكام الهبة، ومن ذلك على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (502) من القانون المدني المصري "يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من المانع الآتية:

(أ) - إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع.

(ب) - إذا مات أحد طرفى عقد الهبة.

(ج) - إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا نهائياً، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي.

(د) - إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للأخر، ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية.

(ه) - إذا كانت الهبة لذى رحم محرم.

(و) - إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الملاك بفعله أو بحادثة أجنبية لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء، جاز الرجوع في الباقي.

(ز) - إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة.

(ح) - إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر.

أضف إلى ذلك أن العديد من القوانين قد أحقت بعض التصرفات التبرعية المانعة من رجوع المتبرع، كالهبة التي يراد بها الصدقة، وهبة الدين للمدين.

وفىما يلى تفصيل وبيان لكل مانع من هذه المانع في مطلب مستقل.

المطلب الأول: مانع الزوجية

اتفق أهل العلم على أن الزوج يمنع من الرجوع عن هبته لزوجته بعد العقد عليها سواء أكان قبل الدخول أم بعده،⁽³¹⁾ واختلفوا في رجوع الزوجة عن هبتها لزوجها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع على الزوجة الرجوع عن هبتها لزوجها، وبه قال أبوحنبلة،⁽³²⁾ ومالك،⁽³³⁾

والشافعى،⁽³⁴⁾ وأحمد في رواية،⁽³⁵⁾ والظاهرية،⁽³⁶⁾ ورواية عند الزيدية من الشيعة.⁽³⁷⁾

القول الثاني: يحل للزوجة الرجوع في هبتها لزوجها، وبه قال أحمد في رواية عنه،⁽³⁸⁾ ورواية عند الزيدية من الشيعة.⁽³⁹⁾

القول الثالث: يحل للزوجة الرجوع إن كان سألهما، لأنها لا تحب إلا مخافة غضبه أو إضرار بأن يتزوج عليها، وإن لم يكن سألهما وتبرعت به، فلا رجوع لها، وبه قال أحمد في رواية عنه،⁽⁴⁰⁾ والإباضية.⁽⁴¹⁾

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بمنع الزوجة الرجوع عن هبتها لزوجها:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

الدليل الأول: ما جاء من السنة:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». ⁽⁴²⁾

وجه الدلالة: يدل على تحريم الرجوع في الهبة وهو عام في كل واهب فيدخل فيه الزوجة؛ لأنها لم يرد فيه تخصيص إلا في ثلاث صور، هي: رجوع الوالد، أو الهبة للثواب، أو الهبة التي ردت بالميراث.

الدليل الثاني: ما جاء من جهة المعقول: من وجهين:

الأول: قد صح عن النبي صل الله عليه وسلم أن الرجل مأجور في النفقة على أهله، «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ». ⁽⁴³⁾ وهذا يدل على أن من وهب لامرأته هبة لم يجز له الرجوع فيها؛ لأنها بمنزلة الصدقة؛ فلما لم يصح الرجوع في الصدقة، لم يصح في الهبة الرجوع؛ لأنه قد استوجب بها الثواب من الله تعالى. ⁽⁴⁴⁾

الثاني: أنه إذا لم يصح رجوع الزوج فيما وحبه لامرأته بدلالة السنة، لم يصح في الهبة رجوعها أيضاً فيما تقبه له، لأن أحداً لم يفرق بينهما. ⁽⁴⁵⁾

أدلة القولين الثاني والثالث: القائلون بجواز رجوع الزوجة في هبتها لزوجها مطلقاً، أو لمخافة الضرر:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالآثار المروية عن السلف:

1 - ما روي عن عمر قال: "إِنَّ النِّسَاءَ يَعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ رغْبَةً وَرَهْبَةً فَإِمَّا امْرَأَةٌ أَعْطَتْ زَوْجَهَا شَيْءاً ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَصِرَهُ فَهِيَ أَحْقَ بِهِ". ⁽⁴⁶⁾

2 - ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال في المرأة تحب لزوجها هبة، فإن شاءت رجعت إليها إذا هي ادعت أنه استكرهها، وإن وحب هو لها شيئاً فليس له أن يرجع في الهبة. ⁽⁴⁷⁾

3 - قال الزهري: فيمن قال لامرأته: هي لي بعض صداقك أو كله. ثم لم يمكث إلا يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه، قال يرد إليها إن كان خلبها، - أي خدعها - وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في

شيء من أمره خديعة جاز،⁽⁴⁸⁾ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِئًا مَرِيًّا﴾ [النساء: 4].

الراجح والله تعالى أعلم:

بالنظر إلى الأقوال السابقة وأدلة كل قول يتبيّن أنّ الراجح هو القول بعدم جواز رجوع الزوجة في هبتها لزوجها؛ وذلك لدخولها في عموم قول النبي صل الله عليه وسلم «العائد في هبته» فتحريم الرجوع في المبة عام في كل واهب، فيدخل فيه الزوجان.

وهذا ما عليه العمل في القانون حيث نص على هذا المانع الفقرة (د) من المادة (502) في القانون المدني المصري، برفض طلب الرجوع في المبة "إذا كانت المبة من أحد الزوجين للآخر، ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية" ووفقاً لهذه المادة فإن المبة تكون لازمة ابتداء، لا يجوز لأحد الزوجين الرجوع فيها إذا تمت أثناء قيام الحياة الزوجية سواء قبل الدخول أو بعده، والعلة في هذا المانع سببين: الأول: أن صلة الزوجية تجري بجرى صلة القرابة الكاملة بدليل أنه يتعلّق بها التوارث في جميع الأحوال، فلا يدخلها حجب حberman، والقرابة الكاملة مانعة من الرجوع فكذا ما يجري بجريها.

الثاني: أن المقصود من هبة كل منهما للآخر الصلة والتواتد دون العوض كما في القرابة المحرمية، وقد تحقق غرض الواهب، فلا يرجع فيها بعد حصول المقصود.⁽⁴⁹⁾

وعلى النقيض من ذلك يحيى قانون الأحوال الشخصية اليمني في الفقرة الخامسة من المادة (197) رجوع أحد الزوجين فيما وبه للآخر إن كانت المبة لغرض(مصلحة) ظاهر أو مضمّر تدل عليه قرائن الحال وتعدّ تحقّيق الغرض، أو وقعت بينهما بسبب الحيلة. بينما قانون الأحوال الشخصية القطري في المادة (204) يحيى للمحكمة فسخ المبة إن فاضل الزوج بين زوجاته، وكانت المفاضلة بدون سبب مقبول. ومن ضمن المسائل المتعلقة بهذا المطلب حكم المدايا المتبادلة ما بين الخاطبين عند العدول عن الخطبة وكذلك حكم استرداد المبة بعد انتهاء العلاقة الزوجية، وهذا ما سنوضحه . إن شاء الله تعالى . في فرعين.

الفرع الأول: الرجوع بالهدايا بعد العدول عن الخطبة:

إذا قام الخاطب بتقديم المدايا إلى المخطوبة، ثم انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الخاطبين فيه أو بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شيء من المدايا.⁽⁵⁰⁾

أما إذا انتهت بسبب العدول⁽⁵¹⁾ من أحد الخاطبين فقد وقع الخلاف في استرداد المدايا المتبادلة بين الخاطبين، على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يحق لأحد الخاطبين المطالبة باسترداد المدايا مادامت باقية بعينها مع انتفاء الموانع، سواء أكان العدول من قبل الخاطب أو من قبل المخطوبه؛ لأن المدايا تعتبر من قبيل الهبات يسري عليها ما يسري على الهبة من أحكام في القانون المدني، بشرط أن يستند المهدى عند المطالبة القضائية إلى عذر يبرر له طلب استرداد المدايا إن لم يرض المهدى له بالرجوع، وهؤلاء اختلفوا في فسخ الخطبة هل يعد الفسخ بذاته عذرًا يسوغ للخاطب الرجوع في المدايا:

والذى عليه العمل في القضاء المصري⁽⁵²⁾ أن فسخ الخطبة لا يعد بذاته عذرًا يسوغ للخاطب الرجوع في الهبة إلا إذا كان هذا الفسخ قائمًا على أسباب تبرره.⁽⁵³⁾ في حين أن محكمة التمييز الأردنية ذهبت إلى أن انفاسخ الخطبة يعتبر سبباً مقبولاً لاسترداد المدايا التي لها حكم الهبة، مالم يثبت وجود مانع من الرجوع حسب أحكام المادة (579) من القانون المدني.⁽⁵⁴⁾ وهذا ما أقرته المادة (612) من القانون المدني العراقي حيث نصت على أن "الهبات والهدايا التي تقدم في الخطبة من أحد الخاطبين للأخر أو من أجنبى عنهمما لأحدهما أو لهما معًا، يجب أن يردها الموهوب له للواهب إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد ما دام الموهوب قائمًا ومكناً رده بالذات".⁽⁵⁵⁾

الاتجاه الثاني: يحق لأحد الخاطبين المطالبة باسترداد المدايا إن لم يكن سبباً في العدول عن الخطبة أو متسبيباً فيه، وتفصيل ذلك فيما يلي:⁽⁵⁶⁾

1- إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة وليس ثمة شرط أو عرف، فإن كان بغير مقتض فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للأخر، وللآخر استرداد ما أهداه.

2- إن كان العدول بمقتضى فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائمًا أو قيمته يوم القبض إن كان هالكًا أو مستهلكًا وليس للأخر أن يسترد.

3- إذا انتهت الخطبة بعدول الطرفين استرد كل منهما ما أهداه للأخر إن كان قائمًا.

الفرع الثاني: الرجوع في هبة أحد الزوجين بعد الفرقه:

ذهب الحفيفية إلى المنع من رجوع أحد الزوجين فيما وبه للأخر، ولو بعد انقضاء الحياة الزوجية بينهما.⁽⁵⁷⁾

وهذا ما عليه العمل في القانون، حيث نص على هذا المانع الفقرة (د) من المادة (502) القانون المدني المصري "برفض طلب الرجوع في المبته: إذا كانت المبته من أحد الزوجين للأخر، ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية".

غير أن بعض القوانين كالقانون المدني الكويتي،⁽⁵⁸⁾ والمغربي، ذهبت إلى أن المنع من الرجوع قاصر على العلاقة الزوجية مادامت قائمة بينهما، أما مع انتهاءها بالفرقة فلا مانع من الرجوع مالم يتحقق أحد موانع الرجوع، وهذا ما يستشف من نص المادة (285) من مدونة الحقوق العينية على أنه: "لا يقبل الاعتصار في المبته إذا وجد مانع من المانع الآتية:،... ذكر منها: "إذا كانت المبته من أحد الزوجين للأخر مادامت رابطة الزوجية قائمة". حيث يفهم من النص أن المانع من الرجوع هو بقاء العلاقة الزوجية قائمة بينهما.

بينما ذهب المالكية إلى أن للزوجة حق الرجوع فيما وهبته لزوجها بعد الطلاق، إن كانت قبل تمام السنتين، أما لو كانت بعد سنتين من المبته فأكثر فلا رجوع.⁽⁵⁹⁾

المطلب الثاني: مانع القرابة المحرمية:

اتفق أهل العلم على عدم جواز الرجوع في هبة القرابة المحرمية،⁽⁶⁰⁾ ثم اختلفوا في استثناء ثلاثة من القرابة المحرمية، هم: الأب، الأم، الجد، من عدم جواز الرجوع في هبة، وهذا ما سنوضحه . إن شاء الله تعالى . في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: رجوع الأب فيما وهبه لولده:

اختلف أهل العلم في رجوع الأب فيما وهبه لولده، على قولين:

القول الأول: عدم جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده، وبه قال أبو حنيفة،⁽⁶¹⁾ وأحمد في رواية عنه.⁽⁶²⁾

القول الثاني: جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده، ما لم يوجد مانع في استرداد الموهوب، وبه قال مالك،⁽⁶³⁾ والشافعي،⁽⁶⁴⁾ وأحمد،⁽⁶⁵⁾ والظاهرية،⁽⁶⁶⁾ والزيدية من الشيعة،⁽⁶⁷⁾ والإباضية.⁽⁶⁸⁾

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف إلى تعارض عموم الأحاديث مع ما ورد فيها من الاستثناء، فمن لم ير الاعتصار عن المبته أصلًا احتاج بعموم الحديث الثابت وهو قول □ «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْنِهِ». ومن استثنى الأب من العموم احتاج بحديث «لَا يَرْجِعُ الْوَاهِبُ فِي هِبَتِهِ، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يَهْبِطُ لِوَلَدِهِ».⁽⁶⁹⁾

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بعدم جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده:

استدلوا لما ذهبو إلية بالسنة، وأقوال السلف، والمعقول:

الدليل الأول: ما جاء من السنة:

الحديث الأول: ما روي عن ابن عباس عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي

قَيْمَتِهِ».⁽⁷⁰⁾

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على تحريم الرجوع في الهبة مطلقاً.⁽⁷¹⁾

مناقشة الدليل:

قال النووي: الحديث محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع

فيه، كما صرخ به في حديث النعمان بن بشير.⁽⁷²⁾

الحديث الثاني: ما روي عن سمرة عليه السلام قال: «إِذَا كَانَتْ الْهِبَةُ لِذِي رَحْمٍ مُّخْرَجٌ لَمْ يَرْجِعْ

فِيهَا».⁽⁷³⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الوالد إذا وهب لولده هبة ليس له أن يرجع فيها كالولد إذا وهب

لوالده.⁽⁷⁴⁾

مناقشة الدليل:

هذا الحديث لا تقوم به حجة؛ لأن عبد الله بن جعفر تفرد به، قال عنه ابن الجوزي في

"التحقيق": وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف. وفي الخلافيات للبيهقي: لا يقوم بإسناده حجة. وقال

صاحب تنقية التحقيق: الحديث منكر جداً، وهو أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة.⁽⁷⁵⁾

الجواب على المناقشة:

قد تعقب صاحب "تنقية التحقيق" على من ضعف عبد الله بن جعفر، وخطأهم، ثم قال: واعلم

أن حديث سمرة هذا رواته كلهم ثقات: فإن عبد الله بن جعفر هو الرقي، وهو ثقة، من رجال الصحيحين،

ومن ضعفه أخطأ بينه وبين المد니، والد علي، وهو متقدم عليه، ثم قال: لكن الحديث منكر جداً، وهو

أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة. قال الحاكم: ف الحديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.⁽⁷⁶⁾

الدليل الثاني: ما جاء من أقوال السلف:

الأول: ما روي أن عمر ـ قال: "مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَةِ رَحْمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا".⁽⁷⁷⁾

مناقشة الدليل:

روي عن عمر ـ أيضًا أنه قال: "يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ما لم يمت أو يستهلكه أو يقع فيه دين".⁽⁷⁸⁾

الدليل الثالث: ما جاء من جهة المعقول:

أن الأب بهذه الهبة حصل له العوض، وهو الثواب بصلة الرحم، فأشباهه إذا تصدق به عليه، أو وهب الأجنبي من الأجنبي بعوض.⁽⁷⁹⁾

مناقشة الدليل: يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا منقوض بجدة ابن العم وكل ذي رحم غير محروم، فإنه حصل به الثواب والصلة، وفي الناس

عموماً حيث أمر النبي ﷺ بالهدية صلة بين الناس.

الثاني: ولو سلم عدم رجوع الأب عليه بالصدقة؛ فالصدقة تفارق الهبة؛ لأن قصد الأب من الصدقة التقرب إلى الله تعالى طلباً لثوابه فلم يتحمل الرجوع، أما القصد في الهبة إصلاح أمر الولد فاحتمل الرجوع إذ قد يظهر له الصلاح في الرجوع.⁽⁸⁰⁾

أدلة القول الثاني: القائل بجواز رجوع الأب فيما وحبه لولده، ما لم يوجد مانع:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة، وأقوال السلف:

الدليل الأول: ما جاء من السنة:

الحديث الأول: ما روي عن عامر ـ قال سمعت النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ أَعْطَانِي أَيِّ عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بْنُتُ رَوَاحَةً لَا أَرْضَى حَقِّيْ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بْنِتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمْرَتِنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا». قَالَ لَا. قَالَ «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أُولَادِكُمْ». قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.⁽⁸¹⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن للأب أن يرجع فيما وحب لابنه.⁽⁸²⁾

مناقشة الدليل:

الحديث لا يدل على جواز رجوع الأب عن هبته لابنه؛ لأن الهبة لم تتعقد أصلاً، فقد ورد في بعض الأخبار أن بشيراً لم يكن أوقع الهبة، وإنما أراد إيقاعها، فقصد رسول الله وقص عليه فمنعه من ابتدائها، وذلك ما رواه الطحاوي في شرح الآثار عن أبي الزبير عن جابر قال: قالت امرأة بشير ل بشير: انحل ابني غلامك هذا، وأشهد لي رسول الله فأتى النبي وحكي قول زوجته، فقال "أله أحنة"، قال نعم، قال: "أفلحهم أعطيته" قال: لا، قال: "إإن هذا لا يصلح وإنني لاأشهد إلا على حق"، فدل ذلك على أن الهبة لم تكن وقت بعد.⁽⁸³⁾

الجواب على المناقشة:

أن هذا الحمل يخالف ظاهر الحديث؛ لأن قوله "ارتجعه"، يدل على أنه قد قبضه، وفي رواية "أردده" أمره بالرجوع فيها، ولا يصح الرجوع فيها، إلا وهي ثابتة مستقرة.

وأما قوله "أشهد على هذا غيري"، فيدل على إحراز المفاضلة بين الأولاد في الهبة؛ لأنه لم يقل هذه الهبة باطل، وإنما قال: أشهد على هذه الهبة غيري، فقد كان يأمر غيره بالصلوة على من عليه دين، ولا يصلي هو بنفسه تعظيمًا لأمر الدين، كذلك هذه المسالة، وفي بعض الأخبار أنه قال: "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم قال: فأشهد على هذا غيري"، فبين أن الغرض بما قال أن يتساووا في البر، إذا ساوي بينهم في العطاء فيكون ذلك ندبًا وارشاداً إلى الأجمل.

وما روی "لا أشهد على جور" ليس بالكثير في الروايات، فإذا ثبت فيكون أراد العادل عن الطريقة، كما يقال: جار السهم.⁽⁸⁴⁾

الحديث الثاني: ما روی عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ يَهَبْ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدُهُ، وَمَثَلُ الذِّي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبَّعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْءِهِ». وفي لفظ: «لَا يَرْجِعُ الْوَاهِبُ فِي هِبَتِهِ، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يَهَبُ لِوَلَدِهِ».⁽⁸⁵⁾

وجه الدلالة: الحديث ينص صراحة على تحريم الرجوع في الهبة، إلا فيما يهبه الوالد لولده.

مناقشة الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: من جهة السند:

أن هذا الخبر تكلم عليه أصحاب الحديث، لأن طاووس رواه عن النبي ﷺ مرسلاً، ولهذا قال الشافعي: لو اتصل حديث طاووس لقلت به.⁽⁸⁶⁾

الجواب على المناقشة:

قال الترمذى: عن حديث ابن عباس "حسن صحيح". والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده.⁽⁸⁷⁾

الوجه الثاني: من جهة المعنى له تأويلان:

أحدهما: أنه محمول على أن الواهب لا يستبد بالرجوع من غير تراض ولا حكم حاكم إلا الوالد، فإن له أن يأخذ من ابنه عند الحاجة من غير رضاء ولا قضاء كسائر أموال ابنه.⁽⁸⁸⁾

الثاني: أنه محمول على نفي الحل من حيث المروءة والخلف لا من حيث الحكم؛ لأن نفي الحل يحتمل ذلك قال الله تعالى عز وجل في رسولنا عليه الصلاة والسلام ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ قيل في بعض التأويلات: لا يحل لك من حيث المروءة والخلف أن تتزوج عليهن بعد ما اخترن إياك والدار الآخرة على الدنيا وما فيها من الزينة لا من حيث الحكم إذا كان يحل له التزوج بغيرهن، وهذا تأويل الحديث.⁽⁸⁹⁾

الجواب على المناقشة:

الأول: أن رجوع الوالد عن الهبة إن كان للحاجة، فلا يختص ذلك بالهبة، فللوالد الأخذ من مال الولد عند الحاجة مطلقاً سواء كان هذا المال مما ورثه أبوه أو لم يكن؛ لأن ذلك من حق الوالد على ولده.⁽⁹⁰⁾

الثاني: الأصل حمل اللفظ على الحقيقة والظاهر، وصرف اللفظ عن ظاهره لا بد له من قرينة تؤيده، ثم إن هذا التأويل ينفيه ما ورد في حديث النعمان حيث إن رسول الله أمره بإرجاع الهبة وردها.

الراجح والله تعالى أعلم:

بالنظر إلى القولين السابقين وأدلة كل قول يتبيّن أنّ الراجح هو القول بجواز رجوع الأب ما ورثه لولده، ما لم يوجد مانع.

أما موقف القانون من رجوع الأب فيما ورثه لولده فقد اتجه في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات،

هي:

الاتجاه الأول: رفض الرجوع فيما ورثه الأب لولده مطلقاً، وهذا ما نصت عليه الفقرة (هـ) في المادة (502) من القانون المدني المصري، برفض طلب الرجوع في الهبة: "إذا كانت الهبة لذى رحم حرم".

الاتجاه الثاني: جواز رجوع الأب فيما ورثه لولده إن ترتب على ذلك مفاضلة بلا مبرر، مع انتفاء الموانع الشرعية، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) في المادة (243) من قانون المعاملات المدنية السوداني، بفرض طلب الرجوع في الهبة: "إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر أو لذى رحم حرم ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر". وكذلك قانون الأحوال الشخصية القطري في المادة (203).

الاتجاه الثالث: جواز رجوع الأب فيما ورثه لولده مع انتفاء الموانع الشرعية، بدون قيد أو شرط قانوني لذلك، وهذا ما عليه القانون الجزائري والمغربي والモوريتاني، واليمني والكويتي، ونما ورد من نصوص في ذلك ما نصت عليه المادة (196) في الفقرة الثانية من قانون الأحوال الشخصية اليمني: لا يجوز الرجوع في الهبة التبرعية إلا في الأحوال الآتية: ذكر منها: "أن يكون الواهب أباً أو أمّا للموهوب له".

الفرع الثاني: رجوع الأم فيما ورثته لولدها:

اختلاف أهل العلم في رجوع الأم فيما ورثته لولدها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز رجوع الأم فيما ورثته لولدها، ما لم يوجد مانع، وبه قال الشافعي⁽⁹¹⁾ وأحمد في رواية⁽⁹²⁾ والظاهرية⁽⁹³⁾.

القول الثاني: عدم جواز رجوع الأم فيما ورثته لولدها، وبه قال أحمد⁽⁹⁴⁾ ومالك في رواية⁽⁹⁵⁾.

القول الثالث: عدم جواز رجوع الأم فيما ورثته لولدها الصغير اليتيم، دون الكبير، وبه قال مالك⁽⁹⁶⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بجواز رجوع الأم فيما ورثته لولدها:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول: من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ الوالد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه، بجامع أن لكل ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود.

الوجه الثاني: أن الأم أحد الأبوين وداخلة في قوله صل الله عليه وسلم «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» حيث يجب عليها التسوية بين ولدها في العطية فأشبهاه الأم.⁽⁹⁷⁾

أدلة القول الثاني: القائل بعدم جواز رجوع الأم في هبته لولدها:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول:

أن لفظ الوالد عند الاطلاق إنما يتناول الأم دون الفرق بينهما أن للأب ولاية على ولده، ويحوز جميع المال في الميراث، والأم بخلافه.

مناقشة الدليل:

أن لفظ الوالد يشمل الأم لغة وشرعًا؛ لأنها خاص وحديث المنع عام فيبني العام على الخاص، قال في المصباح الوالد الأم وجمعه باللأو والنون، والوالدة الأم وجمعها بالألف والتاء والوالدان الأم والأم للتغليب؛ ولأن الأم والدبة تقع على الجنس، وهي فيه اسم الوالد.⁽⁹⁸⁾

أدلة القول الثالث: القائل بعدم جواز رجوع الأم فيما هبته لولدها الصغير اليتيم، دون الكبير:
استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول:

أن هبة الأم للطفل الصغير في معنى الصدقة، والصدقة لا يحل الرجوع فيها، بخلاف المبة للولد الكبير.

الراجح والله تعالى أعلم:

بالنظر إلى الأقوال السابقة، وأدلة كل قول يتبيّن أنّ الراجح هو القول بجواز رجوع الأم فيما وهبته لولدها كالأب.

أما موقف القانون من رجوع الأم فيما وهبته لولدها فقد اتجاه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: رفض الرجوع فيما وهبته الأم لولدها مطلقاً، وهذا ما نصت عليه الفقرة (هـ) في المادة (502) من القانون المدني المصري، برفض طلب الرجوع في المبة: "إذا كانت المبة لذى رحم محرم".

الاتجاه الثاني: جواز رجوع الأم فيما وهبته لولدها، غير أنهم اختلفوا في السبب الذي يجيز للأم الرجوع فيما وهبته لولدها، على ثلاثة مسالك:

الأول: للأم الرجوع فيما وهبته لولدها مع انتفاء الموانع الشرعية، إن ترتب على ذلك مفاضلة بلا مبرر، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) في المادة (243) من قانون المعاملات المدنية السوداني، برفض طلب

الرجوع في الهبة: "إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للأخر أو لذى رحم محرم ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر". وعلى منوال هذه المادة سار القانون المدني الأردني.⁽⁹⁹⁾

الثاني: للأم الرجوع فيما وهبته ولولدها مع انتفاء الموانع، ولم يكون الموهوب له صغيراً يتيمًا، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) في المادة (539) من القانون المدني الكويتي "يتعين الرجوع في الهبة... ذكر منها: إذا كانت الهبة من الأم، وكان ولدتها يتيمًا وقت الرجوع". وعلى منواله سار قانون المعاملات المدنية الإمارati،⁽¹⁰⁰⁾

الثالث: للأم الرجوع فيما وهبته ولولدها مع انتفاء الموانع الشرعية مطلقاً بدون قيد أو شرط قانوني، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (283) في مدونة الحقوق العينية المغربية، "يراد بالاعتراض رجوع الواهب في هبته، ويجوز في الحالتين التاليتين:

أولاً: فيما وهبه الأب والأم ولولدهما قاصراً كان أو راشداً.

ثانياً: إذا أصبح الواهب عاجزاً عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمته نفقته". وعلى منواله سار قانون الأسرة الجزائري،⁽¹⁰¹⁾ وقانون الأحوال الشخصية اليمني.⁽¹⁰²⁾

الفرع الثالث: رجوع الجد فيما وهبه لحفيده:

اختلاف أهل العلم في رجوع الجد فيما وهبه لحفيده، على قولين:

القول الأول: جواز رجوع الجد فيما وهبه لحفيده، ما لم يوجد مانع، وبه قال الظاهرية،⁽¹⁰³⁾ ووجه عند الشافعية،⁽¹⁰⁴⁾ وقول عند الحنابلة.⁽¹⁰⁵⁾

القول الثاني: عدم جواز رجوع الجد فيما وهبه لحفيده، وبه قال مالك،⁽¹⁰⁶⁾ ووجه عند الشافعية،⁽¹⁰⁷⁾ وقول عند الحنابلة.⁽¹⁰⁸⁾

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بجواز رجوع الجد فيما وهبه لحفيده:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب، والمعقول:

الدليل الأول: ما جاء في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَم﴾ [الأعراف: 31] قوله تعالى ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبُوئِكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: 27]

وجه الدلالة: أن القرآن الكريم في أكثر من موضع سمي الجد أباً، فيكون له حكم الأب، ويعيده قوله رسول الله «اَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَّا كُمْ كَانَ رَامِيَا».⁽¹⁰⁹⁾

مناقشة الدليل:

أن إطلاق لفظ الأب على الجد من باب المجاز، فليس كالأب المباشر؛ لأن حقيقة الجد تصدق على أبي الأب أو أبي الأم، وليس الوراث منها إلا أبو الأب، ولو قلنا بأن لفظ الأب يصدق على الجد حقيقةً لكن تناقضًا، لعلمنا أن الأب غير أبي الأب. وما يدل على أنه إطلاق مجازي: أن القرآن الكريم سمي الأم أبوًا، قال تعالى: ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الشُّلُثُ﴾ [النساء: 11] بل سمي زوجة الأب أبوًا، قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف: 100] باعتبار أن المقصود: أبوه سيدنا يعقوب عليه السلام وزوجته الثانية على رأي الجمهور، ومنه قول الرسول «عم الرجل صنوا أبيه»⁽¹¹⁰⁾ والصُّنُون: المثل، ولم يقل أحد بأن العم يقوم مقام الأب في الميراث، ولكن يشترون مع الأب في حق التوقير، فكذلك الجد.

الدليل الثاني: من جهة المعقول:

أن لفظ الوالد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه، بجامع أن لكل ولادة كما في النفقة، وحصول العتق، وسقوط القود.⁽¹¹¹⁾

أدلة القول الثاني: القائل بعدم جواز رجوع الجد في هبته لحفيده:

استدلوا لما ذهبوا إليه من بالمعقول:

ليس للجد الرجوع عن هبته لحفيده؛ لأن الخبر يتناول الوالد حقيقة، وليس الجد في معناه؛ لأنه يدلي بواسطة ويسقط بالأب ولا تسقط الأخوة به.⁽¹¹²⁾

الراجح والله تعالى اعلم:

بالنظر إلى القولين السابقين وأدلة كل قول يتبيّن أنّ الراجح هو القول بعدم جواز رجوع الجد فيما وله لحفيده، لأن رجوع الأب ثبت على خلاف الأصل، فينبغي أن يقتصر فيه على أقل ما يقتضيه اللفظ.

أما موقف القانون من رجوع الجد فيما وله لحفيده فقد اتجاهين:

الاتجاه الأول: رفض رجوع الجد فيما وله لحفيده، وهذا ما نصت عليه الفقرة (هـ) في المادة (502) من القانون المدني المصري، برفض طلب الرجوع في الهبة: "إذا كانت الهبة لذوي رحم حرم".⁽¹¹³⁾

الاتجاه الثاني: يجوز رجوع الجد فيما وبه لغفيفه، بشرطين: أحدهما: انتفاء المانع الشرعية، والثاني: أن يستند إلى عذر قانوني يبرر له طلب الرجوع المتمثل في العجز عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمه نفقته، وهذا يستشف من عموم النص الوارد في مدونة الحقوق العينية المغربية في الفقرة الثانية من المادة (283)، "يراد بالاعتراض رجوع الواهب في هبته، ويجوز في الحالتين التاليتين:
أولاً: فيما وبه الأب والأم لولدهما قاصراً كان أو راشداً.
ثانياً: إذا أصبح الواهب عاجزاً عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمه نفقته".

فالعموم في كلمة "الواهب" تشمل الجد وغيره إن عجز عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمه نفقته. وبمثله سار قانون الأحوال الشخصية اليمني،⁽¹¹⁴⁾ غير أن القانون المدني الكويتي توسع في الأعذار التي يستند إليها الجد عند المطالبة القضائية بالرجوع في الهبة.⁽¹¹⁵⁾

المطلب الثالث: الهبة على العوض:

يعد أحد مقابل من الموهوب له عوضاً عن الهبة مانعاً من موانع الرجوع في الهبة؛⁽¹¹⁶⁾ لأن التعريض دليل على أن مقصود الواهب هو الوصول إلى العوض، فإذا وصل فقد حصل مقصوده، فيمتنع الرجوع سواء قل العوض أو كثر؛ ول الحديث أبي هريرة ۷ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۚ « الرَّجُلُ أَحَقُّ ۖ بِهِبَتِهِ مَا مَمْ يُشَبِّهُ مِنْهَا ». وفي لفظ «الواهِبُ أَحَقُّ ۖ بِهِبَتِهِ مَا مَمْ يُشَبِّهُ مِنْهَا ». ولكي يتحقق هذا المانع لا بد من توافر عدة شروط، هي:

1- أن يقبل الواهب العوض.

2- أن يقبض الواهب العوض.
3- أن يكون العوض مفرضاً إذا كان معيناً بنوعه.
4- ألا يكون العوض بعض الشيء الموهوب.
والذي عليه العمل في القانون، أن وفاء الموهوب له بالعوض يعد مانعاً من موانع الرجوع، ومن ذلك على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (502) في الفقرة (ز) من القانون المدني المصري: بفرض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من المانع الآتية،... ذكر منها: "إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة".

المطلب الرابع: موت أحد طرفي عقد الهبة:

يعد موت الواهب أو الموهوب له بعد التقاضي مانعاً من موانع الرجوع عن الهبة، تُسقط حق المطالبة بها قضائياً؛ لأن موت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته بالوفاة، وبموت الواهب يسقط حق الرجوع في الهبة؛ لأن حق الرجوع في الهبة حق شخصي للواهب لا يورث، إلا إذا رفع الواهب دعوى الرجوع ثم مات فإن الحق ينتقل إلى ورثته.⁽¹¹⁸⁾

وهذا ما عليه العمل في القانون، حيث نصت على هذا المانع الفقرة (ب) من المادة (502) في القانون المدني المصري، برفض طلب الرجوع في الهبة: "إذا مات أحد طرف في عقد الهبة".⁽¹¹⁹⁾

المطلب الخامس: الزيادة في العين المohoبة:

تعد الزيادة المتصلة بالعين المohoبة مانعاً من موانع الرجوع في الهبة، تُسقط حق المطالبة بها

قضائياً؛ ولكي يتحقق هذا المانع لا بد من توافر شرطين، هما:⁽¹²⁰⁾

الشرط الأول: أن تكون الزيادة متصلة بالشيء المohoب؛ لأن الرجوع لا يصح إلا في الشيء المohoب والزيادة ليست بمohoبة فلا رجوع فيها، كما أن الفصل بينهما متعدد حتى يرجع في الأصل فامتنع الرجوع أصلاً.

أما الزيادة المنفصلة فلا تعد مانعاً من موانع الرجوع، إذ يستطيع الواهب الرجوع في أصل الشيء المohoب دون ضرار يلحق المohoب له، لأنه يمكنه استيفاء الزيادة ورد المohoب.

الشرط الثاني: أن تكون الزيادة المتصلة سبباً في رفع قيمة العين المohoبة:

أما إن زادت قيمة الشيء دون حدوث زيادة مادية متصلة به نظراً لإقبال الناس عليه في السوق، فلا يعد ذلك مانعاً من الرجوع.

أما الزيادة المتصلة التي لا تزيد من القيمة، فلا تعد مانعاً من رجوع الواهب عن هبته؛ لأن الزيادة هنا كالعدم، كذلك الزيادة المنفصلة لا تمنع من الرجوع، غير أن الرجوع يكون في الأصل بينما يبقى النماء للمohoب له؛ لأن الزيادة حادثة في ملكه.

والذي عليه العمل في القانون، أن الزيادة المتصلة بالعين المohoبة تعد مانعاً من موانع الرجوع في الهبة، تُسقط حق المطالبة بها قضائياً؛ حيث نصت على هذا المانع الفقرة (أ) من المادة (502) في القانون المدني المصري: برفض طلب الرجوع في الهبة "إذا حصل للشيء المohoب زيادة متصلة لزيادة قيمتها فإذا زال المانع عاد حق الرجوع".⁽¹²¹⁾

المطلب السادس: هلاك العين المohoبة:

يعد هلاك الشيء المohoب مانعاً من موانع الرجوع في الهبة سواء كان الهلاك لسبب أجنبي أو بفعل المohoب له، أما إذا كان الهلاك جزئياً جاز الرجوع فيما بقي من الشيء المohoب، وليس للواهب أن يطالب المohoب له بقيمة العين المohoبة المالكة أو المستهلكة حتى وإن أتلفها المohoب بنفسه.⁽¹²²⁾

وهذا ما عليه العمل في القانون، حيث نصت على هذا المانع الفقرة (و) من المادة (502) في القانون المدني المصري برفض طلب الرجوع في الهبة "إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الملاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء، جاز الرجوع في الباقي".

ويتحقق بحال الموهوب، أن تغير الهبة إلى حالة يسقط عنها الاسم، وتكون لها صورة أخرى واسم جديد، كالقماش يخاطر ثواباً، فلا يجوز للواهب الرجوع؛ لأن الذي وهبه زال وحل غيره محله والشيء يهلك بزوال صورته، فالرجوع في الأصل متذرر والموجود غير ما وهبه.⁽¹²³⁾

المطلب السابع: التصرف في العين الموهوبة:

يعد تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا نهائياً مانعاً من موانع الرجوع في الهبة؛ لأن تبدل الملك كتبديل العين فصار الموهوب كعين أخرى، سواء خرقت الهبة عن ملكه بأن باعها أو وهبها لغيره أو نحو ذلك من التصرفات الناقلة للملك من يد إلى يد فإنه يمتنع على الواهب الرجوع، متى كان التصرف ينصب على كل الملك الموهوب، أما إذا اقتصر التصرف على جزء منه جاز للواهب الرجوع في الجزء الباقي.⁽¹²⁴⁾

وهذا ما عليه العمل في القانون، حيث نص على هذا المانع الفقرة (ج) من المادة (502) في القانون المدني المصري: برفض طلب الرجوع في الهبة "إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا نهائياً، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي".⁽¹²⁵⁾

المطلب الثامن: الهبة التي يراد بها الصدقة:

اتفق أهل العلم على أن الهبة التي يراد بها وجه الله، لا يحل للمتصدق الرجوع فيها؛⁽¹²⁶⁾ لما روی عن عمر أ قال: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحْمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا».⁽¹²⁷⁾ حتى لو أراد استردادها عن طريق شرائها من الموهوب له؛ لما روی عن عمر أ قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ اللَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ وَظَنَّتُ أَنَّهُ يَبْيَعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِي وَلَا تَعْدِ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».⁽¹²⁸⁾ قال الصناعي:

"وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ قَوْمٌ، وَقَالَ الْجَمَهُورُ إِنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ، وَتَقْدِيمُ أَنَّ الرَّجُوعَ فِي الْهَبَةِ

مُحَرَّمٌ".⁽¹²⁹⁾

أما إن رجعت إليه عن طريق الميراث فلا مانع من استردادها؛⁽¹³⁰⁾ لما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِحَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ». ⁽¹³¹⁾

والذي عليه العمل في القانون أن الهبة التي يراد بها وجه الله أو عملاً من أعمال البر، تعد مانعاً من موانع الرجوع، حيث نص على هذا المانع الفقرة (ح) في المادة (502) من القانون المدني المصري: برفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من المانع الآتية،... ذكر منها: "إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر".

المطلب التاسع: هبة الدين للمدين:

يعد الإبراء من الدين هبة من الدائن لمدينه، به ينقضي الالتزام عن المدين، ويسقط الدين. ⁽¹³²⁾ غير أنهم اختلفوا في رجوع المبرئ عن الإبراء على قولين: الأول، ليس له الرجوع؛ لأن ما كان له سقط بالإبراء، والساقط لا يعود. وبهذا قال الحنفية والحنابلة وقول للشافعية. ⁽¹³³⁾

الفصل الثاني: الأعذار القانونية في رجوع الواهب:

ذهب القانون إلى ضرورة أن يستند الواهب إلى عدة أعذار⁽¹³⁴⁾ قانونية حتى يستطيع المطالبة القضائية بالرجوع عن هبته فإن لم يتواتر له أحد هذه الأعذار مع انتفاء المانع الشرعية سقط حقه بالطالبة بها، وغير خافي أن هذه الأعذار تختلف من بلد إلى آخر، حيث إن بعض تطبيقاتها القضائية تتفاوت أحکامها فيما بينها في بعض الجزئيات. لذا نجد أن القانون قد سلك فيها مسلكين، هما:

المسلك الأول: لم يشترط أية قيد أو شرط قانوني غير انتفاء المانع الشرعية، وذلك في رجوع الوالدين فيما وهباه لولدهما، وهذا ما عليه العمل في قانون الأسرة الجزائري،⁽¹³⁵⁾ وقانون الالتزامات والعقود الموريتاني⁽¹³⁶⁾ وقانون الأحوال الشخصية اليمني،⁽¹³⁷⁾ ومدونة الحقوق العينية المغربية،⁽¹³⁸⁾ والمدني الكويتي،⁽¹³⁹⁾ والمعاملات المدنية الإماراتي. ⁽¹⁴⁰⁾

وعلى الجانب الآخر نجد أن مجلة الأحوال الشخصية التونسي في الفصل (210) عندما اشترطت على الواهب أن يكون له عذرًا يبرر له طلب الرجوع لم تفرق ما بين الوالدين وغيرهم، مما يستشف منه أن على أحد الوالدين أن يستند إلى عذر قانوني يبرر لهما طلب الرجوع فيما وهبه لولده كغيرهم.

المسلك الثاني: يشترط مع انتفاء المانع الشرعية، ضرورة أن يستند الواهب إلى عذر مقبول يبرر له طلب الرجوع، وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة (501) من القانون المدني المصري أنه: "يعتبر بنوع خاص عذرًا مقبولاً للرجوع في المبة:

(أ) - أن يخل الموهوب له بما يجب نحو الواهب، أو نحو أحد من أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه.

(ب) - أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.

(ج) - أن يرزق الواهب بعد المبة ولدًا يظل حيًا إلى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت المبة فإذا به حي".

وغير خافيٌ أن هذه الأعذار تختلف من بلد إلى آخر، حيث إن بعض تطبيقاتها القضائية تتفاوت أحکامها فيما بينها في العديد من الجزئيات، لخضوعها إلى سلطة القاضي التقديرية ليقرر على ضوء الظروف والملابسات ما إذا كان الواهب محقاً في طلب الرجوع أم لا.

ومما تجحب الإشارة إليه أن هذه الأعذار إنما ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، حيث يمكن أن تكون هناك أعذار أخرى تبرر الرجوع كعدم أداء العوض من طرف الموهوب له في حالة اقتران المبة بعوض.⁽¹⁴¹⁾

وقد تبنت العديد من القوانين هذه القول كقانون المعاملات المدنية الإمارati في الفقرة (ج) من المادة (649)، والقانون المدني الأردني في الفقرة (8) من المادة (579) والقانون العراقي في الفقرة (ح) من المادة (623) من ذلك ما نصت عليه الفقرة (ح) في المادة (243) من قانون المعاملات المدنية السوداني: إلى أنه يعتبر مانعاً من الرجوع في المبة ما يلى:... ذكر منها: "إذا وهب الدائن الدين للمدين". في حين أن عدة قوانين لم تشر إلى هذا المانع، كالقانون المدني المصري، والسوري، والكويتي.

خاتمة

في ختام هذا البحث يمكن أن الخص أهم ما توصلت إليه من نتائج فما يأتي:

1- رجوع الواهب عن هبته بعد قبض الموهوب له، يعد من التصرفات التي ثبتت عنها الشريعة، بالتنفيذ منها، والتثنية على فاعلها، حيث شبه الراجع فيها بالكلب، والمرجوع فيه بالقيء إظهاراً لخسفة المشبه.

2- وقع الخلاف في حكم استرداد الهمة بعد قبض الموهوب له والراجح القول بعدم جواز رجوع الواهب في هبته بعد قبض الموهوب له، ويستثنى من عدم جواز الرجوع الوالد فيما يعطي ولده، في حين أن القانون اتجه في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات:

الأول: للواهب الأجنبي الحق في الرجوع في هبته بعد قبض الموهوب له، مع انتفاء الموانع الشرعية، بشرط أن يكون له عذر يبرر له طلب الرجوع.

الثاني: للوالدين - فقط - الحق في الرجوع فيما وهباه لولدهما، مع انتفاء الموانع الشرعية، من دون أية عذر أو شرط قانوني يبرر لهما طلب الرجوع.

الثالث: تبني العمل بالتفريق ما بين المذهبين الحنفي والماليكي وما بين التشريعات العربية حيث يقرر للوالدين حق الرجوع فيما وهباه لولدهما، من دون أية عذر أو شرط قانوني، بينما يحق لغيرهما الرجوع بشرط أن يكون له عذر يبرر له طلب الرجوع، مع انتفاء الموانع الشرعية.

3- وقع الاتفاق على أن الزوج يمنع من الرجوع في هبته لزوجته بعد العقد عليها سواء أكان قبل الدخول أم بعده في حين أن القانون التونسي يحizin الرجوع إن كانت الهمة بعد العقد وقبل الدخول.

4- وقع الخلاف في رجوع الزوجة عن هبتها لزوجها، والراجح القول بعدم جواز رجوع الزوجة في هبتها لزوجها، وهذا ما عليه العمل في القانون، غير القانون اليماني فهو يحizin رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر إن كانت الهمة لغرض (مصلحة) ظاهر أو مضمراً تدل عليه قرائن الحال وتعد تحقيق الغرض، أو وقعت بينهما بسبب الحيلة. وكذلك القانون القطري يحizin إن فاضل الزوج بين زوجاته، وكانت المفاضلة بدون سبب مقبول.

5- وقع الاتفاق على منع رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر بعد انتهاء العلاقة الزوجية، وهذا ما عليه العمل في القانون غير القانون الكويتي والمغربي فهما يحizan رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر بعد انتهاء العلاقة الزوجية.

6- وقع الخلاف في رجوع الأب فيما وهبه لولده، على قولين، والراجح القول بجواز رجوع الأب ما وهبه لولده، ما لم يوجد مانع، في حين أن القانون اتجه في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات، هي:

الأول: رفض الرجوع فيما وهبه الأب لولده مطلقاً.

الثاني: جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده مع انتفاء الموانع الشرعية، بدون أية قيد أو شرط قانوني لذلك.

الثالث: جواز رجوع الأب فيما وحبه لولده إن ترتب على ذلك مفاضلة بلا مبرر، مع انتفاء الموانع الشرعية.

7 - وقع الخلاف في رجوع الأم فيما وحبته لولدها، على ثلاثة أقوال، والراجح منها القول بجواز رجوع الأم فيما وحبته لولدها كالأب، في حين أن القانون اتجه في ذلك إلى اتجاهين:

الأول: رفض الرجوع فيما وحبته الأم لولدها مطلقاً.

الثاني: جواز رجوع الأم فيما وحبته لولدها، غير أنهم اختلفوا في السبب الذي يحيى للأم الرجوع فيما وحبته لولدها، على ثلاثة مسالك:

الأول: للأم الرجوع فيما وحبته لولدها مع انتفاء الموانع الشرعية، إن ترتب على ذلك مفاضلة بلا مبرر.

الثاني: للأم الرجوع فيما وحبته لولدها مع انتفاء الموانع، ولم يكون الموهوب له صغيراً يتيمًا.

الثالث: للأم الرجوع فيما وحبته لولدها مع انتفاء الموانع الشرعية مطلقاً بدون أية قيد أو شرط قانوني.

8 - وقع الخلاف في رجوع الجد فيما وحبه لحفيده، على قولين، والراجح منهما القول بعدم جواز رجوع الجد فيما وحبه لحفيده، في حين أن القانون اتجه في ذلك إلى اتجاهين:

الأول: رفض رجوع الجد فيما وحبه لحفيده مطلقاً.

الثاني: يحيى رجوع الجد فيما وحبه لحفيده، بشرطين: أحدهما: انتفاء الموانع الشرعية، والثاني: أن يستند إلى عذر قانوني يبرر له طلب الرجوع المتمثل في العجز عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمته نفقته.

9 - أن أخذ مقابل من الموهوب له عوضاً عن الهبة يعد مانعاً من موانع الرجوع.

10 - أن موت الواهب أو الموهوب له بعد التقابض يعد مانعاً من موانع الرجوع.

11 - أن الزيادة المتصلة بالعين الموهوبة يعد مانعاً من موانع الرجوع في الهبة.

12 - أن هلاك الشيء الموهوب يعد مانعاً من موانع الرجوع في الهبة سواء كان الهلاك لسبب أجنبي أو بفعل الموهوب له.

13 - أن تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا نهائياً يعد مانعاً من موانع الرجوع.

14 - أن الهبة التي يراد بها وجه الله أو عملاً من أعمال البر تعد مانعاً من موانع الرجوع.

15 - أن الإبراء من الدين يعد مانعاً من موانع الرجوع.

وهذا آخر ما قصدنا، والله أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَهُوَ حَسْبِيْ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الهوامش

- (1) مما تجدر الإشارة إليه أن مسائل الهبة في بعض القوانين العربية أدرجت في قانون الأحوال الشخصية كـ(القانون التونسي، والجزائري، والقطري، واليمني) على أساس أنها من عقود التبرع القائمة على مبدأ التصديق المندوب إليه ديانة، شأنها شأن الوصية والوقف، بينما في البلاد الأخرى عدت الهبة من العقود العينية التي ينظمها القانون المدني.
- (2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري، *لسان العرب*، الجزء الثامن، دار صادر، بيروت، ط الأولى، الصفحة 343، مادة (منع).
- (3) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، *روضۃ الناظر وجنة المناظر* في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حبیل، الجزء الأول، مؤسسة الریان للطباعة والنشر والتوزیع، ط: الثانية، سنة 2002م، الصفحة 181.
- (4) د. مصطفى الزبي، *أصول الفقه في نسخة الجدید*، دار احسان للنشر والتوزیع، ط الأولى، 2014م، الصفحة 300.
- (5) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القرزوبي الرازي، أبو الحسين، *معجم مقاييس اللغة*، الجزء الثاني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة 1979م، الصفحة 407، مادة (رجع).
- (6) أبو البقاء الحنفي، أبو بوبكر بن موسى الحسيني القرعي الكفوي، *الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية*، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الصفحة 757.
- (7) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، ط الثانية 1986، الصفحة 128. شيخي زاده، عبد الرحمن بن سليمان يعرف بـ(داماد) أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ. الصفحة 128.
- (8) معنى الاعتراض لغة: الحبس، والمنع. وقيل: الارتفاع. قاله ابن الأعرابي. وهو في اعتراض الهبة صحيحان؛ لأنَّه ارتفاع وحبس لما أعطاه ومنع له. والاعتراضختص بالهبة وحدها، وما في معناها من العطية، والتحل، والمنحة، وشبهها، دون الصدقة. ينظر: التبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمحاطلة، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحيصي السفي، الجزء الثالث، الصفحة 2000.
- (9) ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي المالكي، أبو عبد الله، *المختصر الفقهي*، الجزء التاسع، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط الأولى، مؤسسة خلف الخبرتور للأعمال الخيرية، سنة 2014م، الصفحة 24.
- (10) د. فتح الله أكثم تقاحة، *نظريَّة الرجوع في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي*، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، ط الأولى، سنة 2011م، الصفحة 84.
- (11) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري، *لسان العرب*، الجزء الأول، الصفحة 803، مادة (وهب).
- (12) محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأربعي العلواني الأثيوبي، *شرح سنن ابن ماجة المسما* «مرشد ذوي الحجوة وال الحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»، الجزء الرابع عشر، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة، ط الأولى، سنة 2018م، الصفحة 11.
- (13) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، *المغني*، الجزء السادس، بدون طبع، تاريخ النشر 1968، مكتبة القاهرة الصفحة 41. محمد الأثيوبي، *شرح سنن ابن ماجة المسما* «مرشد ذوي الحجوة وال الحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»، الجزء الرابع عشرة، الصفحة 11.
- (14) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *تهذيب الأسماء واللغات*، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الصفحة 197.
- (15) أما في حق النبي ﷺ فالهدية والصادقة متغايران، لأن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصادقة، فعندما قدم عليه وفد ثقيف ومعهم هدية، قال النبي ﷺ: أهدية أم صدقة؟ فإن كانت هدية فإنما يتعين بها وجه رسول الله ﷺ وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يتعين بها وجه الله عز وجل قالوا: لا، بل هدية، فقبلها منهم. ينظر: ابن قدامة، *المغني*، الجزء السادس، الصفحة 41.
- (16) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الجزء السادس، الصفحة 352.

- (17) أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، **أسهل المدارك في مذهب إمام الأئمة مالك**، الجزء الثالث، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، الصفحة 87.
- (18) أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الديمطي الشافعى، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط الأولى، 1997م، الصفحة 168.
- (19) ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير** (المطبوع مع المقنع والإنصاف) الجزء السابع عشر، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط الأولى، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، السنة 1995م، الصفحة 5.
- (20) يقصد بالمعنى الخاص: إخراج ما يدرج تحت الهمة من مسميات متقاربة في معانيها.
- (21) البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، الجزء الثالث، الصفحة 168.
- (22) ابن عرفة **المختصر الفقهي**، الجزء الثامن، الصفحة 515.
- (23) سراج الدين أبي حفص عمر بن رسان البليغى الشافعى، **تدريب المبتدى وتهذيب المتهى**، الجزء الثاني، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصرى، دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، 2012م، الصفحة 267.
- (24) ينظر: القانون المدنى المصرى، قانون رقم 131 لسنة 1948.
- (25) ينظر: القانون المدنى资料， رقم 84 لعام 1949.
- (26) ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبى، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتبىء على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، الصفحة 315.
- (27) ينظر: المادة (652) من قانون المعاملات المدنية الإمارati.
- (28) ينظر: المادة (196) من قانون الأحوال الشخصية اليمني.
- (29) ينظر: الفقرة الأولى في المادة (283) من ذات القانون "يراد بالاعتراض رحوم الواهب في هبته، ويجوز في الحالتين التاليتين: أولاً: فيما وبه الأب والأم ولولدهما قاصراً كان أو راشداً..."
- (30) الكاسانى، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، الصفحة 128.
- (31) في حين أن القانون التونسي انفرد عن سائر القوانين العربية في جواز رحوم الزوج في هبته لزوجته بعد العقد عليها إذا كان قبل الدخول وينع بعده، وهذا ما أقرته مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل (28) حيث نصت على أن "المدايا التي يعطيها كل واحد من الزوجين للآخر بعد العقد يتم استرداد ما بقي منها قائماً ولو تغير، إذا وقع الفسخ قبل البناء بسبب من الطرف الآخر. ولا يتم استرجاع شيء منها بعد الدخول".
- (32) الكاسانى، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، الصفحة 133.
- (33) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسى الشهير (بابن رشد الحفيد)، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، الجزء الرابع، الصفحة 117.
- (34) الجويني، لإمام الحرمين عبدالملک بن عبدالله بن يوسف الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجزء الثامن، تحقيق: أ.د. عبدالعظيم الدibe، ط الأولى، دار المنهاج جدة، السنة 2007م، الصفحة 424.
- (35) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، الجزء السابع عشر، الصفحة 101.
- (36) ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم، **المحلى بالآثار على المجلى بالاختصار**، الجزء التاسع، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، الصفحة 127، مسألة (1629).
- (37) المارويني، أحمد بن الحسين المارويني، **شرح التجريد في فقه الريدية**، الجزء الرابع، تحقيق محمد يحيى عزان، وحميد جابر عبيد، ط الأولى، مركز التراث والبحوث اليمني، السنة 2006م، الصفحة 358.
- (38) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، الجزء السابع عشر، الصفحة 101.
- (39) المارويني، **شرح التجريد في فقه الريدية**، الجزء الرابع، الصفحة 358.

- (40) ابن قدامة، الشرح الكبير، الجزء السابع عشر، الصفحة 101.
- (41) محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الجزء الثاني عشرة، مكتبة الرشاد، جدة، ط الثالثة، السنة 1985م، الصفحة 85. اشترط الإباضية إن أدعت المرأة أنه خدعاها أو ضرها، البينة أو الشهادة أنه ضرها أو خدعاها.
- (42) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقه، حديث رقم (2499)، صحيح مسلم، كتاب المبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وبه، حديث رقم (3135)، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، حديث رقم (3089)، سنن الترمذى، باب: ما جاء في الرجوع في الهبة، حديث رقم (1257)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، حديث رقم (6324)، سنن ابن ماجه، كتاب المبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، حديث (2374).
- (43) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم الحديث (5036)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم الحديث (1002).
- (44) أبو بكر، الحصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي المخصص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، الجزء الرابع، المحقق: د. عصمت الله عنيات الله محمد، أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط الأولى السنة 2010 الصفحة 33. ابن حزم، المحتلى بالآثار على المجلى بالاختصار، الجزء التاسع، الصفحة 127، مسألة (1629).
- (45) شرح مختصر الطحاوى، الحصاص، الجزء الرابع، الصفحة 33. المحتلى بالآثار على المجلى بالاختصار، لابن حزم، الجزء التاسع، الصفحة 127، مسألة (1629).
- (46) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في المرأة تعطي زوجها، رقم (21122).
- (47) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، الأصل، الجزء الثالث، تحقيق د. محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط الأولى، سنة 2012م، الصفحة 363.
- (48) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، الجزء السادس عشر، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار التوادر، دمشق - سوريا، ط الأولى 2008م، الصفحة 330.
- (49) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقاء والتشريع في القانون المدني الجديد، الجزء السادس، دار محمود للنشر والتوزيع، الصفحة 175.
- (50) وهذا ما ورد في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الفقرة الثامنة من المادة (18)، القطري المادة (8)، الكويتي الفقرة (ب) من المادة (6)، الأردني الفقرة (ه) من المادة (4)، السوري الفقرة الرابعة من المادة (4).
- (51) العدول المقصود هنا هو العدول الاحتياري، وليس المضطر إليه بسبب تصرف مستفز أو شروط تعجيزية يقدمها الطرف الآخر، مثل أن تطلب الخطيبة سكناً أو مبلغ صداق مبالغ فيه بفوق إمكانيات الخطيب. ينظر: دليل عملي لمدونة الأسرة، الناشر جمعية المعلومة القانونية والقضائية، العدد (1)، دار القلم، الرباط، السنة 2004م، الصفحة 20.
- (52) ينظر: الطعن رقم 2003 لسنة 51 ق جلسة 25/12/1985 ص 36 ع 2 ص 1200.
- (53) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقاء والتشريع في القانون المدني الجديد، الجزء السادس، الصفحة 169.
- (54) ينظر: تمييز حقوق 83/604 ص 922 سنة 1984م، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا المخوّلة ج 5، المنشور في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1981، حتى نهاية 1984.
- (55) د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، طبع جامعة السليمانية، العراق، سنة 2004، الصفحة 29.
- (56) وهذا ما نصت عليه المادة (18) في الفقرات (5، 6، 7) قانون الأحوال الشخصية الإماري، والمادتان (5، 6) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، وعلى موالاه سار القانون السوداني في المادة (10)، السوري في الفقرة (3) من المادة (3)، والأردني في الفقرة (د) من المادة (4) ومدونة الأسرة المغربية في المادة (8).
- (57) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الميسوط، الجزء الثاني عشرة، دراسة وتحقيق: خليل محبي الدين الميس، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر 1993م، الصفحة 61.
- (58) ينظر: المادة (539) من القانون المدني الكويتي.

- (59) الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي، بلغة المسالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الجزء الثاني، دار المعرف، بدون طبعة وبدون تاريخ، الصفحة 462.
- (60) القرابة الخرمي: يقصد بها كل قريب من النسب لا يحمل له نكاحه.
- (61) السريحي، الميسوط، الجزء الثاني عشرة، الصفحة 48، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، الصفحة 132.
- (62) ابن قدامة، المغني، الجزء السادس، الصفحة 55.
- (63) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، الجزء الأول، المحقق: حميش عبد الحق، الجزء الأول، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة بدون، الصفحة 1615.
- (64) الجوني، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجزء الثامن، الصفحة 424.
- (65) ابن قدامة المغني، الجزء السادس، الصفحة 55.
- (66) ابن حزم، المحتلى بالآثار على المجلى بالاختصار، الجزء التاسع، الصفحة 127، مسألة (1629).
- (67) الهماروني، شرح التجريد في فقه الزيدية، الجزء الرابع، الصفحة 356.
- (68) أطفيش، شرح كتاب شفاء النيل وشفاء العليل، الجزء الثاني عشرة، الصفحة 14.
- (69) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الجزء الرابع، الصفحة 117.
- (70) تقدم تخرجه انظر الصفحة (13).
- (71) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، الجزء الحادي عشر، الصفحة 64.
- (72) المصدر السابق والإشارة نفسها.
- (73) مستدرك الحكم، كتاب البيوع، حديث رقم (2265)، ستن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم (2607)، السنن الكبير للبيهقي، كتاب المبادئ، باب المكافأة في المبة، حديث رقم (11238).
- (74) السريحي، الميسوط، الجزء الثاني عشرة، الصفحة 49.
- (75) الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، الجزء الثاني، مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، 1415، الصفحة 267، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الخنبلـي، تقيـح التحقيق في أحاديث التعليق، الجزء الرابع، الصفحة 229، صدر الدين عليـي بن أبي العزـنـقـيـ، التـبـيـهـ عـلـىـ مشـكـلـاتـ الـهـدـاـيـةـ، الجزءـ الخـامـسـ، تـحـقـيقـ وـدـرـاسـةـ: عـبـدـ الـحـكـيمـ بـنـ مـحـمـدـ شـاكـرـ، آنـورـ صـالـحـ أـبـوـ زـيدـ، طـ الـأـولـيـ، النـاـشـرـ: مـكـتـبـةـ الرـشـدـ، الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ السـنـةـ 2003ـ، الصـفـحةـ 594ـ.
- (76) ابن عبدالهادي، تقيـح التـحـقـيقـ فـيـ أـحـادـيـثـ الـتـعـلـيقـ، الجزءـ الرابعـ، الصـفـحةـ 229ـ.
- (77) الموطأ للإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المبة، رقم (1434).
- (78) مصنف عبدالرازق، كتاب الصدقـةـ، بـابـ ماـ يـنـالـ الرـجـلـ مـنـ مـالـ اـبـهـ وـمـاـ يـجـرـ عـلـيـهـ مـنـ النـفـقـةـ، رقم (16622).
- (79) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، النكت في المسائل المختلفة فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، دار الكتب العلمية، سنة 2011م الصفحة 1323.
- (80) المصدر السابق والإشارة نفسها.
- (81) صحيح البخاري، كتاب المبة، باب المبة للولد، رقم الحديث (2587)، مسلم، كتاب المبة، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في المبة، رقم الحديث (1623)، سنن الترمذـيـ، كتاب الأحكـامـ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ النـحلـ وـالـتـسـوـيـةـ بـيـنـ الـوـلـدـ، رقمـ الحديثـ (1367)، أـبـوـ دـاـوـدـ، كتابـ البيـوعـ، بـابـ فـيـ الرـجـلـ يـفـضـلـ وـلـدـهـ، رقمـ الحديثـ (2376ـ).
- (82) عبد الوهاب البغدادـيـ، المعـونـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ عـالـمـ الـمـدـيـنـةـ، الجزءـ الأولـ، الصـفـحةـ 1615ـ.
- (83) الهماروني، شرح التجـرـيدـ فـيـ فـقـهـ الـزـيـدـيـةـ، الجزءـ الرابعـ، الصـفـحةـ 353ـ.
- (84) المصدر السابق والإشارة نفسها.

- (85) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في المبة، حديث رقم (3089) سنن الترمذى، باب ما جاء في كراهة الرجوع في المبة، حديث رقم (1257)، سنن النسائى الكبير، كتاب المبة، باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، حديث رقم (6324)، سنن ابن ماجه، كتاب المبتدا، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، حديث (2374).
- (86) الروياني، أبو الحasan عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعى، الجزء السابع، المحقق: طارق فتحى السيد، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 2009، الصفحة 244.
- (87) المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم الحديث (2298). البدر المنير في تحرير الأحاديث والأثار الواقعه في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى، الجزء السابع، الصفحة 135.
- (88) الكاسانى، بداع الصنائع فى ترتيب الشرائع، الجزء السادس، الصفحة 128، الزيلعى، عثمان بن علي بن محجن البارعى فخر الدين الزيلعى الحنفى، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، الجزء الخامس، الصفحة 98.
- (89) بداع الصنائع فى ترتيب الشرائع، الكاسانى، الجزء السادس، الصفحة 128.
- (90) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازى، النكت فى المسائل المختلف فيها بين الشافعى وأبي حنيفة، الصفحة 1318، ابن أبي العز الحنفى، التبيه على مشكلات الهدایة، الجزء الخامس، الصفحة 595.
- (91) الجوبى، نهاية المطلب فى دراية المذهب، الجزء الثامن، الصفحة 424.
- (92) ابن قدامة، الشرح الكبير، الجزء السابع عشر، الصفحة 84.
- (93) ابن حزم، المحتلى بالاختصار، الجزء التاسع، الصفحة 127، مسألة (1629).
- (94) ابن قدامة، الشرح الكبير، الجزء السابع عشر، الصفحة 84.
- (95) عبدالوهاب البغدادى، المعونة على مذهب عالم المدينة، الجزء الأول، الصفحة 1615، ابن بزينة، أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشى الشميمى التونسى، روضة المستبدين فى شرح كتاب التلقين، الجزء الثانى، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط الأولى، 2010 م، الصفحة 1413. المصدر السابق والإشارة نفسها.
- (96) ابن قدامة، المعني، الجزء السادس، الصفحة 54.
- (97) الشوكانى، محمد بن علي بن محمد الشوكانى، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، الجزء السادس، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط الأولى 1993، الصفحة 16.
- (98) ينظر: المادة (579) من القانون المدنى الأردنى، رقم (43) لسنة 1976م.
- (99) ينظر: المادة (652) من قانون المعاملات المدنية الإمارتى.
- (100) ينظر: المادة (211) من قانون الأسرة الجزائري، حيث نص على "للأبدين حق الرجوع في المبة لولدهما مهما كان سنه إلا في الحالات التالية....".
- (101) ينظر: المادة (196) من قانون الأحوال الشخصية اليمنى.
- (102) ابن حزم، المحتلى بالاختصار، الجزء التاسع، الصفحة 127، مسألة (1629).
- (103) الجوبى، نهاية المطلب فى دراية المذهب، الجزء الثامن، الصفحة 424.
- (104) ابن قدامة، الشرح الكبير، الجزء السابع عشر، الصفحة 84.
- (105) عبدالوهاب البغدادى، المعونة على مذهب عالم المدينة، الجزء الأول، الصفحة 1615.
- (106) الجوبى، نهاية المطلب فى دراية المذهب، الجزء الثامن، الصفحة 424.
- (107) ابن قدامة، الشرح الكبير، الجزء السابع عشر، الصفحة 84.
- (108) صحيح البخارى، كتاب الجهاد والسير، باب التحرير على الرمي، رقم الحديث (2743).
- (109) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم الحديث (983).

- (111) الخطيب الشريفي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريفي الشافعى، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1994م، الصفحة 568.
- (112) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعي، *الكافى في فقه الإمام أحمد*، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1994م، الصفحة 262.
- (113) وهو ما أكدته المحكمة العليا في الجزائرية في غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 15/7/2010 م فصلاً في الطعن رقم (554347). "المبدأ المقصود حسب الاجتهد القضائي للمحكمة العليا بكلمة الأبوين الواردة في المادة (211) من قانون الأسرة الأب والأم فقط ولا تشمل الجد والجددة، ولا يحق للجدة الواهبة التراجع عن هبتها لخفيدها". المجلة القضائية العدد 2010/2، الصفحة 255.
- (114) ينظر: المادة (196) من قانون الأحوال الشخصية اليمني.
- (115) ينظر: المادة (538) من القانون المدني الكويتي.
- (116) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الجزء السادس، الصفحة 130.
- (117) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من وهب هبة رجاء ثواها، رقم (2477)، السنن الكبير للبيهقي، كتاب المبات، باب المكافأة في الهبة، حديث رقم (11236)، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم (2605).
- (118) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الجزء السادس، الصفحة 129.
- (119) محمد عزمي البكري، *موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد*، الجزء السادس، الصفحة 173.
- (120) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الجزء السادس، الصفحة 129.
- (121) محمد عزمي البكري، *موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد*، الجزء السادس، الصفحة 171.
- (122) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الجزء السادس، الصفحة 128.
- (123) محمد عزمي البكري، *موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد*، الجزء السادس، الصفحة 179.
- (124) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الجزء السادس، الصفحة 129.
- (125) محمد عزمي البكري، *موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد*، الجزء السادس، الصفحة 173.
- (126) السرخسي، *الميسوط*، الجزء الثاني عشرة، الصفحة 58، ابن جزي، *القوانين الفقهية*، الصفحة 315، ابن قدامة، *الشرح الكبير*، الجزء السابع عشر، الصفحة 81، ابن حزم، *المحل بالاختصار*، الجزء التاسع، الصفحة 127، مسألة (1629)، الماروني، *شرح التجريد في فقه الزيدية*، الجزء الرابع، الصفحة 354.
- (127) الموطأ للإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة، رقم (1434).
- (128) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، رقم الحديث (1419)، صحيح مسلم في كتاب المبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والمبة بعد القبض، رقم الحديث (1622).
- (129) الصناعي، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، *سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، الجزء الثاني، دار الحديث، بدون طبعه وبدون تاريخ، الصفحة 134.
- (130) الكشناوي، *أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»*، الجزء الثالث، الصفحة 93. وهذا ما نصت عليه مدونة الحقوق العينية المغربية في المادة (291) "تسري على الصدقة أحکام المبة مع مراعاة ما يلي:
- . لا يجوز الاعتراض في الصدقة مطلقاً،
 - . لا يجوز ارجاع الملك المتصدق به إلا بالإرث".
- (131) سنن الترمذى، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته، رقم الحديث (667).

- (132) الماوري، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الجزء السابع، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 552، 1999م، الصفحة 116، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، الجزء السابع عشر، الصفحة 27. ابن حزم، **المحل بالاختصار على المجلد بالاختصار**، الجزء التاسع، الصفحة 116، مسألة 1626.
- (133) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الجزء الأول، ط الثانية، دار السلاسل، الصفحة 168.
- (134) الغافر: **الحجّة التي يعتذر بها وينسف لفع اللّوم وعدم المواجهة**. [معجم اللغة العربية المعاصرة /2 1475 مادة (ع ذر)].
- (135) ينظر: المادة (211) من قانون الأسرة الجزائري، رقم 84-11 المؤرخ 9 رمضان عام 1404هـ.
- (136) ينظر: المادة (815) من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، المعدل بالقانون 31-2001 بتاريخ 2001/2/7.
- (137) ينظر: المادة (196) من قانون الأحوال الشخصية اليمني، رقم (20) لسنة 1992.
- (138) ينظر: **مدوننة الحقوق العينية**، الفقرة الثانية من المادة (283).
- (139) ينظر: المادتان (537، 538) من القانون المدني الكويتي.
- (140) ينظر: المادة (647) من المعاملات المدنية الإماراتي.
- (141) عبد الرزاق السنهوري، **الوسط في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 182.

محددات حرية التعبير عن الرأي بالوسائل الالكترونية في التشريعات الاردنية

- دراسة تحليلية تطبيقية -

أ.د. حمدي سليمان القبيلات

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون - جامعة العلوم الاسلامية العالمية - الاردن

الملخص

تعد حرية التعبير عن الرأي من أهم الحقوق والحريات التي تسعى الدساتير والتشريعات لإنقرارها، وتسعى الم هيئات والأفراد للتسلق بها، في ظل صراع مستمر بين السلطة والأفراد عند ممارسة هذه الحرية، مما يستدعي ضمان المشرع لها بتشريعات وطنية تلتزم بالمعايير الدولية، إلا أن هذا الالتزام يتفاوت من دولة لأخرى، وفي نفس الدولة من وقت لآخر، فتعتمد سلطات الدولة إلى تقييد هذه الحرية وتكبيلها بحملة من النصوص التشريعية تكاد تفرغها من مضمونها، وقد خلصت هذه الدراسة إلى تعدد التشريعات الاردنية التي تفرض قيوداً على ممارسة حرية التعبير من خلال الوسائل الالكترونية، الأمر الذي يصل حد انتهاك هذه الحرية في الغالب.

الكلمات الدالة: نشر الكتروني، مطبوعات ونشر، اعلام الكتروني، التعبير عن الرأي.

Abstract

Determinants of freedom of expression of opinion by electronic means in Jordanian legislation - an applied analytical study

Freedom of expression is one of the most important rights and freedoms that constitutions and legislations seek to endorse, and bodies and individuals seek to adhere to them, in light of an ongoing struggle between the authority and individuals when exercising this freedom, which requires the legislator to guarantee them with national legislation that adheres to international standards, but this commitment varies from State to another, and in the same country from time to time, the state's authorities restrict this freedom and shackle it with a set of legislative texts that almost empty it of its content. This study concluded that the Jordanian legislation that

imposes restrictions on the exercise of freedom of expression through electronic means, which reaches the limit of violating this freedom is mostly.

مقدمة

إن للحرية أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع، وتمثل أن الحرية هي وسيلة لإشباع الرغبات الإنسانية وال حاجات الفطرية في التعبير عن الرأي، ومشاركة الناس مشاكلهم وهمومهم وما يجول في خواطرهم، فعندما يكون هناك هامش حرية للأفراد تراهم يشعرون بالسعادة، لأنهم قادرون على التعبير عن آرائهم بكل حرية والتنفيذ عن مشاكلهم وهمومهم بدون أن يتعرضوا للضغط والاكراه من أحد. فالحرية هي السبيل لرفع المجتمعات وتقدمها، فأينما وجّهت وجهك في هذا العالم الفسيح ترى الدول التي تتمتع بالحرية هي الدول الأكثر تقدماً ورياحاً وحضارة، ذلك لأن الحرية تخرج كل ما لدى الناس من مهارات وقدرات يسخونها في خدمة وطنهم وتقدمه، بينما ترى المجتمعات التي تفتقد إلى الحرية مجتمعات متخلفة عن ركب الحضارة والتقدم. وأيضا فإن الحرية وسيلة للإبداع، فالإبداع لا يكون ولا يزدهر إلا بوجود هامش الحرية التي تمكّن الإنسان من التفكير بدون حدود أو عوائق، كما أنها وسيلة لابتكار الحلول والأفكار الخلاقية. إذا كانت حرية التعبير من الحريات والحقوق المعترف بها دولياً وداخلياً، وسواءً كان ذلك في الإعلام التقليدي أم الإعلام الإلكتروني، فإن ممارستها أو إساءة استعمالها واطلاق العنان لها من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحقوق آخرين وحربياتهم، أو أن يلحق الأذى المعنوي أو المادي بهم، وقد يهدد الامن الوطني خاصة في ظل الانتشار الكبير لموقع التواصل الاجتماعي، والمواقع الاخبارية والمحطات الإذاعية والتلفزيونية التي تبث مادتها من خلال شبكة الانترنت، والتي أصبحت مطية لبعض ضعاف النفوس للتشهير بالناس ومس اعراضهم وشرفهم وكشف عوراتهم والتدخل في خصوصياتهم، أو للإشادة بالعنف أو التحریض على الكراهية أو العنصرية والإرهاب، أو المساس بالنظام العام أو الأمن والدفاع الوطنيين في الدولة، من خلال إنشاء موقع الكترونية تحض على ارتكاب جرائم ضد أنها وسلامتها الإقليمية واستقرارها، وضد نظام الحكم في الدولة. لذلك وجب بيان حدود حرية التعبير.

أهمية الدراسة:

تبعد أهمية هذه الدراسة من خلال طرحها لقضية أصبحت تُورق الكثير من الدول من جهة، والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان من جهة أخرى، فسقف حرية التعبير بدأ بالنزول والانخفاض في كثير من الدول مع انتشار الوسائل الإلكترونية للتعبير تحت ذرائع وحجج عديدة، يرتبط جلها بأمن الدولة والمجتمع،

حتى بات الامن احد اهم محددات حرية التعبير وباسمه تم تكميم الافواه ومصادرة الحريات، ولم يكن الاردن معزلاً عن ذلك، فالصراع بين حرية التعبير ومتطلبات الامن لا يزال على أشده، وانتقلت ساحتة من الممارسات الى التشريعات، فالسلطة تسعى الى تقيين ممارستها التي تحد من حرية التعبير، في حين تسعى المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الانسان ومنها حرية التعبير والناشطين في هذا المجال الى مواجهة ذلك اعلاه حرية التعبير عن الرأي، وبحسداً ملبداً "إشار الحرية".

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في تحقيق التوازن بين حقين من حقوق الانسان تكفلهما دساتير الدول، قد يبدو للوهلة الاولى تناقضهما، الا وهم: الحق في حرية التعبير وتحديداً من خلال الوسائل الالكترونية، واحترام خصوصية الاشخاص، فاطلاق حرية التعبير عبر الوسائل الالكترونية قد يؤدي الى إهانة الحق في الخصوصية والمساس بالنظام العام، وبال مقابل قد يؤدي التشدد في حفظ الحق بالخصوصية والنظام العام الى إهانة حرية التعبير بعدما حلقت في الفضاء الالكتروني المفتوح، وتبدو المسألة وكأنه لا بد من التضحية بأحد هما لحساب الآخر، إلا أن ذلك غير ممكن فلا بد من جمعهما معاً، اي حرية تعبير دون اخلال بالحق بالحياة الخاصة والنظام العام. ولكن هذا التوازن الدقيق بين الحقين يحتاج الى دقة في الصياغة التشريعية، وحذر في الممارسة العملية، تحت رقابة محكمة من السلطة القضائية، وهذا ما تسعى هذه الدراسة الى الاجابة عليه وبيان كيفيته.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة الى ما يلي:
1. التعرف على محددات وضوابط حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الالكترونية في التشريعات الاردنية.
 2. التعرف على مدى انسجام التشريعات الاردنية مع النصوص الدستورية التي تكفل حرية التعبير عن الرأي بما في ذلك من خلال الوسائل الالكترونية.
 3. معرفة مدى استجابة التشريعات الاردنية للمعايير الدولية في مجال احترام وضمان حرية التعبير عن الرأي من خلال الوسائل الالكترونية.

4. تحديد اتجاهات القضاء الاداري والدستوري بخصوص حرية التعبير في ضوء النصوص التشريعية.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على حصر النصوص التشريعية ذات الصلة بحرية التعبير عبر الوسائل الالكترونية ومن ثم تحليلها في ضوء الممارسات العملية، وذلك كله في ضوء المعايير الدولية كلما اقتضى الامر ذلك.

حدود الدراسة:

تناول الدراسة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية مثل مجلس الامة، ولذلك لا تمتد للدستور أو للأنظمة الصادرة عن السلطة التنفيذية.

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة الى ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الاول: موقف التشريعات المتعلقة بالمؤسسات والهيئات الاعلامية من حرية التعبير عبر الوسائل الالكترونية.

المبحث الثاني: موقف التشريعات العقابية من حرية التعبير عبر الوسائل الالكترونية.

المبحث الثالث: موقف التشريعات الوقائية من حرية التعبير عبر الوسائل الالكترونية.

المبحث الاول: موقف التشريعات المتعلقة بالمؤسسات والهيئات الاعلامية من حرية التعبير عبر الوسائل الالكترونية.

ينظر لحرية التعبير بأنها إخراج الرأي إلى الناس عبر وسائل التعبير المختلفة، فهي تكون إما كتابةً أو فناً أو عبر لغة الجسد أو أي وسيلة أخرى يذكرها صاحب الرأي وتعبر عن مضمونه¹. فهي " مكنة أو قدرة الشخص في الافصاح عن آرائه وان يترك له اختيار الوسيلة أو الطريقة التي يرغب من خلالها بهذا الافصاح، سواء كان ذلك بالقول او بالفعل او التصوير او الاشارة وغيرها، ولا يحددها قيد إلا بوجوب قانون على ان تشمل هذه الحرية حق البحث عن المعلومات وتلقيها ونشرها "². ومن جهتها عرفتها المحكمة

الدستورية العليا المصرية بأنها " تمكين عرض الآراء على اختلافها وتلقيها ونشرها بكل الوسائل "³. ويرى اتجاه أن حرية الرأي مطلقة، فلإنسان أن يعتنق من الآراء والافكار ما اقتنع به شخصيا، أما حرية التعبير فهي تستخدم للتعبير عن هذه الآراء، وهي تخضع للقيود القانونية نظرا لأنه قد يقع التعسف في استخدامها ⁴.

وقد كفلت المواثيق الدولية حرية الرأي والتعبير، إذ نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضائق، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ". وبمقتضى المواثيق الدولية فإن نطاق حرية التعبير يشمل كل خبر أو معلومة أو اي شكل من الآراء والافكار الشخصية يمكن نقله الى الغير أو ايصاله له بشكل من اشكال حرية التعبير مهما كان موضوعه أو غرضه، فالحماية هنا ليست مجرد حماية لجوهر المعلومة أو الرأي، وإنما حماية اسلوب وشكل تداولها وانتشارها وحق العموم في التماسها واستقبالها بصرف النظر عن وسيلة نقلها، سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو الكترونية دون تدخل مسبق من جانب الدولة أو ايلاء اعتبار للحدود.⁵

وقد تعالت الأصوات مؤخرا التي تدق ناقوس الخطر مما بات يعرف بموقع النشر الإلكتروني التي تتمسك بممارسة حرية الإعلام وحق التعبير عن الرأي الذي كفلته الدساتير، إلا أن هذه المواقع بما تنشره من مواد قد تدخل ساحة المحظور قانونا وتعتدي على حريات وخصوصيات الآخرين، لا بل قد ترتكب إحدى الجرائم التي تتطلب العلانية⁶. وفي هذا البحث سنتناول موقف كل من قانون المطبوعات والنشر، وقانون الإعلام المرئي والمسموع، وقانون الاتصالات من حرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الإلكترونية، في المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الأول: موقف قانون المطبوعات والنشر.

تعتبر المطبوعات والنشر من اهم الوسائل في العصر الحديث التي يعبر الإنسان من خلالها عن رأيه، وايصال هذا الرأي للآخرين، وعلى الرغم من وسائل الإعلام الأخرى، إلا انه يظل للكلمة المكتوبة سحرها ووقعها على النفس، وقدرتها على تشكيل الرأي العام وتوجيهه داخل الدولة⁷، ومن هنا فقد حرص الدستور الأردني لعام 1952 على اباحة ممارسة حرية الرأي والتعبير بطريقة تتميز عن سائر الحريات الأخرى، عندما

نصت المادة (15) من الدستور على أنه "1. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائل التعبير، بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

3. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.

4. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام

القانون.⁸

وتحدر الاشارة الى ان اي قانون تصدره الدولة في مجال حرية الرأي وحرية الوسيلة التي تنشر هذا الرأي، المقررتين في الدستور، ويكون من شأنه مصادرة هذه الحرية أو افراغها من محتواها، هو قانون مخالف للدستور، ومن ثم فإن وظيفة القانون الذي تصدره الدولة في هذا المجال هي تنظيم ممارسة هذه الحرية ليس الا.⁹.

عّرف قانون المطبوعات والنشر المطبوعة بأنها "كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الالكترونية أو الرقمية أو التقنية"¹⁰. وعاد ونص في ذات المادة أن المطبوعة الالكترونية هي "موقع الكتروني له عنوان الكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الاخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الهيئة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية".

وأكّد القانون أن الصحافة والطباعة حرمان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام¹¹. كما كفل القانون للصحفي الحق في الحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته واتاحة المجال له للإطلاع على برامجهما ومشاريعهما وخططهما. وحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها، كما حظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على افشاء مصادر معلوماته، بما في ذلك حرمانه من اداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر، وذلك مع عدم الخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه¹².

وقد نظم المشرع في قانون المطبوعات والنشر احكاما خاصة للجرائم التي ترتكب خلافا لأحكامه، وذلك بهدف اعطاء خصوصية لأعمال الصحفيين ومراعاة طبيعة عملهم وتمييزهم عن غيرهم من الاشخاص، إذ نصت المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر على أنه "على الرغم مما ورد في اي قانون اخر:

أ- تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في القضايا التالية:-

1- الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافا لأحكام أي قانون آخر.

2- الدعاوى المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون إذا نتج الضرر من أي فعل ارتكب بوساطة أي من المطبوعات أو وسائل الاعلام المرئي والمسموع.

ب- تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في القضايا التالية:-

1- القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت داخلة ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة.

2- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها.

ج- تعطى القضايا الجزائية المشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) وفي الفقرة (ب) من هذه المادة صفة الاستعجال، وتتعقد جلساتها مرتين في الأسبوع على الأقل، وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.

د- يراعى في دعاوى التعويض المدني المشار إليها في البند (2) من الفقرة (أ) وفي البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة الأحكام التالية:-

1- تكون دعوى التعويض المدني في تلك الحالات من الدعاوى المستعجلة ويتم انفاس جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبيانات المنصوص عليها في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى النصف دون أن تكون هذه المدد قابلة للتمديد، وتنعقد جلسات المحاكمة فيها بعد ذلك مرتين في الأسبوع على الأقل وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.

2- يتم انفاس مدد الطعن وتقدم اللوائح وتبادلها أمام محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز إلى النصف.

هـ- ينشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية متخصصة للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عنمحاكم البداية بشأن القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، على أن يتم الفصل في تلك الطعون خلال شهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.

وـ- يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات واصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين.

زـ- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المرتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة، ولا يترتب عليه اي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.

حـ- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له واذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول.

طـ-1 لا يجوز التوقيف نتيجة ابداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير.

2- كما لا يجوز التوقيف في الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة " .

ومن أكثر التعديلات على قانون المطبوعات والنشر التي لاقت معارضة واسعة من قطاع الاعلام لا سيما الالكتروني تعديل عام 2012، إذ بمقتضى هذا التعديل تمت مطالبة المئات من موقع النشر

الالكتروني بضوره التسجيل وتصويب اوضاعها والحصول على ترخيص لدى دائرة المطبوعات والنشر الهيئة المعنية آنذاك والتي جرى فيما بعد الغاؤها كهيئة مستقلة ودمج كادرها ومهامها مع هيئة الاعلام ليشكلان هيئة واحدة هي هيئة الاعلام، وقد جاء ذلك التعديل مزيجا من اجراءات تنظيمية ضرورية وصائبة (من وجهة نظر موضوعية)، ومن شروط تقيدية ضيقـت الفضاء الالكتروني والباحث امام وسائل التعبير الالكتروني، ويشار الى ان المركز الوطني لحقوق الانسان قد قدم مطالعة بشأن تلك الاجراءات شدد فيها على ضرورة عدم اشتراط الترخيص لممارسة مهنة الصحافة، مع اهمية التزام هذه الواقع وغيرها باحترام الكرمـة الانسانية بتحاشي القذح والذم والتـشویه والتـشهـير، والتـفـرقـ بين النـقـد وـبـين السـبـ أو الـاـتـهـامـ الـبـاطـلـ الذي كانت تقوم به بعض وسائل التواصل الاجتماعي أو الواقع الالكتروني أو اي وسيلة نشر¹³.

في حين تضمنت المادة (49) من قانون المطبوعات والنشر بموجب التعديل عام 2012 على الاحكام الخاصة بموقع النشر الالكتروني، فجاء فيها "على الرغم من أي نص ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر:-

أ- 1- إذا كان من نشاط المطبوعة الالكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير، وعلى مالك المطبوعة الالكترونية توفير أوضاعه وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك.

2- إذا كان مالك الموقع الالكتروني مجهولا أو كان عنوانه خارج المملكة فيتم تبليغه قرار المدير الصادر وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة.

3- يكون قرار المدير الصادر بمقتضى أحكام البند (1) من هذه الفقرة قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ب- إذا أصبح الموقع الالكتروني ملزما بالتسجيل والترخيص وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية.

ج- تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الالكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن.

د- على المطبوعة الالكترونية عدم نشر التعليقات اذا تضمنت معلومات أو وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر أو لم يتم التحقق من صحتها أو تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

ه- على المطبوعة الالكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة، على أن يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسل التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

و- لا تعفي معاقبة المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية، عند مخالفتها لأحكام هذا القانون، كاتب التعليق من المسئولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه.

ز- على المدير حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة في المملكة، إذا ارتكبت مخالفه لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر".

وكانت قد رأت محكمة التمييز انطبق قانون المطبوعات والنشر على موقع النشر الالكتروني قبل هذا التعديل، وذلك في معرض نظرها لقضية تتعلق بارتكاب موقع الكترونية لمخالفات قانونية، فقضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الحكم: "... بعد الرجوع لقانون المطبوعات والنشر نجده ينص في المادة الثانية منه على ما يلي:

يكون للكلمات والعبارات التالية حسبما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق.

المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ- المطبوعات الصحفية: 1 - المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

2 - المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

3 - المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما نص عليه رخصة إصدارها.

ونصت المادة الخامسة من ذات القانون على ما يلي: «على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية».

ويستفاد من نص المادة الثانية المشار إليها آنفاً أن هناك نوعين من المطبوعات أشار إليهما المشرع في هذه المادة وهما:

النوع الأول: ويشمل المطبوعة بشكل عام وقد عرفها المشرع بأنها كل وسيلة نشر دون تقييد فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق.

النوع الثاني: ويشمل المطبوعة الدورية وهي المطبوعة الصحفية المتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة.

ونجد أن مناط الفصل في هذه الدعوى يتوقف على بيان ما إذا كان الموقع الإلكتروني يعتبر مطبوعة وفقاً لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر أم لا؟

وفي هذا نجد أنه إذا كان النوع الثاني لا يتسع نطاقه لشمول الموقع الإلكتروني، على اعتبار أن هذا النوع وحسبما جاء بتعريف المطبوعة الدورية بأنها تقتصر على المطبوعات الصحفية التي تصدر في فترات منتظمة، ولا يعتبر الموقع الإلكتروني بأي حال من الأحوال مطبوعة صحفية، فإن النوع الأول يتسع نطاقه لشمول الموقع الإلكتروني، على اعتبار إن هذا النوع وحسبما جاء بتعريف المطبوعة للمطبوعة بأنها كل وسيلة نشر تدون فيها الأفكار والكلمات بأي طريقة كانت.

وفي هذا فإن الموقع الإلكتروني هو وسيلة من الوسائل التي يتم فيها تدوين الأفكار والمقالات ونشرها، وبالتالي فإن الموقع الإلكتروني تعتبر من المطبوعات وفقاً لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر، وتتخضع لأحكامه، كما نجد أن المادة الخامسة من ذات القانون وعندما نصت على ما

يتوجب على المطبوعات القيام به من احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية.. نصت على المطبوعات بشكل عام وحسبما جاء بالتعريف العام للمطبوعة، وليس كما جاء بتعريف المطبوعة الدورية الأمر الذي يستخلص منه أن المشرع ميز في هذا القانون بين نوعين من المطبوعات، المطبوعات بصفة عامة والمطبوعات الدورية بصفة خاصة وان الواقع الالكتروني تدخل ضمن تعريف المطبوعات بصفة عامة كما أسلفنا وتخضع لأحكام قانون المطبوعات والنشر¹⁴.

وما تقدم يسجل للمشرع الاردني في قانون المطبوعات والنشر عدم اجازته توقيف الصحفيين في قضايا تتعلق بعملهم الصحفي، نتيجة ابداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير (قبل أن يتم الرجوع عن ذلك بمقتضى المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية). ولكن في الممارسات العملية قد يستخدم هذا القانون كقيد على حرية التعبير، فمثلا تم حجب (35) مطبوعة إلكترونية عام 2016 لعدم حصولها على الترخيص اللازم من الهيئة عملا بأحكام المادة (49/أ) من قانون المطبوعات والنشر رقم (7) لسنة 1998م وتعديلاته¹⁵. وكذلك تم توجيه عشرة إنذارات لعشر مطبوعات إلكترونية من أصل (181) مطبوعة، وذلك بسبب عدم تعيين رئيس تحرير بسبب شغور هذا الموقع، وذلك استنادا إلى لأحكام المادة (19/ب) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998م وتعديلاته. ومنع إدخال (48) كتابا للملكة وذلك لمخالفتها أحكام التشريعات الاردنية المتعلقة بالإباحية والإساءة إلى الأديان السماوية.¹⁶

المطلب الثاني: موقف قانون الاعلام المرئي والمسموع

نصت المادة (20 / ل) من قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015¹⁷ على التزام المرخص له بما يلي:-

- 1- إحترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحريات الآخرين وحقوقهم وتعديدية التعبير.
- 2- عدم بث ما يخدش الحياة العام أو يحض على الكراهية أو الإرهاب أو العنف أو إثارة الفتنة والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية أو يخل بالأمن الوطني والاجتماعي.
- 3- عدم بث المواد الكاذبة التي تسيء إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى.
- 4- عدم بث مواد إعلامية أو إعلانية تروج للشعوذة والتضليل والابتزاز وخداع المستهلك ".

وما يؤخذ على هذا النص عمومية عباراته واتساعها وعدم وجود ضابط أو معيار يحدد مدلولها، مما يترك باب الاجتهاد مفتوحا على مصراعيه لتحديد مفهومها وتطبيقاتها وفقاً لذلك المفهوم.

ونصت المادة (29/ب) "ب-1" - يعقوب كل من المرخص له اذا مارس اعمال البث أو المسجل لإعادة البث الذي يخالف أحكام الفقرة (ل) من المادة (20) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثة ألف دينار مع إلزامه بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفه.

2- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة في حال استمرار المخالفه أو تكرارها وبمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير العام رخصة البث الممنوحة للمرخص له بعد صدور حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية".

ومن التطورات الايجابية التي تضمنها قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015م وتحديداً المادة (4/إ) تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في الشكاوى المقدمة من الجمهور، أو أي جهة أخرى، متعلقة بالحتوى الإعلامي أو المواد المثبتة أو المسجلة لغایات العرض أو تداول الجمهور أو مرخص له على مرخص له آخر، وبعد إنشاء هذه اللجنة من المسائل الإيجابية والتي تهدف إلى الارتقاء بالحتوى المرئي والمسموع. وقد باشرت اللجنة أعمالها منذ عام 2015م، وقد بلغ عدد الشكاوى التي نظرتها اللجنة خلال عام 2016م (11) شكوى، اثنين منها كانتا خارج اختصاص اللجنة وتندرج ضمن اطار الشكاوى العماليه¹⁸. وقد منح القانون الهيئة في المادة (8/س) صلاحية إيقاف بث مادة أو برنامج في حالات استثنائية تضر بالأمن الوطني أو السلم الاجتماعي أو النظام العام، وكان الأولى بالمشروع أن ينص على حالة الجهة المحالفة للقضاء وأصدر حكم قضائي بهذا الخصوص.

ومن الممارسات العملية لجنة الإعلام إزاء الحريات الإعلامية تحديداً، أنها اوقفت بتاريخ 4/8/2016م بث برنامج على إحدى القنوات الإذاعية؛ وذلك بسبب محتواه غير المهني المتمثل بتعليق غير لائق على فتوى صادرة عن فضيلة مفتى عام المملكة، وقد أعيد بث البرنامج مرة أخرى بموجب قرار صادر عن هيئة الإعلام بعد أربعة عشر يوماً شريطة عدم تكرار المخالفه. وايضاً وقف هيئة الإعلام بتاريخ 30/6/2016م بث برنامج صباحي على إحدى الإذاعات الناطقة باللغة الإنجليزية، بسبب الإساءة لجهات رسمية وعدم� احترام عادات المجتمع المدني. ويوضح المركز الوطني لحقوق الإنسان في هذا الصدد أن هيئة الإعلام تستند في وقف البرامج إلى نص المادة (8/س) من قانون المطبوعات والنشر والتي تمنع الهيئة إيقاف بث مادة أو

برنامج في حالات استثنائية تضر بالأمن الوطني أو السلم الاجتماعي أو تبث مواد إباحية ويؤكد المركز في هذا الشأن على ضرورة تعديل قانون الاعلام المرئي والمسموع لتكون صلاحية وقف بث أي برنامج ابتداء من مهام السلطة القضائية والتي يعد حكمها عنوانا للحقيقة¹⁹.

وكذلك اوقفت هيئة الإعلام بتاريخ 9/8/2016 أحد الواقع الإلكتروني الاخبارية؛ وذلك باعتباره صحيفة الكترونية يجب أن تخضع للشروط ذاتها، التي تخضع لها الصحف المكتوبة ومنها؛ أن يكون مالكوها جميعهم أردنيين، وقد قام الموقع بتصويب هذا الأمر، وبالتالي قامت هيئة الإعلام بإعادة بث الموقع الإلكتروني الاخباري بتاريخ 18/8/2016م. ويشار إلى إن الواقعة المذكورة أعلاه تثير اشكالية تسجيل الواقع الإلكتروني وذلك حتى لا يتم حجبها، وهو الأمر الذي يشكل مخالفه للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وانتهاكا للحق في حرية التعبير وتداول المعلومات؛ فالالأصل ان لا تشكل القيود المفروضة إعاقه لممارسة جوهر الحق وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة (128) من الدستور الأردني. كما أن الممارسات الدولية الفضلي في هذا المجال تكتفي بالإشعار وفي حال مخالفه المطبوعة للقوانين فيتم إحالة المخالفات للقضاء صاحب القول الفصل وذلك حتى لا تكون السلطة التنفيذية خصما وحكما في الوقت ذاته.

المطلب الثالث: موقف قانون الاتصالات

نصت المادة (75) من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995²⁰ على أنه: "أ- كل من اقدم باي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو اهانة أو رسائل منافيه للآداب أو نقل خبرا مختلقا بقصد اثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ".

ويتضح من هذا النص أنه يجرم كل فعل من الافعال الواردة في النص اذا ما تم بوسائل الكترونية، وذلك بدلالة المادة (2) من القانون، والتي عرفت الاتصالات بأنها" نقل أو بث أو استقبال أو ارسال الرموز أو الاشارات أو الاصوات أو الصور أو البيانات، مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة اخرى من الانظمة الالكترونية ". وبالتالي قد يدخل ضمن هذا النص بعض الاعمال التي رعاها تكون من قبيل التعبير عن الرأي، خاصة وأن نصوص المادة (75) فيها من العمومية ما يسمح بذلك، مثل عبارة " نقل خبرا مختلقا بقصد اثارة الفزع "، اذ أنه كثيرا ما يتم تداول ونقل اخبار عبر الشبكة العنبوتية دون التحقق من مصدرها لا سيما عبر موقع التواصل الاجتماعي وحتى بعض

الموقع الاخبارية، مما يدخل هذه الافعال في ساحة التحريم اذا ما ارتبط امر بإثارة الفرع، وهي مسألة خاضعة للتقدير وتدخل في النوايا.

وقد رصد المركز الوطني لحقوق الانسان صدور مخاطبات عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات لبعض المؤسسات، تضمنت الإشارة إلى استغلال بعض الجهات منصة التواصل الاجتماعي (Facebook) لمهاجمة الأيديولوجيات والتعدي على الأعرق والسلالات والأصول القومية والعقيدة الدينية والأداب العامة، إضافة إلى استخدامها كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، وانتهاك الشخصيات والاحتيال. كما تضمن الكتاب قيام الهيئة بالتواصل مع مندوب السياسات العامة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتم الاتفاق على أن تقوم الهيئة بالتنسيق مع الشركة، للإبلاغ عن الصفحات المسيئة لغايات حجبها وبما يتفق مع المعايير المجتمعية الخاصة بموقع (Facebook)، وأكد المركز الوطني في هذا الصدد على أن الهيئة في كتابتها استخدمت مصطلحات فضفاضة وواسعة ومن الصعوبة بمكان ضبطها. كما يؤكد المركز على ضرورة وضع حد لأي خطاب ينطوي على كراهية تتم من خلال موقع التواصل الاجتماعي، على أن يتم ذلك من خلال السلطة القضائية والتي تعد صاحبة الاختصاص الأصيل وحكمها تعد عنواناً للحقيقة.²¹

المبحث الثاني: موقف التشريعات العقابية من حرية التعبير عبر الوسائل الالكترونية

إن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها، فكل ما اعاق القائمون بالعمل العام ممارسة هذه الحرية، كان ذلك من جانبهم هدما للديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً²²، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها "حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها، ولا يعد الاخلال بها ان يكون انكاراً لحقيقة ان حرية التعبير لا يجوز فصلها عن ادواتها، وان وسائل مباشرتها يجب ان ترتبط بغايتها، فلا يعطى مضمونها احد، ولا ينافي الغرض المقصودة من ارسائهما، ولعل اكثر ما يهدد حرية التعبير ان يكون اليمان بها شكلياً أو سلبياً، بل يتعمد أن يكون الاصرار عليها قبولاً ببعاتها وألا يفرض احد على غيره صمتاً قانونياً"²³.

ومن احكام القضاء الاداري والدستوري بشأن حرية الصحافة المرتبطة بحرية التعبير " حق الافراد في اصدار الصحف اما يستصحب بالضرورة حقوقهم وحرياتهم العامة الاخرى التي كفلها الدستور، بياشروها متألفة فيما بينها، متGANSE مضمونها، متضادة توجهاها، تتساند معاً ويعضد كل منها الاخر في نسيج متكامل، وكان من المقرر أن السلطة التي يملكونها المشروع في مجال تنظيم الحقوق حدها قواعد الدستور التي

تبين ت خوم الدائرة التي لا يجوز اقتحامها، بما ينال من الحق محل الحماية أو يؤثر في محتواه، ذلك أن لكل حق دائرة يعمل فيها ولا يتنفس الا من خلالها، فلا يجوز تنظيمه إلا فيما وراء حدودها الخارجية، فإذا اقتحمتها المشرع، كان ذلك إلى مصادرة الحق أو تقييده، بما يفضي إلى الانتهاك من الحريات والحقوق المرتبطة به

.²⁴

وقد تزامن مع شيع استخدام الوسائل الالكترونية في التعبير عن الرأي وتحديداً من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، بروز انماط جديدة من الجريمة من حيث الوسيلة المستخدمة لارتكابها، ترتبط بشكل أو بأخر بحرية التعبير عن الرأي، الامر الذي دفع المشرع في كثير من الدول للتدخل لترجم هذا الصنف من الافعال، سواء من خلال اصدار تشريعات جديدة أو تعديل القائم منها كي تستوعب انماط جديدة من الجرائم أو جرائم تقليدية ترتكب بوسائل الكترونية حديثة في معرض التعبير عن الرأي، وفي هذا البحث سنتناول موقف كل من قانون الجرائم الالكترونية، وقانون منع الإرهاب، وقانون العقوبات من حرية التعبير عن الرأي من خلال الوسائل الالكترونية، في المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الاول: موقف قانون الجرائم الالكترونية

لم يعرف المشرع الاردني في قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015 الجريمة الالكترونية، وإنما أكتفى بتنظيم الاحكام الخاصة بها تاركاً التعريف للفقه والقضاء، وتعرف الجريمة الالكترونية بأنها "كل سلوك غير مشروع يعاقب عليه القانون، وتكون إحدى الوسائل الالكترونية أو أكثر من وسيطة، أداة أو بيئة أو هدفاً لارتكاب الجريمة"²⁵، ولعل هذا القانون من أكثر القوانين إثارة للجدل في نطاق تقييد حرية التعبير، باعتباره سيفاً مسلطاً على كل شخص يعبر عن رأيه عبر الوسائل الالكترونية التي أصبحت منتفساً للكثيرين لإبداء وجهات نظرهم في الشأن العام واداء شخصه.

ويعوجب المادة (11) من هذا القانون اصبع من الممكن توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر بعد أن كان قانون المطبوعات والنشر يحظر ذلك²⁶.

وقد أثار توقيف سبعة من النشطاء الإعلاميين على "الفاسبوك" في تشرين اول 2017 جدلاً واسعاً في الأردن، وكانت سلطات الادعاء قد أوقفت الناشطين السبعة على ذمة قضية رفعها الأمين العام للديوان الملكي يوسف العيسوي ضد كل من أساء له، ونشر معلومات كاذبة عنه، وقد رصدت مطالبات بالجملة للإفراج عن النشطاء السبعة الذين تم توقيفهم بتهمة النم والقدح بحق العيسوي²⁷. وفي مثل هذه

الممارسات تقيد حرية التعبير عن الرأي، ولا سيما اذا ما كان الامر نقداً موجهاً لرجال السلطة والمسؤولين فيها.

ولعل من الامور التي تثير شكوك ومخاوف من انتهاك قانون الجرائم الالكترونية لحرية التعبير، ما ورد في مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الالكترونية لعام 2017 (لم يقر بعد)، والذي تطرق لما يسمى "خطاب الكراهية"، والمعرف بمشروع القانون بأنه "كل قول أو فعل من شأنه اثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الاقلامية أو التمييز بين الافراد أو الجماعات". ولا يخفى أن هذه العبارات فيها من العمومية والغموض وعدم الوضوح ما يكفي لإحالة اي شخص للقضاء كمتهם بارتكاب هذا الجرم، مما سينعكس سلباً على حرية التعبير، وربما بدأت بوادر ذلك قبل اقرار القانون وب مجرد الاعلان عن مشروع القانون.

وقد جاء في المبدأ الحادي عشر من مبادئ كامدن²⁸ تحت عنوان (القيود) حول حرية التعبير والخطابات المؤذية ما يلي " 1/11 على الدول ان لا تفرض قيوداً على حرية التعبير لا تراعي المعايير التي ينص عليها المبدأ 2/2 من هذه المبادئ²⁹ وبصورة خاصة يجب ان تكون القيود محددة بنص قانوني وان يكون الغرض منها هو حماية حقوق الاخرين أو سمعتهم أو الامن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق، وان تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه المصالح³⁰، ويعني هذا ان تلك القيود: - يجب ان تكون محددة بوضوح وتلي حاجة اجتماعية ملحة. - يجب ان تكون اقل الوسائل المتوفرة تقبيداً، بمعنى عدم وجود اي وسيلة اخرى فعالة وتدعي الى فرض قيود اقل على حرية التعبير. - يجب ان لا تكون فضفاضة، اي ان لا يتم تقيد الخطابات بطريقة واسعة، وغير محددة، كما يجب ان تقتصر القيود على الخطابات المؤذية وان لا تتجاوزها لتقيد اشكال التعبير المنشورة. - يجب ان تراعي القيود مبدأ التناسب، بما معناه ان تكون الفائدة التي تنتج عنها للفئات المستهدفة تفوق الضرر الذي قد يلحق بحرية التعبير، بما في ذلك فيما يتعلق بالعقوبات التي تحيزها هذه القيود.

2/11 على الدول ان تعيد النظر بإطارها القانوني لضمان ان جميع القيود على حرية التعبير تتلاءم مع ما هو مذكور اعلاه "

وفي المبدأ الثاني عشر تحت عنوان (التحريض على الكراهية) جاء ما يلي " 1/12 - يجب على جميع الدول ان تبني تشريعاً يمنع اي دعوة للكراهية على اساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضاً

على التمييز أو العداء أو العنف (خطاب الكراهية)³¹، يجب ان توضح الانظمة القانونية الوطنية بشكل صريح ما يلي: - ان كلمة " الكراهية " و " العداء " تشير الى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء، العداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة. - ان كلمة " دعوة " تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية. - ان كلمة تحريض تشير الى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية، والتي تؤدي الى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد اشخاص يتبعون الى هذه المجموعات. - ان الترويج الايجابي لهوية مجموعة معينة لا يشكل خطاب كراهية.

2/12 - على الدول ان تمنع الانكار أو التغاضي عن جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية على النحو المحدد في المبدأ 1.1/12

3/12 - على الدول ان لا تمنع انتقاد أو مناقشة الافكار أو المعتقدات أو الايديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية الا عندما يشكل ذلك خطاب كراهية على النحو المحدد في المبدأ 1.1/12

4/12 - على الدول ان تضمن ان الاشخاص الذين تكبدوا اضرارا حقيقة نتيجة خطاب كراهية، كما هو محدد في المبدأ 1/12، لهم الحق في الانتصار الفعال بما في ذلك التعويض المدني عن الاضرار.

5/12 - على الدول ان تعيد النظر بإطارها القانوني لضمان ان اي ضوابط تتعلق بخطاب الكراهية تراعي ما هو مذكور اعلاه.

ونجد أنه اذا ارادت السلطات العامة أن تسهم في محاربة خطاب الكراهية وأن تحاربها ممارسة وقانوناً، فعليها أن تستند أولاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة وخاصة المادتين (19، 20)، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وأن تلتزم بمبادئ كامدن المادة 19 التي حددت 12 مبدأً لرسم الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وان كانت الاخيرة ذات صبغة ادبية وليس قانونية.

وفي هذا السياق رصد المركز الوطني لحقوق الانسان خلال عام 2016 استمرار توقف الأفراد بسبب التعبير عن آرائهم، وكانت الغالبية العظمى من تم توقيفهم قد عبروا عن آرائهم بشكل أساسى من خلال حساباتهم على موقع التواصل الاجتماعي (Facebook) وقد شمل التوقيف الصادر من الجهات القضائية أو الجهات الادارية أو حتى الاجهزه الامنية في بعض الاحيان ناشطين في الحراك الشعبي وفنانيين وكتاب وغيرهم، وفي هذا السياق رصد المركز (16) حالة كانت غالبيتها بموجب قانون الجرائم الالكترونية

رقم 27 لسنة 2015³². كما بلغ عدد القضايا المتعلقة بجريمة إرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحفيز أي شخص سندًا لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لعام 2015 للسنة 2016 (456) قضية، في حين بلغ مجموع هذه القضايا لعام 2015م (48) قضية، ويلاحظ في هذا الصدد ارتفاع ملحوظ في عدد القضايا المتعلقة بالمادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية للسنة 2016 مقارنة بعام 2015م، وهو الأمر الذي يؤكد أن هذه المادة شكلت قياداً جديداً على حرية التعبير وإبداء الآراء في الفضاء الإلكتروني³³. وكذلك تم توقيف أحد الصحفيين بتاريخ 15/2/2016م بموجب المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015م، وذلك بسبب قيامه بنشر مادة صحفية على الموقع الإلكتروني للصحيفة التي يعمل بها بعنوان "القضاة وموظفو المحاكم يتفضّلون". وقد تم الإفراج عنه بتاريخ 16/2/2016م بموجب كفالة تقدم بها نقيب الصحفيين. وايضاً تم توقيف أحد الصحفيين بتاريخ 17/5/2016م بموجب المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015م؛ على خلفية نشره مقالاً بعنوان "عمارة الموت.. عباء أمني في عمان". وقد تم الإفراج عنه في اليوم ذاته بموجب كفالة تقدم بها نقيب الصحفيين أيضاً.

وبحسب بيانات وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية فإن هذا النمط من الجرائم في حالة تزايد لا سيما تلك المرتبطة بحرية التعبير وتجاوز حدود القانون، ويوضح ذلك كما يلي³⁴:

نوع الجريمة / السنة	2013	2014	2015	2016	9/2017
انتهاك شخصية	190	341	321	884	194
تهديد، سب وشتم، تشهير	474	456	970	1023	2038
احتيال	98	93	91	159	104
افساد رابطة	101	91	141	187	1009

					زوجية
183	80	16	36	0	سرقة بيانات
73	167	76	23	35	اختراق مواقع
448	1103	686	467	401	تطبيقات الاتصالات
0	51	4	23	21	الإساءة للأطفال
4049	3654	2305	1532	1320	المجموع

المطلب الثاني: قانون منع الإرهاب

عرف قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006³⁵ وتعديلاته العمل الإرهابي بأنه "كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بوعنته وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام، أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أوبعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر، أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة". كما نصت المادة (3) من القانون على أنه "مع مراعاة أحکام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تعتبر الأفعال التالية في حكم الأفعال الإرهابية المحظورة:- هـ- استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو اعلام أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم جماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم". ووفقاً لهذا النص قضت محكمة التمييز "ان الافعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بمتابعة اخبار تنظيم (داعش) الإرهابي من خلال الشبكة العنبوتية

واعادة نشر اصداراته وتبادل اخباره مع اصدقائه ومعارفه واعادة نشر كلمة لزعيم ذلك التنظيم والترويج له تشكل سائر اركان وعناصر جرم الترويج لأفكار جماعة ارهابية خلافاً لأحكام المادتين (3/هـ و7/جـ) من قانون منع الارهاب رقم (55) لسنة (2006) وتعديلاته³⁶. وكذلك قضت "ان الافعال التي قارفها المتهم والمتمثلة: -

- قيامه بمتابعة واستطلاع اصدارات تنظيم داعش الارهابي عن طريق وسائل التفاعل الاجتماعي.
 - قيامه بتحميل صور خاصة بتنظيم داعش الارهابي وصور اخرى لمقاتلي هذا التنظيم واعادة نشرها على صفحته الخاصة (الفايسبوك).
 - تحميل صور تحمل افكاراً وعبارات يتبعها تنظيم الدولة الاسلامية بقصد الترويج للتنظيم وكسب مزيد من المؤيدین له.
 - تحميل عدد من الفيديوهات والاناشيد العائدۃ للتنظيم على هاتفه الشخصی.
- تشكل سائر اركان وعناصر جرم الترويج لأفكار تنظيم ارهابي خلافاً لأحكام المادة (3/هـ) وبدلالة المادة (7/جـ) من قانون منع الارهاب وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى الى ذلك القرار المطعون فيه³⁷. وقضت ايضاً بشأن منشور لنائب المراقب العام للإخوان المسلمين على صفحته الشخصية على الفيس بوك "فان الافعال التي قام بها المتهم والمتمثلة: -

- 1- نشر مقال على احد مواقع التواصل الاجتماعي (face book) والمتاح للكافـة.
- 2- ايراد عبارات تنطوي على اساءة وتجريح لدولة اخرى ترتبط بعلاقات سياسية واقتصادية مع المملكة الاردنية الهاشمية، مع العلم ان وسائل التفاعل الاجتماعي مفتوحة للتعليقات عليها من قبل الآخرين.

تشكل سائر اركان وعناصر الجرم المسند اليه خلافاً لأحكام المادتين (3/بـ و7/جـ) من قانون منع الارهاب رقم (55) لسنة 2006 وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى لذلك القرار المطعون فيه، الامر الذي يتعين معه رد هذه الاسباب كون الحكم جاء مستجمنا شروطه القانونية من حيث التسبيب والتعليل والواقع والعقوبة³⁸.

وإذا كانت الأحكام القضائية السابقة ولاسيما المرتبطة بالتنظيم الارهابي داعش مقبولة ولا يمكن النظر لها باعتبارها تقيدا للحرية، وإنما هي من قبيل مواجهة الإرهاب الذي يجب الوقوف بوجهه ومحاربته، فإن حكاماً آخر لا ترتبط بتنظيمات ارهابية صادرة وفقاً لقانون منع الإرهاب لم تلق قبولاً أو ترحيباً واسعاً، بل على العكس نظر الكثيرون لها كقيود على حرية التعبير عن الرأي، وتكميم للأفواه تحت ذريعة مواجهة الإرهاب. ومنها على سبيل المثال الحكم السابق على نائب المراقب العام للإخوان المسلمين بسبب منشور له على صفحته على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك انتقد فيه دولة الإمارات، ويذكر أن الاعتقال جاء بعد مقال كتبه بني أرشيد انتقد فيه حكومة الإمارات العربية المتحدة، بعد تصنيفها جماعة الإخوان المسلمين تنظيماً إرهابياً. وقد علقت جماعة الإخوان المسلمين على قرار اعتقال بني أرشيد بالقول "لا يجوز الاعتقال بسبب مقال للتعبير عن الرأي"³⁹. وكذلك تم توقيف مؤسس موقع سرايا الاخباري عام 2015 من قبل مدعى عام محكمة أمن الدولة بتهمة استخدام وسائل اعلامية للترويج لأفكار جماعة ارهابية، والقيام بأعمال من شأنها أن تعرض سلامة الأردنيين لخطر أعمال عدائية وانتقامية خلافاً لأحكام المادتين 3 و 7 من قانون معن الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته⁴⁰.

ومن وجهة نظر منظمة هيومن رايتس وتش استخدمت السلطات الأردنية بشكل متزايد أحكام قانون مكافحة الإرهاب، لاعتقال وملاحقة النشطاء والمعارضين والصحفيين بسبب جرائم ترتبط بالتعبير عن الرأي. كما اعتمدت كثيراً على تعديلات 2014 التي أدخلت على قانون مكافحة الإرهاب ووسعـت تعريف الإرهاب ليشمل أعمالاً مثل "تعكير صلات (الأردن) بدولة أجنبية، وأشارت أيضاً إلى أنه قلـص الأردن حرية الإعلام في 2015 باعتقال 9 على الأقل من الصحفيين والكتاب وتوجيه اتهامات ضدهم، أحياناً بوجب الأحكام الفضفاضة والغامضة من قانون مكافحة الإرهاب في⁴¹.

ومن جهة أخرى أشار المفوض العام لحقوق الإنسان إلى أن البرلمان الأردني وبعد ثلاث سنوات على انطلاق الربيع العربي قد جأ إلى تعديل قانون منع الإرهاب ليصار إلى التوسيع في تعريف جريمة الإرهاب لتشمل "تعكير صفو علاقات الأردن مع دولة أجنبية"، وبررت الحكومة هذا التعديل بتشديد العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات على حرية التعبير المكفولة ليس فقط بوجب الدستور بل وبوجب المادة (19/ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بأنه تم لتمكين الأردن من التعامل مع تدفق المقاتلين العائدين من سوريا، وكأن الحكومة استبقت الأحداث ووضعت قيوداً على حرية التعبير وذلك تحوطاً من تداعيات نشاطات دعوية واعلامية فكرية وايدولوجية كانت معالمها قد أخذت تظهر في الافق

الوطني وقد تشكل مصادر تحديد للأمن الوطني والنظام العام وحقوق الآخرين وحرياتهم، كما أن تعديل قانون منع الإرهاب جاء بموجات جعلت من السهل محاكمة أي شخص على جرائم بسيطة باعتبارها أعمالاً إرهابية مما قد يجعل من هذا الحق (التعبير عن الرأي) هو الاستثناء وتصبح القيد هي القاعدة⁴².

وفي ضوء صلاحية المركز الوطني لحقوق الإنسان برصد واقع حقوق الإنسان، لاحظ المركز خلال عام ٢٠١٦م تزايد أعداد الموقوفين ومحاكمتهم بسبب التعبير عن مواقف وجهات نظر هؤلاء المواطنين حيال موضوعات ذات صلة بالسياسة العامة للدولة وتعلق بقضايا حساسة وهامة تهم المجتمع كاملاً وذلك أمام محكمة أمن الدولة بموجب قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وأصدر المركز تبعاً لذلك بياناً بتاريخ ٢٠١٦/٧/٧ دعا بموجبه السلطات إلى ضمان حرية المواطن في ممارسة حقه في التعبير الإسلامي عن رأيه ب مختلف الصيغ والأشكال بما فيها الكتابة والنشر والتعليق والتجمع السلمي، ونوه إلى أن التوسع الملحظ في محاسبة ومساءلة الأشخاص على اشكال مختلفة من التعبير عن الرأي والاحتياج الإسلامي، الذي بلغ حداً أخذ يؤثر على حق المواطن في نقد السياسة العامة ومعارضتها، كما واصدر المركز بتاريخ 2016/2/25 بياناً ابدى فيه قلقه حراء تكرار منع اجهزة انفاذ القانون مواطنين من ممارسة الحق في التجمع السلمي، واعاقة عدد من النشاطات السلمية⁴³.

وبحسب تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان شهد عام ٢٠١٥م توقيف أحد عشر صحفياً، خمسة منهم تم توقيفهم من قبل مدعى عام محكمة أمن الدولة استناداً إلى قانون منع الإرهاب بتهم تمثلت إما في استخدام وسائل إعلامية للترويج لأفكار جماعة إرهابية المادة (٣/هـ) من قانون منع الإرهاب، أو القيام بأعمال من شأنها أن تعرض الأردنيين لخطر أعمال عدائية وانتقامية خلافاً لأحكام المادة الثالثة من قانون منع الإرهاب، وتعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة (٣/بـ) من قانون منع الإرهاب⁴⁴.

ويلاحظ هنا أن القانون وصف الاعمال الإرهابية بعبارات فضفاضة وواسعة، مثل "النظام العام"، "سلامة المجتمع"، "إحداث فتنـة"، "أمن المجتمع"، "إلقاء الرعب"، "ترويع الناس"؛ إذ أن جميع هذه العبارات واسعة الدلالة، وبالإمكان التصرف في استخدامها عند تطبيق النصوص القانونية باعتبار أي عمل أو نشاط في إطارها عملاً إرهابياً وهذا يتناقض مع المعايير الدولية، وتحديداً المادتين (٤ و ١٤) من العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين كفلتا عدم اتخاذ السلطات أي تدابير من شأنها المساس بالحقوق المكفولة، أو أن يتم جراءها إهدار ضمانات المحاكمة العادلة.

وقد اعرب المقرر الخاص في الامم المتحدة المعنى بحماية حقوق الانسان عن قلقه البالغ من أن استخدام اجراءات مكافحة الارهاب كثيرة ما تكون مبهمة، وبالتالي متنافية مع شرط المشروعية حسبما هو وارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعليه فإن هذه القيود والاجراءات لا تقتصر على مكافحة الارهاب ولكن يمكن ان تستخدم ايضا فيما يتعلق بالتعبير عن الرأي الحالي من العنف.⁴⁵

ونظر جرائم الارهاب الواقعه خلافا لأحكام قانون منع الارهاب رقم (55) لسنة 2006 من قبل محكمة امن الدولة، عملا بالمادة (3/أ) من قانون امن الدولة رقم 17 لسنة 1959⁴⁶.

المطلب الثالث: موقف قانون العقوبات

يعد قانون العقوبات⁴⁷ بطبيعته مقيدا لحقوق وحريات الافراد وضامنا لها بنفس الوقت من خلال تحريم بعض الافعال والسلوكيات وحظرها تحت طائلة المسؤولية، كي يتمكن كافة الافراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم دون مضائقه من أحد، وبالتالي حفظ الامن الوطني بشكل عام، وهذا التقييد بطبيعة الحال قد يشمل حرية التعبير، ففي باب الجرائم الواقعه على امن الدولة نصت المادة (114) على أنه " يعقوب بالأشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل اردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو غير ذلك أن يقطع جزءا من الأراضي الأردنية ليضمها الى دولة أجنبية أو أن يملکها حقا أو امتيازا خاصا بالدولة الأردنية". ونصت المادة (2/118) " يعقوب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات:1- من حرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.2- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر اعمال عدائية أو تعكر صلامتها بدولة أجنبية أو تعرض الاردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على اموالهم". ونصت المادة (122) " يعقوب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية، اذا ارتكبت دون مبرر كاف.1- تحثير دولة أجنبية أو جيشهما أو علمها أو شعارها الوطني علانية.2- القذح أو الدم أو التحثير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة. لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الدم". ونصت المادة (130) " من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقيع نشوئها بدعاية ترمي الى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال

المؤقتة". ونصت المادة (1/131) "يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة". وكذلك المواد (147 – 149) الخاصة بالإرهاب والمؤامرة، وتنظر هذه الجرائم من قبل محكمة امن الدولة عملاً بالمادة (3/أ/3) من قانون محكمة امن الدولة رقم 17 لسنة 1959. كما نصت المادة (150) "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو يتوج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على التزاع بين الطوائف و مختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار"، ولعل هذه المادة من أكثر المواد تطبيقاً على الواقع للاحقة الاشخاص الذين يتجاوزون حدود حرية التعبير كما رسماها القانون. هذا بالإضافة إلى العديد من النصوص التي تحرم الكثير من الافعال التي تندرج تحت تجاوز حرية التعبير والتي تستهدف حماية الامن الوطني. فوفقاً لقواعد قانون العقوبات النافذ فإن النصوص التالية أيضاً تحكم حرية الرأي والتعبير:

- جرائم الدم والقدح والتحقيق، تحكمها المواد (188 – 199) و(358 – 367) من قانون العقوبات.
- جرائم النشر التي تعوق سير العدالة، تحكمها المواد (224، 227) من قانون العقوبات.
- جرائم المساس بالأخلاق والأدب، تحكمها المواد (319 – 320) من قانون العقوبات.

ومن الملاحظ أن قانون العقوبات الاردني يتضمن نصاً يجرم القيام بأعمال أو كتابات من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صيتها بدولة أجنبية أو تعرض الاردنيين لخطر أعمال ثأرية مع دولة أجنبية (المادة 2/118)، وتعد هذه الجريمة من اختصاص القضاء النظامي، ويضم قانون منع الإرهاب نصاً مشابهاً يعتبر هذا الفعل في حكم الاعمال الارهابية (المادة 3/ب)، وبالتالي تصبح من اختصاص محكمة امن الدولة. الامر الذي يثير تساؤلاً حول ازدواجية التجريم والجهة صاحبة الاختصاص بإحاله القضايا من هذا النوع إلى محكمة امن الدولة أو إلى القضاء النظامي وآلية اتخاذ هذا القرار.

واخيراً عرفت الاجتهادات القضائية النقد المباح بأنه فعل ليس فيه ذم ولا قدح ولا إهانة، أي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، وإنما فيه نعي على تصرفه أو عمله بغير قصد المساس بشخصه

من جهة شرفه أو اعتباره، فالتفرقة بين الشخص وبين تصرفاته هي التي تحدد دائرة العدوان المعقاب عليه ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه.

وقالت ان الحق في النقد وخاصة في جوانبه السياسية يعتبر اسهاما مباشرا في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ان حق النقد يتطلب لقيامه توافر خمسة شروط وهي:

1- يجب ان يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور

2- ان يستند النقد الى الواقعية الثابتة وينحصر فيه

3- ان تكون الواقعية محل النقد ذات اهمية اجتماعية

4- ان يستعمل الناقد عبارات ملائمة في الحكم أو التعليق على الواقعية

5- ان يكون الناقد حسن النية.

المبحث الثالث: موقف التشريعات الوقائية من حرية التعبير عبر الوسائل الالكترونية

تحرص كافة الدول على اتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنع وقوع الجريمة، بما في ذلك سن التشريعات الالزمة لذلك، وسواء كان ذلك تحت مفهوم الضبط الاداري⁴⁸، أو الضبط التشريعي⁴⁹، فإن القيود التي تضعها السلطة في الظروف العادية أو الاستثنائية قد تطال بالتقيد حرية التعبير عن الرأي من خلال الوسائل الالكترونية، وفي هذا المبحث ستتناول موقف كل من قانون منع الجرائم، وقانون الدفاع من تقيد حرية التعبير عن الرأي من خلال الوسائل الالكترونية، وذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الاول : موقف قانون منع الجرائم

رغم أن قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954⁵⁰ يعد من قوانين الضبط الاداري المادفة لحماية النظام العام، وترك امر تطبيقه للحكام الاداريين، إلا أنه يستوعب فكرة تقيد حرية التعبير لحماية الامن باعتبار الامن العام أحد أهم عناصر النظام العام، فوفقا للمادة (3) من هذا القانون "اذا اتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتمي لأي صنف من الاصناف

المذكورة ادنى ان هنالك اسبابا كافية لاتخاذ الاجراءات، فيجوز له ان يصدر الى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الاول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور امامه ليبين اذا كان لديه اسباب تقنع من ربطه بتعهد، اما بكفالة كفالة واما بدون ذلك، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون يتبعه فيه بان يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستتصوب المتصرف تحديدها على ان لا تتجاوز سنة واحدة.

1. كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب اي جرم أو المساعدة على ارتكابه.
2. كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الاموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو ايواءهم أو المساعدة على اخفاء الاموال المسروقة أو التصرف فيها.
3. كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقا بلا كفالة خطرا على الناس ".

وبحسب التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الانسان لعام 2016 صدر قرار عن محافظ العاصمة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٨ م يقضي بمحبب ستة موقع الكترونية تابعة لمجموعة من الشركات التي توفر خدمة الوصول لقواعد بيانات قضائية ومالية وبيانات التشريعات القانونية وتعديلاتها، وذلك استنادا إلى قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ م ويثير القرار السابق مسأليتين على جانب من الأهمية: المسألة الأولى: صدور قرار إداري من قبل محافظ العاصمة بمحبب موقع الكترونية بالاستناد إلى قانون منع الجرائم، وهو ما يعد تجاوزا على السلطة القضائية صاحبة الاختصاص في تحديد مدى قانونية مثل هذه الواقع، اما المسألة الثانية: وجود ثغرة قانونية تتعلق بحماية المعلومات الشخصية وأمن الأفراد في الفضاء الإلكتروني، وال الحاجة الملحة الى وجود نصوص تحرم الاعتداء على الحق في الخصوصية خاصة من خلال الانظمة المعلوماتية⁵¹.

كما تعرض أحد الصحفيين لسوء معاملة، والتوفيق لمدة ثلاثة أيام بناء على قرار من المحاكم الإداري في محافظة مادبا؛ وذلك أثناء تعطيه لأحداث حراك ذيyan خلال شهر رمضان عام ٢٠١٦م، وقد قامت أجهزة إنفاذ القانون بقطع البطاقة الصحفية الخاصة به وتكسير كاميرته وضرره⁵². كما رصد المركز الوطني لحقوق الانسان توقيف (٤٠٤) أشخاص، على خلفية مشاركتهم في اعتصامات أو مظاهرات عمالية أو للمطالبة ببعض الحقوق الاقتصادية أو لغایات التنديد وتعبيرهم عن رفضهم لبعض السياسات

والقرارات ذات الصلة بالشأن العام، وقد تمت عملية التوقيف في اغلب الاحيان بموجب قرارات ادارية من قبل الحكام الاداريين، واستمرت عملية توقيفهم لفترات قصيرة⁵³.

ونرى من جهتنا أنه من مستلزمات حرية التعبير عرض الآراء المتصلة بالشؤون العامة في مجالاتها المختلفة وانتقاد اعمال القائمين عليها وهو من الحقوق المشمولة بالحماية الدستورية.. ذلك أن حرية النقد للعمل العام حقا مكفولا لكل مواطن، فحرية عرض الآراء وتداولها لا يقصد به مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول الى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وليس جائزًا ان يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الاخالل بالأمانة الوظيفية أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل في اداء واجباتها، وانه من الخطير فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها، وهذا ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا المصرية بالقول " إن حوار القوة فيه إهانة لسلطان العقل وحرية الابداع والامل والخيال، وهو يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه بما يدعم الرغبة في قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها، مما يهدى في النهاية منه واستقراره " ⁵⁴ .

المطلب الثاني: موقف قانون الدفاع

تواجه الإدارة في بعض الأوقات ظروفًا استثنائية تجبرها على اتخاذ بعض الإجراءات التي تعد غير مشروعة في الظروف العادية حماية للنظام العام وحسن سير المرافق العامة، فتضفي على إجراءاتها تلك صفة المشروعية الاستثنائية، وعلى ذلك فأن الظرف الاستثنائي أيًّا كانت صورته حرباً أو كوارث طبيعية لا يجعل الإدارة في منأى من رقابة القضاء بشكل مطلق، فلا يعدو الأمر أن يكون توسعًا لقواعد المشروعية تأسيساً على مقوله "الضرورات تبيح المحظورات". ويقصد بالظروف الاستثنائية بصفة عامة مجموعة الحالات الواقعية التي تؤدي إلى تعطل قواعد المشروعية العادية، واستبدالها بقواعد مشروعة استثنائية تتناسب مع الظروف والواقع المستجدة، فمثلاً في مجال الضبط الإداري فان هذه النظرية تسمح لسلطات الضبط الإداري باتخاذ إجراءات وتدابير تعد في الأوقات العادية غير مشروعة وفقاً لقواعد المشروعية العادية، إلا أنها تعتبر مشروعة بالرغم من ذلك وفقاً لقواعد المشروعة الاستثنائية، وتصبح الإدارة غير ملزمة بكثير من الضوابط والإجراءات التي تفرضها القوانين العادية ذات الصلة بالحرمات العامة عند ممارسة سلطاتها الضبطية، وتتبع هذه النظرية من قاعدة أن "سلامة الدولة فوق القانون" ⁵⁵.

ولقد عرفت التشريعات المقارنة أكثر من أسلوب لتنظيم سلطات الإدارة في الظروف الاستثنائية، رغم أن بعض الدول تستبعد الأخذ بها لمخالفتها للقواعد والأحكام الدستورية مثل بلجيكا.⁵⁶

يعلن العمل بقانون الدفاع في الأردن بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء، إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تحدد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تحدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة أو كوارث عامة أو انتشار آفة أو وباء. وقد صدر قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 عام 1992 ولم يتم اعلان العمل به الا لمواجهة جائحة كورونا في شهر اذار من عام 2020. ومع أن هذا القانون لا يطبق الا في الظروف الاستثنائية في حالة اعلان الطوارئ، الا أن العمل به لا يكون الا لأغراض الدفاع عن المملكة وتأمينها من أي خطر داخلي أو خارجي، وفي حال العمل به فإنه يؤدي الى المساس بحرية التعبير بشكل واضح وجلي لأغراض الامن الوطني، وبمقتضى المادة (4/ي) فإن من صلاحيات رئيس الوزراء "مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسومات وجميع وسائل التعبير والدعائية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق اماكن اعدادها." ومثل هذه الاجراءات المتخذة بمقتضى هذا القانون لا تخضع للرقابة القضائية الا في نطاق ركني السبب والغاية من القرار، ولا تمتد رقابة القضاء لتشمل بقية الاركان واهما ركن المحل والعيوب الملائم له والمتمثل بعيوب خالفة القانون. وفي هذا وفي مجال رقابة المحكمة الادارية على ركن السبب قالـت:-"إذا كانت الأفعال المنسوبة للمستدعي هي التشهير بالعرض، وهي مسألة تثير المشاعر والإحساسات والفتن بين أفراد مجتمع يحافظ على تقاليد الشرف العائلي، وهي من المسائل التي تمس السلامة العامة والطمأنينة، فان من حق المحافظ تطبيق أحكام المادة /9/ مكررة من نظام الدفاع رقم (2) لسنة 1939 بحق المستدعي وتوفيقه في مركز الإصلاح والتأهيل المهني ".⁵⁷

ويبدو أن كل هذا الكم من القوانين التي تفرض قيودا على حرية التعبير لداعي الحفاظ على الأمن الوطني وغيره من المصالح العليا للدولة، ولا سيما التعديلات المتلاحقة على هذه القوانين والتي يجمعها رابط مشترك هو التضييق على حرية التعبير لداعي امنية قد أدى إلى تراجع تصنيف الأردن في مجال حرية الصحافة مثلا، إذ أنه وفقا لتقرير لمنظمة مراسلون بلا حدود، صدر في شهر تشرين ثاني 2017، وضع الأردن في المرتبة 138 عالميا على مقياس حرية الصحافة، والمرتبة 11 عربيا. ورأى اعلاميون أن ذلك جاء "نتيجة منطقية لحملة التشريعات التي أقرت مؤخرا التي قيدت حرية الرأي والتعبير بشكل عام وحرية الصحافة بشكل خاص" ومن جهتها شككت الحكومة وعلى لسان مدير هيئة الاعلام بصحة هذا التقرير

⁵⁸. وبحسب تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان لعام 2015 استمر خلال عام 2015 توقيف ومحاكمة أشخاص بتهمة استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم جماعة إرهابية أو تنظيم أو الترويج لأفكارها خلافاً لأحكام قانون منع الإرهاب (المادة 3 /ه). وأشار المركز في هذا الصدد إلى عدم وضوح ودقة عبارة "الترويج لجماعة إرهابية " ومخالفتها للمعايير الدولية ذات العلاقة؛ بالإضافة إلى أنه مصطلح فضفاض ولا يوجد له ضابط أو معيار. وقد رصد المركز توقيف ومحاكمة ما يقارب من (50) شخصاً استناداً إلى هذه الجريمة. وفي الوقت الذي يؤكد فيه المركز ضرورة تحريم ومحاكمة من ينشر الفكر الإرهابي لخطورة هذه الجريمة على المجتمع فإنه يؤكد - في الوقت نفسه - ضرورة الالتزام بالصياغة القانونية الدقيقة للأفعال التي تشكل جرائم إرهابية، والابتعاد عن المصطلحات الفضفاضة التي تقبل التأويل⁵⁹. وفي سياق متصل يشار إلى أن منظمة هيومون رايتس ووتش أصدرت تقريرها حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم لعام 2015م، وأشارت فيه إلى أن السلطات الأردنية استخدمت وبشكل متزايد أحكام قانون منع الإرهاب لاعتقال وملاحقة الناشطين والمعارضين والصحفيين والسياسيين والأشخاص المشاركين في المسيرات أو الاحتجاجات المختلفة، كما أشار التقرير إلى تقليل المساحة الحرية الإعلام خلال عام 2015م.⁶⁰

ووفقاً لتقرير أوضاع حرية الرأي والتعبير في العالم العربي للعام 2016⁶¹، فإن السلطات الأردنية وبمقتضى قانون منع الإرهاب، ادرجت نصوصاً قانونية تعاقب على جرائم التعبير عن الرأي، والتي تحتوي على تعكير صفو العلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية. كما استخدمت السلطات قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 لاعتقال العديد من المواطنين بسبب تدوينات على "فيسبوك" أو تغريدات على "تويتر" ، مما اعتبر تحدياً للنشاط على الانترنت، ويفرض القانون المذكور فيوداً صارمة وعقوبات مشددة لمن يخالفونه عبر كتابات يعبرون بها عن آرائهم من خلال شبكات التواصل الاجتماعي أو موقع الانترنت. وفي العام 2016 اعتقل العديد من النشطاء السياسيين بسبب منشورات على موقع التواصل الاجتماعي وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية وقانون مكافحة الإرهاب وقانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات بتهم مثل إطالة اللسان أو تعريض الأردن لخطر الأعمال العدائية أو ازدراء الاديان. كما ضيق السلطات الأردنية مؤخراً بشكل متزايد على حرية تداول المعلومات عبر أوامر حظر النشر على الصحافة لمنع الإبلاغ العام بشأن مسائل تعتبرها السلطات حساسة ويجب عدم التداول بشأنها اعلامياً.

واخيراً نذكر ما تقوله المحكمة الدستورية العليا بمصر في هذا الصدد: " من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها.. إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززاً بالقانون.. وانه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيى بدونه، فإن قدرًا من التجاوز يتquin التسامح فيه، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجباً لإعاقة تداوتها"⁶². وتقول في قضية أخرى: " إن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي تولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتلوخى قمعها، بل يتquin ان ينقل المواطنون من خاللها - وعلانية- تلك الأفكار التي تحول في عقولهم، فلا يتهمسون بها بنياً، بل يطرحونها عزماً - ولو عارضتها السلطة العامة- إحداثاً من جانبهم بالوسائل السلمية للتغيير قد يكون مطلوباً، فالحقائق لا يجوز إخفاؤها، ومن غير المتصور أن يكون النهاذ إليها ممكناً في غيبة حرية التعبير"⁶³.

الخاتمة

تبين من هذه الدراسة أن الواقع الفعلي لحرية التعبير عن الرأي عبر الوسائل الالكترونية في الأردن قد لا يكون تطبيقاً للقانون بشكل كلي، وإنما يعكس مدى شوكة السلطة التنفيذية أو تسامحها، يساعدها في ذلك المصطلحات الفضفاضة في التشريعات المتعلقة بحرية التعبير عبر الوسائل الالكترونية وربما التقليدية.

وقد كشف رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان لانتهاكات التي وقعت في مجال حرية التعبير ومنذ فترة زمنية أنها تركزت في ناحيتين: الأولى تبني عدد من التشريعات التي، وأن كانت محدودة، فقد كان لها أثر ملحوظ على حرية التعبير من حيث تضييق المساحة التي كانت متاحة سابقاً أمام المواطنين - صحفيين أو نشطاء سياسيين أو مجرد محتاجين سلميين. والثاني تمثل بتغليظ العقوبات وتشديد المتابعة بحق من يقومون بانتقاد السلطات (الأردنية أو الدول الأجنبية)، لاسيما القادة والمسؤولين وحتى المؤسسات، ويمكن للمرء أن يلاحظ أن التشدد الحكومي في العقوبات والتقييدات على حرية التعبير كان يأتي كرد فعل على تطورات معينة تقع في المجتمع وعلى صعيد ممارسة هذه الحرية يتجاوز فيها أصحاب الحق أحياناً الإطار أو السقف الذي تسمح به المعايير الدولية، لكن الإجراءات التي تتبناها الحكومة خاصة في التشريع تخالف المعايير أيضاً وذلك بإحالة المخالفين إلى محكمة أمن الدولة وبتوسيع نطاق الجنة ليصبح جنائية، وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1. كفلت المواثيق الدولية حرية الرأي والتعبير، إذ نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."
2. تمثل وسائل الإعلام الإلكتروني مجالاً مثالياً لحرية التعبير، ونشر الأفكار والآراء، حيث تسمح شبكة الانترنت للمستخدمين التعبير عن آرائهم وطرح افكارهم المشتركة.
3. تحرم كثير من التشريعات الوطنية ما ينشر على موقع التواصل الاجتماعي من اخبار أو تعليقات اذا ما انطوت على ذم أو قدح باعتبار هذه المواقع من وسائل العلانة وسايرها القضاء الاردني في ذلك، وذلك على خلاف ما استقر عليه القضاء المقارن باعتبار هذه المواقع لا تحقق العلانة.
4. صادر قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015 وبموجب المادة (11) منه ما كان يتمتع به الصحفيون من حصانة ضد التوقيف في قضايا المطبوعات والنشر بموجب قانون المطبوعات والنشر سنة 1998 واصبح بالإمكان توقيف الصحفيين سندًا لأحكام المادة (114) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وسندًا لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية باعتباره قانون خاصاً وذلك بحسب القرار التفسيري رقم (8) لسنة 2015.
5. إن تعديل قانون منع الإرهاب عام 2015 جاء بموجاد جعلت من السهل محاكمة أي شخص على جرائم بسيطة باعتبارها اعمالاً إرهابية مما قد يجعل من هذا الحق (التعبير عن الرأي) هو الاستثناء وتصبح القيود هي القاعدة، وذلك بفعل استخدام المشرع لعبارات فضفاضة ومطاطة وقابلة للتأنويل. فإن القانون وصف الاعمال الإرهابية بعبارات فضفاضة وواسعة، مثل "النظام العام" ، "سلامة المجتمع" ، "إحداث فتنة" ، "أمن المجتمع" ، "إلقاء الرعب" ، "ترويع الناس" ؛ إذ إن جميع هذه العبارات واسعة الدلالات، وبالإمكان التصرف في استخدامها عند تطبيق النصوص القانونية باعتبار أي عمل أو نشاط في إطارها عملاً إرهابياً وهذا يتناقض مع المعايير الدولية، وتحديداً المادتين (4 و 14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين كفلتا عدم اتخاذ السلطات أي تدابير من شأنها المساس بالحقوق المكفولة، أو أن يتم جراءها إهدار ضمانات المحاكمة العادلة.

6. من الامور التي تثير شكوك ومخاوف من انتهاك قانون الجرائم الالكترونية لحرية التعبير، ما ورد في مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الالكترونية لعام 2017 والذي تطرق لما يسمى " خطاب الكراهية "، والمعرف بمشروع القانون بأنه " كل قول أو فعل من شأنه اثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الاقليمية أو التمييز بين الافراد أو الجماعات ". ولا يخفى أن هذه العبارات فيها من العمومية والغموض وعدم الوضوح ما يكفي لإحالة اي شخص للقضاء كمتهם بارتكاب هذا الجرم، مما سينعكس سلبا على حرية التعبير وربما بدأت بوادر ذلك حتى قبل اقرار القانون وب مجرد الاعلان عن مشروع القانون. وبشكل يخالف مبادئ كامدن المادة 19 التي حددت 12 مبدأً لرسم الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وان كانت الاخيرة ذات صبغة ادبية وليس قانونية.

7. تم رصد استمرار توقيف الأفراد بسبب التعبير عن آرائهم، وكانت الغالبية العظمى من تم توقيفهم قد عبروا عن آرائهم بشكل أساسي من خلال حساباتهم على موقع التواصل الاجتماعي (Facebook)، وقد شمل التوقيف الصادر من الجهات القضائية أو الجهات الادارية أو حتى الاجهزة الامنية في بعض الاحيان ناشطين في الحراك الشعبي وفنانين وكتاب وغيرهم.

8. من الملاحظ أن قانون العقوبات الاردني يتضمن نصا يجرم القيام بأعمال أو كتابات من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلالتها بدولة أجنبية أو تعرض الاردنيين لخطر أعمال ثأرية مع دولة أجنبية (المادة 2/118)، وتعد هذه الجريمة من اختصاص القضاء النظامي، ويضم قانون منع الارهاب نصا مشابها يعتبر هذا الفعل في حكم الاعمال الارهابية (المادة 3/ب)، وبالتالي تصبح من اختصاص محكمة امن الدولة. الامر الذي يثير تساؤلا حول ازدواجية التحريم والجهة صاحبة الاختصاص بإحاله القضايا من هذا النوع إلى محكمة أمن الدولة أو إلى القضاء النظامي وآلية اتخاذ هذا القرار.

ثانياً: التوصيات

1. على المشرع الاردني أن يراعي عند إصدار القوانين التي تستهدف حماية الامن الوطني والنظام العام المادة (15) من الدستور الاردني بحيث لا يفرغها من مضمونها ويصادر الحق في حرية التعبير وبما يخالف المادة (1/128) من الدستور والتي تنص بأنه لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسيتها.

2. يتمى الباحث على المشرع والقضاء الاردنيين مراعاة وسائل الاعلام الجديد و مختلف الوسائل الالكترونية باعتبارها متنفسا للمواطنين للتعبير عن آرائهم والابعد قدر الامكان عن تحرير ما ينشر عبراها، وان كان الهدف لدعوي امنية وذلك عملا بمبدأ إيثار الحرية.

3. ضرورة الحد من التوسيع في تعريفات الإرهاب وتأكيد أهمية فرض هيبة الحكم وتكريس السلطة ومحاربة الانتقاد ورفض قبول المسائلة والاعتماد على قوة الأمن والقوة الصلبة بدلاً من قوة القانون ومن السعي لإقامة الحكم على أساس التوافق والعدل والمشاركة.

4. العودة الى ما كان يتمتع به الصحفيون من حصانة ضد التوقيف في قضايا المطبوعات والنشر بموجب قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998 ، والتي سببت منهم بمقتضى المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015 . ومحاكمة الصحفيين والاعلاميين بناء على قانون المطبوعات والنشر وعدم محکمتهم بموجب أي قانون آخر.

5. ضرورة تعديل قانون الاعلام المرئي والمسموع لتكون صلاحية وقف بث أي برنامج ابتداء من مهام السلطة القضائية بموجب احكام قضائية، وليس بموجب قرارات ادارية.

6. العمل على إعادة النظر بنصوص قانون منع الارهاب وخاصة تعديلات عام 2015 نظرا لاستخدام المشرع لعبارات فضفاضة ومطاطة وقابلة للتأويل، إذ أن القانون وصف الاعمال الارهابية بعبارات فضفاضة وواسعة، مثل "النظام العام" ، "سلامة المجتمع" ، "إحداث فتنة" ، "أمن المجتمع" ، "إلقاء الرعب" ، "ترويع الناس"؛ إذ إن جميع هذه العبارات واسعة الدلالة، وبالإمكان التصرف في استخدامها عند تطبيق النصوص القانونية واعتبار أي عمل أو نشاط في إطارها عملا إرهابيا وعلى القانون الانسجام مع المعايير الدولية، وتحديدا المادتين (4 و 14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين كفلتا عدم اتخاذ السلطات أي تدابير من شأنها المساس بالحقوق المكفولة، أو أن يتم جراءها إهانة ضمانات المحاكمة العادلة.

7. العمل على إعادة النظر باختصاص محكمة امن الدولة بالجرائم المرتكبة من قبل الناشطين عبر موقع التواصل الاجتماعي ليصبح من اختصاص القضاء النظامي وتحديدا تلك المرتكبة خلافا لقانون منع الارهاب.

8. ضرورة إعادة النظر بالتعريف المقترن لخطاب الكراهية في مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الإلكترونية و بما ينسجم مع مبادئ كامدن. ووضع سياسات واضحة في مجال مكافحة خطاب الكراهية ترتكز على قيم حقوق الإنسان، والمواطنة، وتعزز من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحييات العامة.

9. التأكيد على الحكم الاداريين بضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات وعدم الاعتداء على اختصاص القضاء بحججة تطبيق قانون منع الجرائم وعدم اللجوء الى اصدار قرارات ضبط اداري بحجب موقع الكترونية رغم أن ذلك بالأساس من اختصاص القضاء وفقا لقانون الجرائم الإلكترونية.

10. ضرورة إعادة النظر بنصوص قانوني العقوبات وقانون منع الإرهاب، إذ أن قانون العقوبات الأردني يتضمن نصا يجرم القيام بأعمال أو كتابات من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلامتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثانية مع دولة أجنبية (المادة 2/118)، وتعد هذه الجريمة من اختصاص القضاء النظامي، ويتضمن قانون منع الإرهاب نصا مشابحا يعتبر هذا الفعل في حكم الاعمال الإرهابية (المادة 3/ب)، وبالتالي تصبح من اختصاص محكمة امن الدولة. الامر الذي يثير تساؤلا حول ازدواجية التجريم والجهة صاحبة الاختصاص بإحالة القضايا من هذا النوع إلى محكمة امن الدولة أو إلى القضاء النظامي وآلية اتخاذ هذا القرار.

11. مراجعة القوانين ذات العلاقة بالتشريعات الاعلامية وحرية التعبير بشكل عام، مع الاخذ بعين الاعتبار مراجعتها كحزمة تشريعية واحدة تلافيا للتناقضات وعدم الانسجام بين القوانين.

الهوامش

¹ - مصطفى، زينه عبدالله محمد، الرقابة الإلكترونية وحرية الرأي والتعبير: دراسة مقارنة بين مصر وايران،

http://accronline.com/article_detail.aspx?id=25895

² - العساف، شذى أحمد محمد، الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2015، ص 13.

³ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، ق 17 لسنة 14، تاريخ 14 / 1 / 1994.

⁴ - كنعان، نواف، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، الطبعة الاولى، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 156، المा�مث 2.

⁵ - يخلف، إخلاص صبحي حسن، حدود الرقابة الادارية على وسائل الاعلام وأثرها في الحد من حرية الرأي والتعبير في التشريع الاردني، رسالة دكتوراه، قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الاسلامية، الاردن، 2017، ص 119.

⁶ - د. القبيلات، حدي، التنظيم القانوني لموقع النشر الالكتروني، بحث منشور في المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد (4) العدد(1)، 2012، ص 139 وما بعدها.

- ⁷ - د. الحموري، محمد، الحقوق والحريات بين أهواء السياسة ومحاجات الدستور- حالة الاردن – دراسة في الواقع والینبغیات، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 438.
- ⁸ - للمزيد حول موقف الدستور الاردني من تقييد حرية التعبير عن الرأي انظر د. القبيلات، حمدي، حدود حرية التعبير عن الرأي بالوسائل الالكترونية في الدستور الاردني، بحث منتشر في المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (10) العدد (4)، 2018، ص 203 وما بعدها.
- ⁹ - د. الحموري، محمد، مرجع سابق، ص 439.
- ¹⁰ - المادة رقم (2) من قانون المطبوعات والنشر رقم قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم 8 لسنة 1998، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 4300، تاريخ 1 / 9 / 1998، ص 3162.
- ¹¹ - المادة (3) من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998.
- ¹² - المادة (8) من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998.
- ¹³ - البريزات، موسى، المفهوم العام لحقوق الانسان، حرية التعبير في الاردن: التوازن المفقود بين الحرية والامن، جريدة الرأي، تاريخ النشر 3 / 8 / 2015.
- <http://alrai.com/article/728871.html>
- ¹⁴ - محكمة التمييز الأردنية، حكم رقم (2009/1729)، تاريخ 10 / 1 / 2010، منشورات دار العدالة والقانون العربية- lawhome.com.
- ¹⁵ - التقرير السنوي الثالث عشر حالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2016، المركز الوطني لحقوق الانسان، ص 69.
- ¹⁶ - المصدر السابق، ص 99.
- ¹⁷ - المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5343، تاريخ 1 / 6 / 2015، ص 5614.
- ¹⁸ - التقرير السنوي الثالث عشر حالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2016، المركز الوطني لحقوق الانسان، ص 68.
- ¹⁹ - المصدر السابق، ص 70.
- ²⁰ - نشر قانون الاتصالات في الجريدة الرسمية، العدد 4072، تاريخ 1/10/1995، ص 2939.
- ²¹ - المصدر السابق، ص 72.
- ²² - كدي، محمد شعاب محمد، دور القضاء الاداري في حماية الحريات والحقوق العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2014، ص 140.
- ²³ - حكم المحكمة الدستورية العليا، تاريخ 3 / 2 / 1996، ق رقم 2، س 16 قضائية دستورية، الجزء السادس، ص 470.
- ²⁴ - محكمة القضاء الاداري، الدعوى رقم 7626 لسنة 52 قضائية، المحكمة الدستورية العليا، الحكم الصادر في القضية رقم 25 لسنة 22 قضائية " دستورية " بجلسه 5 / 5 / 2001. مشار اليهما لدى اللقاني، احمد علي، دور قضاء مجلس الدولة في حماية الحقوق الدستورية، دراسة تحليلية من خلال التطبيقات القضائية، 2015، ص 150.
- ²⁵ - سقف الحيط، عزام عادل، جرائم الذم والقدح والتحريض المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية (شبكة الانترنت وشبكة المواتف الفضائية وعبر الوسائل التقليدية والالية والمطبوعات) دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 124.
- ²⁶ - جاء في القرار التفسيري رقم (8) لسنة 2015 " من استعراض النصوص السابقة يتبيّن لنا ما يلي:- 1. إن قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وفيما يخص الجرائم المقترفة من خلال المطبوعات الدورية والصحيفة اليومية المطبوعة أو غير المطبوعة والمطبوعة الالكترونية والمتخصصة ونشرة وكالة الأنباء هو قانون عام وأنّ المشرع اشترط في كل هذه المطبوعات أن تكون جهات النشر مسجلة ومرخصة وأعطي المطبوعة الالكترونية خيار التسجيل وفقاً لما جاء في قرار الديوان الخاص رقم (2) لسنة 2012. 2. إن قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015 نفذ بتاريخ 6/1/2015 هو قانون خاص فيما يتعلق بالجرائم المقترفة وفقاً للنصوص المستحدثة فيه. 3. ولما كانت القواعد القانونية تستلزم الإشارة لل فعل بوصفه جرماً يعاقب عليه القانون مما يجب معه الوقوف على النص المنظم لهذه الجريمة، وعاً أن قانون الجرائم الالكترونية هو قانون خاص أعاد تنظيم بعض الأحكام المتعلقة بجرائم الذم والقدح فإنّ هذا القانون هو الذي يسري عليها وفقاً لأحكام المادة 11 منه وبدلالة المادة 57/2 من قانون العقوبات والتي نصت على "أنه إذا اطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص". وعليه وتأسساً على ما تقدم نقرر أنّ جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية من خلال الواقع الالكتروني وموقع التواصل الاجتماعي تسري عليها هذه المادة والمادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وليس المادتان (42) و(45) من قانون المطبوعات والنشر ". المنشور في الجريدة الرسمية تاريخ 16 / 11 / 2015 عدد 5367 صفحة 8991
- ²⁷ <http://www.raialyoum.com/?p=767405> -

29 - جاء في المبدأ 2 / 2 "على وجه المخصوص، على الدول ان تضمن ان الاحكام الدستورية المحلية تحدد بوضوح نطاق القيود المسموح بها على حق حرية التعبير، على ان تحدد هذه القيود بقانون يعرفها بدقة لخدمة مصلحة مشروعه ينص عليها الدستور وان تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه المصلحة".

30 - هذه القواعد مبنية على نص المادة (3/19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

31 - يستند هذا المبدأ الى المادة (2/20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

32 - التقرير السنوي الثالث عشر حالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2016، المركز الوطني لحقوق الانسان، ص 62.

33 - المصدر السابق، ص 63.

34 - وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية، ادارة البحث الجنائي، www.psd.gov.jo، الاحصائية متاحة فقط للتاريخ المذكورة اعلاه

35 - المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 4790، تاريخ 1/11/2006، ص 4264.

36 - الحكم رقم 1435 لسنة 2017 - محكمة تمييز جراء، تاريخ 18 / 7 / 2017، قسطناس.

37 - الحكم رقم 1366 لسنة 2017 - محكمة تمييز جراء، تاريخ 29 / 6 / 2017، قسطناس.

38 - حكم رقم 562 لسنة 2015 - محكمة تمييز جراء، تاريخ 15/4/2015، قسطناس.

39 - http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/11/141120_jordan_brotherhood_arrest

40 - <http://www.alsfernews.com/12f/38118>

41 - Human Rights Watch ، التقرير العالمي 2016 <https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country-chapters/285708>

42 - البريزات، موسى، المفوض العام لحقوق الانسان، حرية التعبير في الاردن: التوازن المفقود بين الحرية والامن، جريدة الرأي، تاريخ النشر 3 / 8 / 2015

<http://alrai.com/article/728871.html>

43 - التقرير السنوي الثالث عشر حالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2016، المركز الوطني لحقوق الانسان، ص 62.

44 - المصدر السابق، ص 63.

45 - رشاوي، مرفت، الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلة موارد، عدد 16 منظمة العفو الدولية، برنامج الشرق الأوسط وشمال افريقيا، 2011، ص 20.

46 - المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 1429، تاريخ 1 / 7 / 1959، ص 529.

47 - قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 1487، تاريخ 1/5/1960، ص 374.

48 - يعرف الضبط الاداري بأنه " مجموعة القيود والضوابط التي تفرضها هيئات الضبط الإداري على حريات ونشاطات الأفراد بهدف حماية النظام العام".

د. شطاوي، علي خطار، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003، 348.

49 - يتحقق الضبط التشريعي عندما تتدخل السلطة التشريعية موجب ما قد تصدره من قوانين تهدف إلى تحقيق أغراض الضبط المتفق عليها، كالقوانين المتعلقة

بحرية الصحافة أو حرية التجارة ، وعندما تضع بعض القيود على ممارستها. د. القبيلات، حمدي، القانون الاداري، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر،

عمان، 2010، ص 218.

50 - المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 1173، تاريخ 1 / 3 / 1954. ص 141.

51 - التقرير السنوي الثالث عشر حالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2016، المركز الوطني لحقوق الانسان، ص 72.

52 - المصدر السابق، ص 65.

53 - المصدر السابق، ص 63.

54 - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 42 لسنة 16 قضائية دستورية بتاريخ 20 / 5 / 1995.

55 - د. القبيلات، حمدي، الوجيز في القضاء الاداري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2018، ص 67.

56 - د. ال ياسين، محمد علي، القانون الاداري، الطبعة الأولى، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة نشر، ص 149.

57 - محكمة العدل العليا، قرارها رقم 83/13، مجلة نقابة المحامين لسنة 1983، ص 649.

58 - صحيفة الغد الاردنية بتاريخ 12 / 11 / 2017، <http://alghad.com/articles/1933232>

⁵⁹ - التقرير السنوي الثاني عشر حالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2015، المركز الوطني لحقوق الانسان، ص 93.

⁶⁰ - المصدر السابق، ص 93.

⁶¹ <http://anhri.net/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%88%D8%B6%D8%A7%D8%B9-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%B9>

⁶² - المحكمة الدستورية العليا بمصر، القضية رقم 42 لسنة 1995.

⁶³ - المحكمة الدستورية بمصر، القضية رقم 17 لسنة 1995.

دور جامعة الدول العربية في تحسين العلاقات العربية الإفريقية

د. عياد على عمار الأسود -جامعة الزاوية ليبية

ملخص:

نسعى في هذه البحث إلى القاء الضوء على دور جامعة الدول العربية في تحسين العلاقات العربية الإفريقية، مما يجدر بنا دراسة سياسة جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية عربية لدعم دول القارة الإفريقية ولا يمكن تناول هذا الدور دون التطرق إلى جذور العلاقات العربية الإفريقية، وخاصة تلك المتعلقة بالمعابر الرئيسية التي انتقلت عن طريقها المؤتمرات العربية والإسلامية إلى القارة الإفريقية، التي لعبت دوراً في تعزيز الروابط الثقافية والاقتصادية، وفي إمداد شعوب القارة الإفريقية بدماء جديدة نتيجة الهجرة العربية التي اتخذت من تلك المعابر طريقها إلى أواسط القارة الإفريقية ودواخلها، وتتمثل هذه المعابر في منافذ رئيسية هي، الساحل الشرقي لا إفريقيا الذي أسهم في توثيق الروابط الاقتصادية والسياسية بين الشعوب العربية من ناحية، وشعوب القارة الإفريقية من ناحية أخرى، كما شكلت مصر والدولة الغربية في شمال إفريقيا منفذًا هاماً من المنافذ الحضارية التي أثرت بدورها على الشعوب الإفريقية، وفضلاً عن ذلك فقد ترتب على توغل العرب واندماجهم في الشعوب الإفريقية ظهور جنس يجمع الكثير من الصفات العربية والإفريقية، كما نشأت حضارة عربية إسلامية لها طابع إفريقي، وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن العرب لم يفرضوا على الإفريقيين ثقافتهم وإنما حافظوا على الثقافات الإفريقية، ويؤكد ذلك الحقيقة بقاء اللغات العربية التي احتفظت بمركتها كلغة للثقافة والتعامل، ولا ينفي ذلك أن الكثير من المفردات العربية دخلت اللغات واللهجات الإفريقية، وكما أن هذه اللغات دونت بالحرف العربي فإن هذا التداخل إنما يعطي دليلاً على التفاعل والامتزاج الثقافي.

وكما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن حركات الاستقلال والتحرر في العالم العربي كانت أسبق من حركات التحرر والاستقلال في القارة الإفريقية،

Summary:

In this research, we seek to shed light on the role of the Arab League in improving Arab-African relations, which is why we should study the policy of the Arab League as a regional Arab organization to support the Countries of the African

Continent and cannot address this role without addressing the roots of Arab-African relations, especially those related to the main crossings through which Arab and Islamic conferences moved to the African continent, which played a role in strengthening cultural and economic ties, and in providing the peoples of the African continent with new blood as a result of arab migration. From those crossings their way to the middle of the African continent and its borders, these crossings are the main ports, the east coast and not Africa, which contributed to the strengthening of economic and political ties between the Arab peoples on the one hand, and the peoples of the African continent on the other, as Egypt and the Western state in North Africa formed an important outlet of civilization, which in turn affected the African peoples, and moreover, the incursion of Arabs and their integration into the African peoples has resulted in the emergence of a race that combines many Arab qualities. It is also important to note that the united nations is the only country in the world that has been able to achieve the goal of a world free of nuclear war. It should also be noted that the independence and emancipation movements in the Arab world were earlier than those, of liberation and independence on the African continent

مقدمة

إن الحذور التاريخية للعلاقات بين أفريقيا والعالم العربي تعود لأكثر من ألفي عام قبل ميلاد المسيح عليه السلام، ولكن المؤرخون لا يتفقون على تحديد واحد ودقيق لبدء هذه العلاقات، وما يعكس عراقة وعمق الصلة بين العرب والأفارقة وشدة التشابه العرقي واللغوي والثقافي بين الشعوب الناطقة باللغات الحامية أو الكوشية والشعوب الناطقة باللغات السامية كالعرب والأمهرى والتقرى هذا التشابه جعل بعض الباحثين يرجحون أن هاتين المجموعتين قد عاشتا في موقع واحد، أو ربما تنتهيان في أصولهما البعيدة إلى شعب واحد.

تنتشر المجموعة الناطقة باللغات الحامية على السواحل الشرقية والشمالية لأفريقيا، وت تكون من الصوماليين والحالا والغفار وبعض الإرتيريين والبجة والنوبين، ويشمل بعض هذه اللغات قدرًا من الكلمات العربية غير يسير وتأكد هذه الصلات العرقية واللغوية التي كانت دارجة بين سكان جزيرة العرب وسواحل أفريقيا الشرقية أن تبادل التأثير الثقافي بين المجموعتين ذو جذور عميقه¹، ويمكننا القول إن الاتصالات بين الجنوب العربي والشرقي الإفريقي تشكل بداية نشأة العلاقات العربية والإفريقية، وقد شهدت هذه

الاتصالات قفزة جديدة في بداية القرن السابع الميلادي أي بعد نزول الوحي على سيد الخلق سيدنا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، وكان الرسول الكريم قد أشار على أتباعه باللجوء إلى الملك النجاشي ملك الحبشة عندما أشتد الظلم الواقع عليهم من أهل مكة. وبعد خضوع الدول العربية للدين الجديد، دخل الإسلام إلى أفريقيا في القرن الحادى عشر عن طريق عدة اتجاهات وهي غرب ووسط أفريقيا والسواحل الشرقية، الأمر الذي ترتب عليه اعتناق شعوب الصحراء الإفريقية للإسلام² وهذا من الضروري التأكيد على أن بداية تقدم العلاقات العربية الإفريقية المعاصرة قد جاء مع قيام الثورة المصرية في 23 يوليو من عام 1952م، والتي ساندت الدول الإفريقية في نضالها الحر ضد المستعمرات.

المعروف أن علاقة العرب بأفريقيا هي علاقة حضارية، فاللغة العربية هي أكبر اللغات المكتوبة وأغناها وأقدمها في أفريقيا، وأن العقيدة الإسلامية التي تجمعهم مع العرب هي العقيدة السائدة فيها. وقد ظل الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية هما طابع الحياة في القارة الإفريقية متمثلة في دولها ومدنها واقتصادها وحياتها الثقافية حتى جاءت هجمة الاستعمار التي بلغت ذروتها في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين³، وقد خلق العرب في أفريقيا حضارة لها مكانتها بين الحضارات التي عرفها تاريخ الإنسانية ولم تكن حضارتهم داخل حدود سياسية بل تخطت الحدود إلى إرجاء القارة الإفريقية، فانتشر الإسلام عابراً الصحراء ولو لا عوائق مصطنعة في طريقه لواصل الانتشار، ومع انتشار الإسلام ورواج التجارة، انتشرت اللغة العربية ودخلت ألفاظها إلى اللغتين الكبيرتين في أفريقيا وهما الهوسا في الغرب والسوahlili في الشرق، فأصبح نحو 30% من ألفاظهما من أصول عربية والأكثر من ذلك كتبت كل اللغات الإفريقية بالحرف العربي ولا يزال التراث الإفريقي الضخم شاهداً على ذلك⁴، وعن تاريخ بدء العلاقات العربية الإفريقية يقول المؤرخ الكاميروني عبد العزيز جالوا "أنها تعود إلى القرن الخامس أو السادس ق.م"، بينما يشير يوسف فضل حسن إلى "أنها بدأت في القرن العاشر ق.م، وهو ما أكدته محمد أحمد خلف الله، فيما ذهب المؤرخ السنغالي الشيخ عنتا جوب إلى "أن هذه العلاقات تعود إلى عهد الفراعنة في مصر القديمة وكانوا أنفسهم من السود ولعبوا دوراً هاماً في التقارب بين الشرق الإفريقي والجنوب العربي".⁵

مشكلة الدراسة:

تتمثل المشكلة البحثية في كون العلاقات العربية الإفريقية رغم أنها علاقات ذات طابع خاص و مهمة للجانبين، فإن جامعة الدول العربية قد لعبت دوراً مهماً في تحسين تلك العلاقات وهنا يبرز التساؤل الرئيسي الكبير حول ماهية دور جامعة الدول العربية في دعم العلاقات العربية الإفريقية، ومن ثم سعت الدراسة للإجابة على عدد من التساؤلات الفرعية ذات الصلة بالموضوع، وهي على النحو التالي:

1- ماهية العلاقات العربية الإفريقية؟

2- هل قامت جامعة الدول العربية كمنظمة عربية إقليمية بدورها في تفعيل العلاقات العربية الإفريقية وتحسينها؟

3- ما هي أهم التحديات المتعلقة بتحسين العلاقات العربية الإفريقية؟

4- كيف يمكن لجامعة الدول العربية تفعيل العلاقات العربية الإفريقية؟

أهمية الدراسة:

تبعد أهمية الدراسة من كونها تتناول موضوعاً من الموضوعات التي لم تحظى باهتمام ملموس من الباحثين وهو دور جامعة الدول العربية في دعم العلاقات العربية الإفريقية، وتوضح أهمية هذه الدراسة من خلال دراسة مايلي:

1- جذور العلاقات العربية الإفريقية فإنها تهدف إلى إبراز دور الإسلام في توثيق العلاقات والروابط العربية الإفريقية، والتي توطدت عن طريق التجار المسلمين، وكان اعتناق الكثير من الشعوب الإفريقية للدين الإسلامي إحدى الركائز الأساسية التي دفعت العلاقات العربية الإفريقية خطوات إلى الإمام.

2- الدور الذي تقوم به جامعة الدول العربية على صعيد تطوير العلاقات العربية الإفريقية وتنسيق آليات التعاون والتضامن الثنائي بين الدول العربية والدول الإفريقية سواء كان هذا التعاون على المستوى السياسي من خلال إبرام الاتفاقيات السياسية والدبلوماسية أو على المستوى

الاقتصادي ويكون ذلك من خلال إبرام اتفاقيات تعاون اقتصادي وتفعيل صناديق المعونة الفنية وإقامة مشروعات عربية إفريقية مشتركة.

3- تسلیط الضوء على أهم التحديات التي يمكن أن تواجه جامعة الدول العربية في مهمتها نحو تدعیم العلاقات العربية الإفريقية، وسبل مواجهتها والسعى جدياً لتطوير هذه العلاقات وتجسيدها بين الدول العربية والإفريقية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1- دراسة وتحليل دور جامعة الدول العربية في تحسين وتفعيل العلاقات العربية الإفريقية منذ نشأتها في عام 1945م، والذي بدأ من خلال دعمها لحركات التحرر الإفريقية والوقوف إلى جانب العديد من الشعوب الإفريقية في سبيل تحقيق استقلالها

2- إبراز دور الإسلام في توثيق العلاقات والروابط العربية الإفريقية.

3- الدور الذي تقوم به جامعة الدول العربية على صعيد تطوير العلاقات العربية الإفريقية وتنسيق آليات التعاون، والتضامن الثنائي بين الدول العربية والدول الإفريقية.

منهجية الدراسة:

المناهج التي استخدمه في هذا البحث المنهج التاريخي وسيستفيد الباحث من المنهج التاريخي في تبع وتحليل تاريخ العلاقات العربية الإفريقية، وذلك من خلال دراسة وتحليل الاتصالات بين الشعوب العربية والإفريقية مروراً بنشأة الجامعة في عام 1945م.

المطلب الأول: العلاقات العربية الإفريقية في عصور ما قبل الإسلام.

من المفيد التأكيد على أن العوامل الجغرافية والتاريخية، قد جعلت من التعاون العربي الإفريقي ضرورة لا غنى عنها، وتعد أهمية العوامل الجغرافية المعنية في هذا الصدد ليس فقط لما قبضت به تلك العوامل من تجاور بين العالمين العربي والإفريقي بل ما نتج عن هذا التجاوز من تداخل بل وتلاحم وثيق بين الإقليمين، وخاصة في الأجزاء الشمالية والشرقية من القارة الإفريقية، ومن ثم أصبحت هذه المناطق الواسعة والمهمة

عربية وإفريقية في ذات الوقت، دون أن ينشأ عن ذلك أي تنازع أو تناصر بين المعوقات العربية والإفريقية المنصهرة في حياة شعوبها وسكانها، ويرجع هذا التحالط والانسجام إلى أن كل من العروبة والإفريقية تشكل رابطة حضارية وسياسية⁶، ويدرك أن مصر كانت معبراً رئيسياً إن لم تكن المعبور الرئيسي الأول للهجرات البشرية من بلاد العرب إلى إفريقيا، وأن الآثار المصرية القديمة قد حفلت بأخبار رحلات القوافل التجارية مع أواسط وشرق إفريقيا منذ عهد الفرعون أوسركان وخلفه الفرعون ساجورع الذي حكم من 2553-2539 ق.م.

إذا كانت العلاقات العربية الإفريقية أو بصورة أدق العلاقات المصرية الإفريقية في عصور فراعنة مصر مستمرة لصالح الطرفين، ولم تقتصر على البلاد الواقعة حول نهر النيل بل تعدت ذلك إلى بلاد الصومال وشرق إفريقيا بل وغريها، ومن جانب آخر فقد قامت علاقات اقتصادية قوية بين مصر والحبشة منذ القدم، إذا كانت مصر تحتاج إلى البخور فكانت تستورده من الحبشة، فضلاً عن السلع الأخرى مثل الجلود والعاج والأخشاب⁷، ومن الثابت تاريخياً أن قبائل الجرمنت بقزان قد قامت بتوطيد العلاقات التجارية مع شعوب مناطق ما وراء الصحراء وكانت همة الوصل بين سواحل البحر الأبيض المتوسط وأرض السودان العربي فالنقوش المحفورة على الصخور تؤكد الصلات من خلال طرق العربات في وسط الصحراء من الشمال إلى الجنوب، ولما كانت الجزيرة العربية تواجه شرق وشمال إفريقيا، ولا يفصل بين الجانبين سوى البحر الأحمر، كان من الطبيعي أن يحصل اتصال بين الطرفين، بل أن هجرات عربية اتجهت نحو إفريقيا منذ العصور الأولى من فجر التاريخ عن طريق شبه جزيرة سيناء شمالاً وعن طريق باب المندب جنوباً، وترجع أسباب هذه الهجرات الأولى هو الجفاف والقحط الذي أصاب الجزيرة العربية في فترات متتالية في تلك العصور، وما كان يدفع الناس إلى الهجرة إلى مناطق أكثر غنى، ووفرة في متطلبات العيش، وهكذا انتقلت قبائل عربية بكمالها من الجزيرة العربية لتعيش على الأرض الإفريقية وتستقر على السواحل الشرقية للقاره الإفريقية دون الدخول إلى وسطها، وقد عبرت القبائل العربية مضيق باب المندب من اليمن إلى شرق إفريقيا، ثم عبرت القارة على طول خطوط العرض حتى استقرت في بلاد ليوربا غربي نيجيريا، وتوغلت جنوباً عن طريق بحر العرب والمحيط الهندي إلى زين جار وشواطئ كينيا، ووصلت على جزر القمر

وهضبة البحيرات ثم إلى خط تقسيم المياه بين نهر النيل والكونغو⁸، ولعل خصوص شبه الجزيرة العربية وبالذات اليمن لحكم الجيش في القرن السادس الميلادي قد أوجد صلات وعلاقات كثيرة لا تزال آثارها موجودة حتى الآن، كما كانت الصلات قديمة ووطيدة بين الساحل الشرقي لأفريقيا والجزيرة العربية والخليج العربي، وذلك لأن العرب كانوا مسيطرین على الملاحة في المحيط الهندي منذ ألف سنة قبل الميلاد وحتى بحیء البرتغاليين في نهاية القرن الخامس عشر الميلادي، وكان العرب أول من أقام علاقات تجارية مع ساحل شرق أفريقيا عبر المحيط الهندي ووصلوا إلى مدغشقر، حتى أن الإغريق والرومان أطلقوا على هذا الساحل شرق أفريقيا حيث أخضعوا المنطقة لنطط حياتهم، كما حدثت بعض المجرات العربية من منطقة الجنوب العربي "اليمن وحضرموت" إلى شرق أفريقيا في مرحلة سابقة لظهور الإسلام لاسيما بعد انتصار مأرب حوالي عام 570م، على أثر سيل العرم الأمر الذي أدى تدهور موارد المنطقة الزراعية والاقتصادية، وقد شهد البحر الأحمر كثرة تنقل السفن العربية على الساحل الشرقي من أفريقيا، الأمر الذي جعل الرحالة الإغريقي بير بلوس صاحب كتاب "الكشاف البحري" في القرن الأول الميلاد ينوه بتلك الصلات القوية التي وصلت إلى مستوى التزاوج والاختلاط العربي وبروز عنصر هجين عربي إفريقي منذ فجر التاريخ⁹، إن الانسجام والاختلاط بين العرب والأفارقة لابد وأن ينظر إليه من زاوية أن معظم العرب المعاصرين هم أفريقيون، وذلك لأن سكان أفريقيا الشمالية يكونون ما يزيد عن ستين بالمائة (60%) من سكان العالم العربي كله بما في ذلك مهد العروبة الأول في آسيا العربية، وبنفس الطريقة يمكن أن يقال أن ثلث الأفارقة المعاصرين هم عرب، وذلك لأن أهل أفريقيا الشمالية يكونون نحو الثلثين بالمائة (30%) من مجموع سكان القارة الإفريقية ومهما تكن الزاوية التي ننظر منها إلى الأجزاء الشمالية والشمالية الشرقية من القارة الإفريقية فلاشك أن هذه الأقاليم وسكانها تشكل نقطة التقاء فريدة تتلاحم في إطارها العروبة والإفريقية تلاحماً مادياً وبشرياً وثيقاً، وقد انبثق عن هذا التفاعل الذي وقع بين العوامل الجغرافية والتاريخية التي ربطت العروبة والإفريقية عدة ظواهر حضارية هامة نلمسها اليوم في حياة عدد كبير من المجتمعات الإفريقية المعاصرة والتي من أهمها اللغة والدين ونلمس العلاقات بين العرب والأفارقة في العصر الجاهلي، فقد كان المجتمع العربي الجاهلي يزخر بعض المجموعات الأفريقية التي استقرت بين العرب

وانصهرت في بودقة القبائل العربية عن طريق الولاء والانتماء الكامل ولا شك أن بعض المجموعات شقت طريقها إلى الجزيرة العربية لعوامل عدّة، كالغزو الحبشي لليمن، وكان الأحباش (ويشمل لفظ معظم سكان القرن الإفريقي، والصومال، وبلاد الحبشة، وإريتريا أكثر من وفد الجزيرة العربية قبل الإسلام¹⁰، وقد تمثلت هذه المجموعات الإفريقية التي وفدت من الساحل الإفريقي كان ذلك عن طريق الرق أو الهجرة الاختيارية، وفي الجاهلية نبغ بعض الأفارقة الذين استقرروا في جزيرة العرب في قول الشعر مثل عنترة بن شداد، وتعطى حياة عنترة مثلاً حسناً للمعاناة التي يجدها الرقيق قبل أن ينصلحوا في المجتمع العربي ويعتبروا جزءاً منه، وهناك من الدراسات ما تشير إلى أن الصلات بين العرب والأفارقة متميزة وهو ما تؤكده بعثة المكتبة الأهلية المكونة من "جان لكان" المتخصص في الآثار المصرية وجان دوريس المتخصص في التاريخ القبطي على:

1- تمثال حجري ملك ذي ملامح شرقية يلبس رداء ويجلس على كرسي وعند قدميه كتابات باللغة العربية الجنوبية.

2- وفي مواجهة المكان الذي وجد فيه التمثال يوجد مدبّع من الحجري الجيري الصلب يحمل كتابات سبئية على جانبيه وعلى واجهته، وتدل هذه الآثار بما عليها من نقوش أنها تعود إلى القرن الخامس قبل الميلاد، وتدل في الوقت ذاته على أن الملك كان يحكم الشرق الإفريقي والجنوب العربي في آن واحد؛ ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن العرب قد عرفوا جيرانهم الأفارقة من خلال المigrations والقوافل التجارية وقاومت اللغة العربية وهي لغة العرب، تأثير عدة لهجات إفريقية، فقد ظلت هي اللغة المسيطرة والخالدة التي نزل بها القرآن.

ومنذ عهود سبقت الإسلام، عرف العرب الطرق التي كانت تقودهم إلى أفريقيا لممارسة التجارة وللإقامة فيها وللتزاوج مع الإفريقيين، وتحدث جميع الكتب السماوية في عدة مواضع عن المigrations العربية من أصل سام قادمة من الجزيرة العربية وفلسطين وما بين النهرين إلى شمال شرق أفريقيا أي إلى مصر والرق نفسه من خلال عدة طرق أشهرها الطريق البحري إلى الشاطئ الشرقي من أفريقيا والطريق البري عن طريق صحراء سيناء ومن فلسطين والجزيرة العربية إلى مصر ولibia ومن

الجنوب إلى السودان وإلى شرق أفريقيا أو غربها في ذات الوقت، ويرى الباحث أن القوافل التجارية العربية هي التي رفقت النبيين إبراهيم ويوسف عليهما السلام وأخوه يوسف وقادتهم هذه القوافل في عبر سيناء إلى أفريقيا وهذا المعبر هو نفسه الذي يعتبر حتى الآن طريق الاتصال الثابت بين أفريقيا وآسيا أو بين العرب في الشرق والمصريين والإفرقيين بصفة عامة¹¹، وقد كانت الطرق البحرية في الشمال هي الأخرى معاابر للاتصال بين العرب في الجزيرة العربية وبين الإفرقيين في الساحل الشرقي حيث استمرت المigrations من الجزيرة العربية ومن فلسطين إلى شمال شرقي أفريقيا وإلى مصر بسبب الجدب والقطن اللذان تعرضت لهما هذه المناطق بفعل الجفاف، وفي هذه الخصوص.

أكَدَ الكاتب أحمد سوسا قدم الاتصالات بين العرب والأفارقة في كتابة "العرب واليهود في التاريخ" حيث قال: "ولقد أوضح علماء الآثار بأن المigrations من الجزيرة العربية لم تتوقف فقط في سوريا وفلسطين والعراق بل تعدتها لتصل إلى مصر، حيث لوحظ بأن بعض المهاجرين تركوا الجزيرة العربية إلى وادي النيل¹²، و من هنا توجه المهاجرون العرب إلى الشرق والغرب وإلى أماكن أخرى في أفريقيا حيث استقروا في حوالي القرن الخامس ق.م وقد وصلت هذه المجموعات عن طريق السويس في الشمال ومن جنوب الجزيرة عن طريق أرخبيل باب المندب وحملوا معهم حضارتهم القديمة وامتنعوا مع الحضارات الموجودة على أرض المهاجر.

وتعد هذه الاتصالات بمثابة برهان قوى على وجود علاقات قديمة بين العرب والأفارقة منذ تلك الفترات المبكرة من التاريخ، و ليس هناك من خلاف حول أن العلاقات العربية الإفريقية قديمة للغاية وأن للعرب في أفريقيا تاريخ مضي أشار إليه رحالة إغريقيون في القرن الأول الميلادي عندما لوحظ كثرة السفن العربية على الساحل الشرقي لأفريقيا وتزاوج العرب من الأفارقة.

وكانت السفن العربية تأتي إلى أفريقيا محملة بالخناجر والرماح والزجاج وعند إقلاعها من الساحل الشرقي تكون محملة بالعاج وقرون الحرتيت وجلود السلفاد، ولم يكن اتصال العرب بأفريقيا مقصوراً على ساحلها الشرقي وظهيرة بل كان الاتصال عن طريق سيناء أو المدخل الشمالي الشرقي لأفريقيا¹³، وهكذا شهدت العصور الأولى من فجر التاريخ شعوباً عربية تنطلق من قلب شبه

جزيرة العرب في اتجاهات مختلفة ومنها أفريقيا، وأولئك كانوا شعوباً وقبائل سامية تتفرع من أصل واحد ترد نسبته إلى سام بن نوح ويتكلمون لغات نبت من معين واحد، ولم يكن لقبيلة أن تؤثر نفسها وكلها من أصل واحد بصفةعروبة، ولم يكن معنى العروبة قد نبت بعد إلى الوجود، فلما جاء الإسلام عمل القرآن على توحيد اللسان وأصبح اللسان العربي بلهجة قريش، وعملية الانتشار من شبه جزيرة العرب أمر طبيعي حيث حياة الانتقال والبداوة إلى المناطق الأكثر غنا خاصة في فترات القحط والجدب الذي يصيب البدية أحياناً لسنوات متتالية، ويربط بعض الباحثين هذه التدفقات بالتحولات المناخية وبصفة خاصة الجفاف الذي يصيب البدية¹⁴، ويربط الباحثون بين العلاقات العربية مع جنوب الصحراء في العصور القديمة بالأحوال الطبيعية والسياسية والمدنية، ففي الفترات السخنة بأمطارها في شمال شبه الجزيرة العربية تستقر الأحوال وتنظم التجارة المصرية معها، أما في فترات الجفاف حين تضطرب الأحوال ويظهر قطاع الطرق، تصبح التجارة معها مستحيلة وفي كثير من الأحوال ارتبط الجفاف بإغراء البدو على غزو مصر وخاصة من شمالها وتحسباً لمثل هذا الغزو ويتمركز الحكام الوطنيون في الجنوب حول طيبة (ثانية قنا) وتشتد علاقتها بحكم الموقع الجغرافي حول المدخل الجنوبي للبحر الأحمر سواء في جنوبي شبه الجزيرة العرب أو على الجانب المقابل من الصومال، كذلك كان لقوة طيبة في فترات ضعف مصر شمالاً أثره في زيادة الطلب على البخور اللازم للطقوس الدينية، وهكذا كلما اشتد الخطر في الشمال ازدادت العلاقات مع الجنوب ليعيشوا في هدوء بدلاً من الغارات وقد بلغت أزمة المناخ التي شاهدتها شبه الجزيرة العرب قبل الإسلام ذروتها في القرن السادس ق.م¹⁵.

المطلب الثاني: المعابر والطرق الرئيسية التي اتخذتها الهجرات العربية إلى إفريقيا
أولاً: عبر سيناء

تعد سيناء معبراً بين جنوب غرب آسيا وأفريقيا وكانت أحد الطريقين اللذين كانت تأتي منهما الهجرات العربية إلى إفريقيا وقد اتبعت الهجرات والحملات التي عبرت سيناء إلى مصر إقليم الساحل الشمالي باعتبارها أوفها مطراً، كما ساعدت الكثبان الرملية على الاحتفاظ بماء المطر وسهلت من الحصول

عليه على عمق بسيط، من هنا جاء عني منطقة الكثبان الرملية بالماء نسبياً وتعظم عذوبه هذا الماء كلما جاوزنا العريش شرقاً إلى رفح¹⁶.

ثانياً: عبر البحر الأحمر

لم يكن البحر الأحمر يمثل عقبة أمام الاتصال بين العرب وأفريقيا، ولم يكن عبوره في أي جزء من أجزائه أمراً صعباً، وقد كانت بلد اليمن وما يليها إلى الجنوب والشمال مصدراً لهجرات عديدة أثرت تأثيراً بالغاً في هضبة الحبشة وأعلى النيل الأزرق والعطرية واريتيما وسواحل السودان الشرقية، وكانت المؤتمرات السامية تدفق من الجزء الجنوبي لجزيرة العرب أكثر من تدفقها من وسطه وذلك لكثره سكان اليمن وبراعة السكان في الملاحة، وليس معنى ذلك إن إقليم الحجاز لم يتصل اتصالاً مباشراً بالجانب الإفريقي المقابل بل أن هذا الاتصال قد حدث وعزم بعد ظهور الإسلام كمعبور قريب من الأرضي المقدسة، ولالمعروف تاريخياً أيضاً أن عرب اليمن قد هاجروا إلى هضبة الحبشة ونشروا فيها الثقافة العربية، وقد كانت نقطة الانطلاق في أثيوبيا تتصل اتصالاً بجنوب الجزيرة العربية، إذا تدفق الساميون من هناك غزا أحياناً وبخاراً أحياناً على جبال أثيوبيا المنيعة وسهولها الواسعة وطوروا مع الوقت حضارة أثيوبية وأضافوا عليها من حضارتهم سمات كثيرة.

ثالثاً : عبر الصحراء الكبرى

المigrations العربية إلى أفريقيا لم تفقد الصحراء الكبرى خصوبتها وماءها إلا في الأربع آلاف سنة الأولى قبل الميلاد حيث نضبت مياهها قليلاً عبر الأيام مما جعلها تأخذ صورتها الحالية، وأصبحت فاصلاً بين الشمال والجنوبي وإذا كانت أفريقيا جنوب الصحراء ظلت مظلمة حتى القرن التاسع عشر الميلادي في نظر الأوروبيين، فلم يكن الحال كذلك بالنسبة لسكان أفريقيا الشمالية أو عرب شبه الجزيرة العربي فلم تكن القطبيعة كاملة بل كان هناك احتراق لهذه الصحراء من مواضع عده فقد تم احتراقها في شرقها عن طريق وادي بالنيل إلى الإقليم السوداني وما وراءه وكان هناك عبور لها في ليبيا ومن المغرب الكبير إلى النيجر إلى السنغال، أما تطويقها فقد تم عن طريق اتصالات عرب الجزيرة العربية بالقرن الإفريقي والساحل الشرقي لأفريقيا¹⁷.

رابعاً: عبر وادي النيل

تشير الوثائق التاريخية المصرية القديمة إلى كثرة القوافل التجارية التي كانت تسير بين مصر والسودان وهي قوافل السير جنوباً في إثناء الدولة الوسطى حتى كرمة، وهناك ما يؤكد وصول مثل هذه القوافل التجارية المستمرة إلى كردفنا وحدود أثيوبيا وشمال منطقة السدود في الجنوب وهذا كانت مصر وبتجارتها منذ أكثر من 3000 عام قبل الميلاد تتغول بطريق التوبة إما إلى غربى السودان أو إلى بحر الغزال، ييدو أن أول اتصالات خارجية ذات شأن مع أفريقيا جنوب الصحراء كانت في أوائل الأسرة الخامسة أو أواسطها، وما سبق ذكره، نرى أن تاريخ العلاقات العربية الإفريقية قد أمتد إلى قرون عديدة، وقد تأثرت هذه العلاقات بعوامل عديدة منها العوامل الاقتصادية والجغرافية والثقافية، إلا أن الأمر الجديد بالإشارة هو أن تلك العلاقات قد اكتسبت بظهور الإسلام خصائص وأبعاد جديدة أحدثت تغييراً شاملًا في حياة المجتمعات الإفريقية التي اعتنقت الدين الجديد، وقد أدى إلى أن تتجه العلاقات العربية الإفريقية إلى آفاق حضارية مزدهرة شملت النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، وقد استعربت بعض الشعوب الإفريقية، إلا أن استغرابها وتقبلها للإسلام لا ينفي أصالتها الحضارية أو مدینيتها القديمة السابقة للإسلام، كما أنه لا يتناقض مع هذه الأصول، وبل أن هذه الأصول تصبح بعد العروبة والإسلام روافد لها ومصادر قوة حضارية لا يمكن الإقلال من شأنها¹⁸.

المطلب الثالث: تطور العلاقات العربية الأفريقية

بداية يمكننا القول بأن القارة السمراء قد دخلت مرحلة جديدة من مراحل التحول والتطور اختلفت كثيراً عما سبقها من مراحل عبر التاريخ الإفريقي وذلك على أثر نجاح البرتغاليين في اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح والسيطرة على السواحل الأفريقية وما أعقب ذلك من دخول قوي أوروبية جديدة نازعت البرتغاليين سيادتهم أو نافستهم في عمليات الاستغلال لسنوات طويلة دامت عدة قرون وخاصة الفترة الممتدة من بداية القرن السادس عشر وحتى بدايات القرن التاسع عشر وهي الفترة التي تلاها دخول أفريقيا منعطف جديد من التنافس الاستعماري على أراضيها وثرواتها.

ولعل من المفيد التأكيد على أن العلاقات العربية الإفريقية قد تأثرت بما يمكن أن نسميه فترة المستعماري الإمبريالي في القارة الإفريقية فقد اتسمت هذه الفترة بالانكماس والركود في العلاقات بين الطرفين، وهذا يرجع إلى السياسة الاستعمارية التي رأت من مصلحتها ألا يكون هناك علاقات أو اتصالات بين الدول الإفريقية وغيرها من الدول العربية والإسلامية حتى يتم تقسيم أوضاعها وأكمال السيطرة والاستحواذ على الأراضي الإفريقية، وعلى النقيض كانت الفترة السابقة على دخول الدول الاستعمارية أفربيقا من أكثر القنوات ازدهاراً في تاريخ العلاقات العربية الإفريقية إذ انتقلت المؤثرات العربية إلى القارة وتكونت حضارة عربية إفريقية واضحة المعالم، وأسلفنا في البحث السابق أن هناك ثلاثة منافذ كان لها دورها في تعميق العلاقات العربية الإفريقية، وهي ساحل شرق أفريقيا ووادي النيل ثم مدن وموانئ الشمال الإفريقي حيث ساهمت الثلاثة في فترات ما قبل الاستعمار في نقل المؤثرات الحضارية والفكرية والاقتصادية إلى شعوب القارة السمراء، ولعل هذا ما يؤكد أن الحضارة العربية الإفريقية مدى قوتها وضعفها كانت تخضع بالضرورة إلى الظروف التاريخية التي كانت تمر بها المنافذ الرئيسية سالفه البيان يعني آخر أن حالات الازدهار والتخلف التي كانت تمر بها تلك المنافذ كانت تؤثر تأثيراً فعالاً على الأوضاع الداخلية في القارة الإفريقية، ومن ثم على العلاقات العربية الإفريقية إذا كان المؤرخون يعتبرون القرن التاسع عشر عصر اليقظة والتحديث في الوطن العربي فيمكن أن نعتبره كذلك بالنسبة للقاراء الإفريقية ورغم محاولات التجديد وحالة اليقظة إلا أن العالم العربي لم يستطع من السيطرة الاستعمارية التي استشرت خلال القرن التاسع عشر والحال كذلك بالنسبة للقاراء الإفريقية، والجدير بالذكر أن البرتغاليين هم أول من نزل إلى السواحل الإفريقية، مستعمرین للأرض الإفريقية في فترة كانت من أزهى الفترات التاريخية وأكثرها تفوقاً وتقدماً بل أن البرتغاليين أنفسهم قد اعترفوا بما ترب على العلاقات العربية الإفريقية في سواحل شرق القارة من حضارة زاهرة وكانت إشادة الرحالة البرتغالي فاسكو دي جاما بهذه الحضارة خير شاهد على تقدمها وتميزها، ولم يكن فاسكو دي جاما وحده الذي انبه بهذه الحضارة بل أن جموع البرتغاليين الذين وفدوا إلى القارة أعجبوا بما شاهدوه من مدن ومجتمعات متحضرة، وإذا كانت تلك هي الصورة التي رسمها الرحالة البرتغاليون فهذا يستلزم الإشارة إلى بعض المصادر الأوروبية التي تذهب إلى التهويين من دور العرب في الحضارة في شرق القارة الإفريقية

وتأكد أن التجارة كانت هي الدافع الرئيسي من اتصال العرب بشرق أفريقيا أما الدوافع الأخرى الحضارية والإنسانية فلم يهتم بها العرب وإن كان الواقع يؤكد أن التجارة أو بالأحرى عمليات الاستغلال ونخب الشروات قد ارتبطت بالمستعمرين الأوروبيين خلال الفترة من القرن السادس عشر وحتى القرن التاسع عشر وقد كان هدفهم المعلن هو إدخال الحضارة الأوروبية إلى القارة بينما هم في حقيقة الأمر قد اعتمدوا على العرب في استكشاف القارة والتعرف على المناطق المختلفة بها كما اعتمدوا على المراكز التجارية التي أقامها العرب في عملياتهم الكشفية¹⁹، وعلى الرغم من أن حركة الكشوف البحرية البرتغالية وما ترتب عليها من كشف طريق رأس الرجاء الصالح كانت تعد انجازاً علمياً وجغرافياً بدرجة كبيرة إلا أن أسلوب البرتغاليين المتعسف ونزعتهم الاحتكارية وطريقتهم في الحكم قد تركت آثارها السيئة في مجال العلاقات العربية الإفريقية بشكل مباشر أو غير مباشر في شرق وغرب القارة ففي الشمال ضعفت منطقة البحر المتوسط حضارياً واقتصادياً نتيجة تحول مركز الثقل الحضاري والاقتصادي إلى سواحل المحيط الأطلسي في غرب أوروبا، أما في الشرق فقد تأثر بذلك الاصطدام العنف الذي حدث بين البرتغاليين وبين المراكز التجارية والمدن والإمارات التي أسسها العرب قبل عدة قرون من قدوم الغزو البرتغالي²⁰، وقد عانت القوى العربية التي كانت تعيش في أطراف العالم العربي من الغزو البرتغالي خاصة في سواحل الخليج والجزيرة العربية فقد استهدف البرتغاليون من سيطرتهم على هذه السواحل التحكم في الطرق البحرية والتجارية لعملياتهم الاحتكارية، وقد استمرت سيطرتهم على هذه المناطق قرابة قرن ونصف قرن من الزمان حتى تعرضت الإمبراطورية البرتغالية لعوامل الضعف والانهيار بسبب وفود قوى أوروبية جديدة نازعتها السيادة والسيطرة وكذا خضوعها للاستعمار الإسباني ناهيك عن ثورة الأهالي ضد الأسلوب البرتغالي المتعسف في الحكم والإدارة، وقد ساعدت الظروف سالفهـةـ البيـانـ على ظهـورـ دـولـةـ عـرـيـةـ قـوـيـةـ فيـ الجـزـءـ الـجـنـوـيـ الغـرـبـيـ منـ الـخـلـيـجـ العـرـبـيـ وهـيـ دـولـةـ الـيـارـةـ فيـ عـمـانـ (1624-1741)ـ التيـ تـولـتـ مـسـؤـلـيـةـ الـكـفـاحـ العـرـبـيـ ضـدـ الـبـرـتـغـالـيـينـ وقدـ بـحـجـ العـمـانـيـونـ فيـ إـخـضـاعـ أـقـوـيـ الـقـلـاعـ الـتـيـ أـقـامـهـاـ الـبـرـتـغـالـيـونـ فيـ سـاحـلـ شـرـقـ أـفـرـيـقـاـ فيـ 14ـ دـيـسـمـبـرـ 1698ـ بعدـ حـصارـ استـمرـ ثـلـاثـ شـهـرـاًـ وـبـذـلـكـ الـانتـصـارـ وـضـعـتـ نـهاـيـةـ التـفـوقـ الـبـرـتـغـالـيـ فيـ الـمـنـطـقـةـ السـاحـلـيـةـ الـمـمـتدـةـ منـ رـأـسـ دـلـخـادـوـ إـلـىـ خـلـيـجـ جـرـدـفـونـ²¹ـ،ـ وـمـنـ الـأـهـمـيـةـ بـمـكـانـ التـأـكـيدـ عـلـىـ أـنـ الـصـرـاعـ فـيـماـ بـيـنـ الـبـرـتـغـالـيـونـ وـالـعـرـبـ

لم يقتصر على منطقة السواحل الشرقية للقاره الإفريقية بل وصل الصراع إلى المنطقة التي تليها شمالاً في سواحل الحبشة والصومال حيث كان البرتغاليون يسعون للسيطرة على مملكة القس يوحنا (التي يرجع أصل تكون مملكة الحبشة المسيحية)، الأمر الذي يعكس الدوافع الدينية لديهم ومساعهم لتوثيق العلاقات مع تلك المملكة وتقوين نفوذ قوي في مواجهة القوى العربية والإسلامية في الحبشة إلا أن الخلافة العثمانية قد تمكنت من إحباط هذه الأطماع الاستعمارية وكلفت أمير منطقة هرر الإسلامية ويدعى أحمد بن إبراهيم بالكافح ضد هذه التطلعات المعادية للإسلام، وكانت ثورة هذا الأمير على الملك النجاشي وبخاحه في السيطرة على أجزاء كبيرة من المضبة الأثيوبية وإيقاع المجزمة بجيوش النجاشي.

وقد أعقَبَ فترَةَ الصراعَ بَيْنَ القُوَى الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَالْحَبْشَةِ مِنْ نَاحِيَةً أُخْرَى إِلَّا أَنَّ
الْقُوَى الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ لَعِبَتْ دُورًا وَاضْعَافًا فِي تحريرِ الْحَبْشَةِ مِنْ النَّفُوذِ الْبَرْتُغَالِيِّ الَّذِي تَعَرَّضَ لَهُ نَتْيَاجَهُ
المساعِدَاتِ الْبَرْتُغَالِيَّةِ لِلْحَبْشَةِ وَالَّتِي كَانَ ثُمَّهَا أَنْ تَنْصُمُ إِلَيْهَا الْكَنِيَّسَةُ الْكَاثُولِيَّيَّةُ وَالسَّمَاحُ ابْتِداءً
بِدُخُولِ قَسِ الْكَاثُولِيَّكِ إِلَى الْحَبْشَةِ وَكَانَتْ تَلْكَ هِيَ نَقْطَةُ الْبَدَائِيَّةِ لِاِنْتَشَارِ الْحَرَكَاتِ التَّبَشِيرِيَّةِ لِتَحْوِيلِ الْحَبْشَةِ
مِنْ الْمَذَهَبِ الْأَرْثُوذُوكْسِ إِلَى الْمَذَهَبِ الْكَاثُولِيَّكِ، وَيُؤَكِّدُ الْمُؤْرِخُونَ أَنَّ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، قَدْ سُجِّلَ تَقدِيمًا
جَدِيدًا أَحْرَزَتْهُ الْقُوَى الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْحَبْشَةِ مَا سَاعَدَ عَلَى قِيَامِ الْحُكْمِ الْمَصْرِيِّ فِي زِيلِعْ وَهَرَرِ وَامْتَدَادِهِ
إِلَى سَوَالِحِ الصُّومَالِ غَيْرَ أَنْ هَزِيْعَةَ الْجَيْشِ الْمَصْرِيِّ عَامَ 1877مَ وَضَعَتْ النَّهَايَةَ لِهَذَا التَّقْدِيمِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي
عَهْدِ النَّجَاشِيِّ مَالِيِّكِ حَيْثُ اخْتَفَتِ الْمَمَالِكُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْحَبْشَةِ وَلَمْ يَقِنْ بِهَا سُوَى سُلْطَنَةِ جَماِ الَّتِي
اسْتَمْرَتْ حَتَّى ثَلَاثِينِيَّاتِ الْقَرْنِ الْعَشَرِينَ حَيْثُ ظَلَّتْ مُنْتَعِشَةً حَتَّى عَامِ 1934مَ، وَهُوَ تَارِيخٌ وَفَاهَ حَاكِمُهَا
أَوْ جَفَارُ وَوَلَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي شَهَدَ انْهِيَّارَ هَذِهِ السُّلْطَنَةِ بِنَجْاحِ الْإِمَپَراَطُورِ هِيَلَا لَاسِيِّ بِضمِّهَا إِلَى

الانكماش الاقتصادي والثقافي لمنطقة البحر المتوسط وأثره على الروابط العربية بغرب أفريقيا:
أسلفنا أن للصحراء الكبرى دورها في توثيق العلاقات بين العرب وغرب أفريقيا وأنه منذ انتشار
الإسلام في شمال أفريقيا أخذت القبائل العربية توغل نحو الجنوب حتى وصلت إلى مشارف النيجر
والسنغال وفتحت الهجرات العربية الطريق أمام التجار العرب الذين يدعون ينفذون إلى تلك الجهات بواسطة

القوافل التجارية، ومن هنا امتنجت القبائل العربية بالقبائل البربرية والزنجبية وبدأت اللغة العربية تحل شيئاً فشيئاً محل كثير من اللهجات حتى باتت لغة التعامل والثقافة، وكانت التجارة هي عماد الحياة الاقتصادية حيث اعتمدت على العلاقات التي كانت قائمة بين السودان الغربي من ناحية والمغرب ومصر والمحاجز من ناحية أخرى، وما يذكر أن الحركة العلمية سارت مع خط التجارة وأماكن التجار كما كان لانتشار الإسلام واللغة العربية أثراً في دفع الحركة العلمية خطوات بعيدة إذ شهدت أقاليم غرب أفريقيا قيام الكثير من الدول الورثية، وكتب عن هذه الدول مؤرخون عرب وأفريقيون قبل أن تبدأ معرفة أوروبا بغرب أفريقيا كما أثرت الحضارة الإسلامية في قيام حكومات منظمة ونظم إدارية متقدمة وبلغت الثقافة العربية أوجها آنذاك، وقد توطدت العلاقة بين سلطنة سنفي وبين الحواضر العربية والإسلامية وظلت مزدهرة حتى خضعت مراكش في عهد أحمد منصور الذهب في عام 1551م.

كانت حملة المنصور لها أثر كبير في التدهور السياسي والاقتصادي هذا إضافة إلى الأوضاع السيئة التي عانت منها منطقة الحوض الجنوبي للبحر المتوسط بسبب تحول التجارة إلى طريق رأس الرجاء الصالح مما أحدث انهياراً اقتصادياً ترك أثراً على النواحي الثقافية والحضارية فعاشت أقاليم غرب أفريقيا بعد ذلك في عزلة ثقافية وروحية بانقطاع الإمدادات والإشعاعات الحضارية وكانت ظاهرة الانكماس هذه مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بيء علاقة القارة الإفريقية بأوروبا وعلى وجه التحديد منذ بداية اكتشاف البرتغاليين لسواحل القارة الإفريقية.

ونستخلص من ذلك أن ارتباط العرب بغرب القارة الإفريقية لم يقل قوة عن ارتباطهم بشعوب شرق القارة ووسطها فكما اتصل الشرق والوسط بسواحل الخليج والجزيرة العربية ومصر، اتصل غرب القارة بمدن وموانئ الشمال الإفريقي وتم الاتصال في هذه الحالة الأخيرة عن طريق الصحراء الكبرى، حيث أخذت المؤثرات العربية الإسلامية تنضج في أقاليم غرب السودان، وما تبع ذلك من ظهور حضارة عربية إفريقية كانت على درجة كبيرة من القوة والازدهار تمثلت في ظهور مراكز تجارية وثقافية وحضارية هامة كانت بمثابة كعبة يحج إليها التجار والعلماء والطلاب وقد نشأ عن ازدهار المنطقة دول قوية وإمبراطوريات كبيرة كانت تعقب الواحدة منها الأخرى على مر القرون وإن كانت أوروبا لم تعرف من شأنها شيئاً إلا في وقت متاخر

أي منذ القرن الخامس عشر الميلادي حيث كانت بعض هذه الدول قد مضى عليها بضع المئات من السنين²³، وما من شك في أن ازدهار حضارة عربية إفريقية في غرب السودان كانت تدين إلى حد كبير بلاد المغرب العربي التي أثرت تأثيراً واضحاً في الأقاليم التي عرفت بالسودان الغربي أو كما كان يطلق عليها إبان عهد الاستعمار "أفريقيا الفرنسية الغربية"، وأفريقيا الفرنسية الاستوائية وهي الأقاليم الممتدة مما يلي الصحراء الكبرى جنوباً إلى جهات النيجر والسنغال قرب ساحل المحيط الأطلسي غرباً، والجدير بالذكر أن التجار العرب في شمال القارة الإفريقية ظلوا يقومون بدور الوساطة التجارية بين أقاليم السودان الغربي من ناحية وبعض الدول الأوروبية من ناحية أخرى واستطاعوا بفضل تلك الوساطة حماية المناطق الداخلية لغرب أفريقيا من السقوط في أيدي الدول الأوروبية إلى أن استطاعت تلك الدول أن تلجم إلى هذه المناطق وأخذت الطرق الجديدة التي أوجدها الاستعمار تفتح مخارج جديدة لغرب أفريقيا على ساحل المحيط الأطلسي وأضاعت من الصحراء الكبرى تجارتها وأخذت تحطم طرق القوافل التي كانت بمثابة الشرايين الحية للتجارة والثقافة، ومن المعروف أن القوافل العربية كانت تخرج من مدن المغرب العربي كفاس ومراكش وقسطنطينية وطرابلس والقيروان وغيرها متبعاً طرقاً اعتدتها من أهمها الطريق الذي يتوجه من مراكش إلى المنحني الشمالي من النيجر ثم الأقاليم الشاسعة التي تقع غربه صوب المحيط وهناك طريق وسط يبدأ عند تونس ويتجه إلى الإقليم الكبير الواقع بين بحيرة تشاد ونهر النيجر بالإضافة إلى طريق آخر كان يتوجه من الشرق إلى طرابلس ومصر ومنها يسير إلى الإقليم الواقع حول بحيرة تشاد هذا بالإضافة إلى الطريق الذي كانت تختاره قوافل الحج، وهو طريق الدرب الصحراوي المعروف بطريق غات الذي كان يمتد من مالي وينتهي عند أهرام الجيزة في مصر، ومن المعلوم أن طريق درب الأربعين وهو طريق كانت تسلكه القوافل التجارية بين الشمال والجنوب أو على وجه التحديد بين أسيوط ودارفور لعب دوراً كبيراً في نقل المؤثرات العربية إلى شعوب غرب القارة وفي ظهور دول وملوك أخذت من الحضارة والثقافة العربية نصيب كبير، وقد بلغ الازدهار الحضاري ذروته في عهد سلطنة سنغاي ولكن الانهيار والتدحرج للذان حدثا في منطقة البحر المتوسط كان على أثر سيطرة البرتغاليين على تجارة الشرق وفقدان مدن الساحل الشمالي الإفريقي قدرتها على حملة الثقافة والحضارة مع تجاراتها الواسعة عبر الصحراء الإفريقية وهذا ما تسبب في عزل شعوب القارة

عزاً يكاد يكون تماماً عن دنيا العرب التي أصابها التدهور بعد أن كانت مصدراً رئيسياً في خلق حضارة وثقافة السودان الغربي، ومن اللافت أن حضارة غرب السودان قاومت عوامل الفناء وظلت حتى القرن التاسع عشر محتفظة بقدر لا بأس به من سماتها الحضارية والثقافية فقد تحدث الرحالة الألماني هنريك بارت عن ازدهار بعض الأقاليم التي زارها في غرب أفريقيا كما عرض لومضات من حضارتها السابقة، ويرى بعض الباحثين أن الغزو المراكشي لسنغاي في عام 1591م وما تبعه من سقوط تلك السلطنة كان سبباً لما حل بتلك المنطقة من انهيار سياسي وتدهور اقتصادي وتخلف حضاري، ولكن ما حدث كان أحد مظاهر التدهور العام التي حلت بحوض البحر الأبيض المتوسط منذ أول القرن السادس عشر الميلادي نتيجة للانفلات التجاري العظيم الذي نتج من سيطرة البرتغاليين على مصادر التجارة الشرقية، وانتقال التجارة الشرقية من الطريق البري عبر الوطن العربي إلى الطريق البحري عبر رأس الرجاء الصالح، وقبل التدخل البرتغالي كان جزء كبير من تلك التجارة يشق طريقه إلى مصر بواسطة العرب ومنها إلى المدن الإيطالية²⁴، وقد أدى هذا الانقلاب إلى انتقال الثقل الاقتصادي أو الرأسمالية التجارية من حوض البحر المتوسط إلى البرتغال أولاً ثم باقي أقطار غرب أوروبا تدريجياً، وامتدت آثار ذلك التحول إلى أواسط بلاد السودان وغرب أفريقيا حيث انتقل جزء كبير من تجارة تلك المنطقة تدريجياً من مراكزه الموجودة على أطراف الصحراء إلى المناطق الساحلية في الجنوب والجنوب الغربي التي كان يسيطر عليها الأوروبيون، وما حدث نتيجة التدخل البرتغالي كان بداية لاندماج التجارة الإفريقية في الاقتصاد العالمي الذي تسيطر عليه أوروبا الغربية، واكتملت تلك السيطرة برفع أجزاء كبيرة من المناطق الساحلية في أفريقيا والوطن العربي تحت السيطرة الاستعمارية حيث اندمجت المنطقتان في النظام الرأسمالي العالمي، ونتيجة لهذا التدخل الأوروبي انخفض مستوى العلاقات الاقتصادية عبر الصحراء بين العرب والأفارقة وإن لم تنتهي كلياً إذ ظل مستوى العلاقات الدينية والثقافية كما هو حتى مطلع القرن العشرين، وكنا قد أشرنا إلى الروابط الاقتصادية بين مالك السودان الغربي وبعض بلدان العالم العربي، لذا يجب أن نركز على الروابط الثقافية التي كانت نتيجة طبيعية للاتصالات التجارية إذ صحب تلك الاتصالات مؤثرات ثقافية إلى غرب السودان من المراكز الثقافية في مصر والمحاجز ودمشق والمغرب العربي، كما صحب انتشار الإسلام انتشار الثقافية العربية والإسلامية وقام الإفريقيون في غرب

أفريقيا بتدوين عدد من لغاتهم المحلية بالأبجدية العربية مثل لغة بعض قبائل البربر وبخاصة لغة الطوارق في الصحراء التي كتبت بأحرف عربية على أسلوب الخط المغربي هذا بالإضافة إلى لغة الفولاني والموسا، وقد دونت بهاتين اللغتين مخطوطات كثيرة مكتوبة بأحرف عربية، ويشار في هذا الصدد إلى قيم الاستعمار بإعادة تدوين هذه اللغات بالأبجدية اللاتينية وحذف الألفاظ العربية منها في كثير من الأحيان في محاولة متعتمدة للقضاء على مؤثرات الثقافية العربية في أفريقيا²⁵.

حركات التجديد والإحياء في أفريقيا في القرن التاسع عشر:

مع التسلیم بأن القرن التاسع عشر يعد عصر اليقظة والتنوير والتجدد والإحياء في العالم العربي فإن ذلك القرن بعد أيضاً عصر اليقظة والإحياء في العالم الإفريقي، وقد اتخذت حركات الإحياء والتجدد في إنجاء العالم العربي وأفريقيا اتجاهات عديدة منها ما كان ينزع إلى الأخذ من الحضارة الغربية ونقل المؤسسات والنظم الأوروبية الحديثة ومنها ما كان ينزع إلى تنقية التراث العربي الإفريقي من الشوائب التي علقت به طوال سنوات كثيرة من العزلة والركود.

ولقد وضع الاتجاه الغربي في العالم العربي منذ مجيء الحملة الفرنسية عام 1798م، وما تبعها من قيام الدولة المصرية الحديثة التي أثرت في كثير من الأقطار العربية والأفريقية تأثيراً واضحاً وبصفة خاصة خلال سنوات القرن التاسع عشر، ومن الدول التي شاركت مصر في تأثيرها الحضاري في أفريقيا، دولة البوسعيid "جنوب الجزيرة العربية" التي وصلت إلى درجة كبيرة من التطور والازدهار خلال القرن التاسع عشر واتخذت هذه الدولة من جزيرة زنجبار عاصمة لها وأثرت تأثيراً ملحوظاً في المناطق الداخلية من أفريقيا خاصة في الكونغو ومنطقة البحيرات الاستوائية أما الاتجاه السلفي فقد وضع في العالم العربي على اثر الانفجار الوهابي الكبير الذي وقع في أواسط الجزيرة العربية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، ورغم المحاولات الكثير من جانب الدولة العثمانية للقضاء على معوقات الوهابية المادية والعسكرية إلا أن التأثير الفكري لهذه الحركة أستمر قائماً في الجزيرة العربية وغيرها من الأقطار العربية، وتأثرت القارة بحكم روابطها بالعالم العربي بهذه الحركة السلفية، فقامت بها عدة حركات مشبهة في مناطق كثيرة كالحركة السنوسية في ليبيا وحركة عثمان (دانفوديو في نيجيريا وغيرهما).

ومع هذا العدد الكبير من حركات التجديد والإصلاح في القرن التاسع عشر الميلادي، لم تستطع هذه الحركات أن تحمي العالم العربي أو الإفريقي من الأخطار الاستعمارية التي كانت تترافق بهما وبمعنى آخر أن توقيت ظهور تلك الحركات لم يكن توقيتاً مناسباً لأنها ظهرت في القرن التاسع عشر الذي شهد تفوق أوروبي من الناحيتين المادية والعسكرية، فكان من الطبيعي أن تصطدم حركات الإصلاح هذه برغبة الدول الاستعمارية في السيطرة على الأقطار العربية والإفريقية وتقسيمها إلى مناطق نفوذ فيما بينهم، وهكذا خضع العالم العربي كما خضعت القارة الإفريقية إلى الاستعمار الأوروبي والوجه الإمبريالية العاتية التي وصلت إلى أقصى مدى لها في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر والسنوات الأولى من القرن العشرين، والجدير بالذكر أن الإدارة المصرية قد امتدت في أفريقيا خلال القرن التاسع عشر فشملت منطقة البحيرات الاستوائية وشمال السودان إلى جانب سواحل البحر الأحمر في منطقة الحبشة والصومال ورغم اتجاه البعض إلى التهويين من قيمة الحكم المصري وربطه بأعمال القسوة والعنف مركزين بصفة خاصة على بعض التصرفات الشاذة التي نسبت إلى بعض الولاة الأتراك الذين توالوا على إدارة أقاليم السودان إلا أن الأمر الذي لا شك فيه أن هذه الأفعال التعسفية لم تكن تصدر عن سياسة مقررة في الحكم، فمن المؤكد أن التقدم الذي أحرزته أقاليم السودان في ظل الحكم المصري إنما يرجع بالدرجة الأولى إلى تأثير الإدارة المصرية والدماء والسواعد والجهود التي بذلتها مصر، فقد ضحى المصريون بأرواحهم من أجل تحقيق التقدم في الأقاليم الإفريقية²⁶، ولم تكن نظرة المصريين إلى السودان تستهدف تحقيق أطماع استغلالية بقدر ما كانت النظرة مقصورة على أن السودان مرتبط بمصر بروابط اقتصادية وثقافية وروحية وثيقة.

وتحدى الباحث عن أهمية الوسائل الإدارية الحديثة التي أدخلتها مصر إلى السودان وبناحتها في بسط الأمن في الأصقاع السودانية، وكما كان للبعثات الكشفية المصرية دور بارز في عدد من الكشوف الجغرافية بالسودان والتي أضاءت السبيل لكثير من الأوروبيين فتحت أمامهم بلاداً وأقاليمً لم يكن باستطاعتهم أن يتحركوا فيها لولا تواجد الإدارة المصرية.

وقد شهدت المرحلة الثانية من التوسع المصري في أفريقيا في عهد الخديوي إسماعيل، ففتح أقاليم دارفور ومنطقة البحيرات الاستوائية بالإضافة إلى الأقاليم الواقعة على ساحل البحر الأحمر في كل من هرر

والصومال، وبذلك لمصر إمبراطورية إفريقية باتت عاماً حاسماً في ميزان السياسة الإفريقية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر أي في نفس الفترة التي بدأت فيها الأطماء الأوروبيين في الزحف على إفريقيا فكان مصر أرادت بتكوين إمبراطوراتها الإفريقية أن تسبق الاستعمار الأوروبي من خلال إيجاد قوة عربية إفريقية يمكنها التصدي له ولكن ارتباك الحالة المالية في مصر وما تلاها من الاختلالات سياسية وتدخل أجنبي انتهي بالاحتلال البريطاني لمصر عام 1882م، وقد أرغمت كل هذه التغيرات الحكومة المصرية على الانسحاب من المناطق التي امتدت إليها لتصبح هذه المناطق تحت السيطرة الاستعمارية.²⁷

سلطنة زنجبار ودورها في الروابط العربية الإفريقية:

لم يقتصر التأثير الحضاري في إفريقيا على مصر وحدها بل ساهمت في ذلك أيضاً دول في مقدمتها سلطنة (زنجبار) تلك الدولة العربية الإفريقية التي ازدهرت في شرق القارة خلال القرن التاسع عشر وعاصرت الامتداد الحضاري المصري في إفريقيا وإن كان الاستعمار الأوروبي قد حال دون وجود صلات بين هاتين الدولتين ليس ذلك فحسب بل تسبب في إحداث شروخ في العلاقات الثنائية بينهما لأنه يدرك أن التقارب بينهما يشكل خطراً على المشروعات الاستعمارية التوسيعية في القارة الإفريقية، وقد كانت الأنظمة التي وضعتها سلطنة زنجبار لحكم المقاطعات التي سيطرت عليها تتماشي إلى حد كبير مع الرغبة في إنعاش النواحي الاقتصادية فقد سعت زنجبار إلى تنشيط حركة التجارة بين الداخل والداخل عن طريق فرض أقل المكوس الجمركي، ويرجع لهذه الدولة الفضل في تشجيع الزراعة خاصة زراعات القرنفل وقصب السكر للاستفادة بخصوصية بعض الجزر والمقاطعات الإفريقية خاصة جزيري همبا وزنجبار حتى أن هاتين الجزيرتين ما زالتا تمدان العالم بالقسط الأعظم من القرنفل حتى الآن إذ تنتجان معاً حوالي 90% من الإنتاج العالمي.

وكانت سلطنة زنجبار حريصة على وصل الاقتصاد الإفريقي بالاقتصاد العالمي عن طريق مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات التجارية الدولية التي عقدها بعض سلاطين الدول مع كل من إنجلترا والولايات المتحدة وهولندا كما حضرت على نقل المؤثرات الحضارية إلى شرق إفريقيا بفضل ما منحته للدول الأجنبية من امتيازات تأسيس القنصليات والوكالات التجارية وتشجيع الأجانب على الإقامة في بعض مقاطعاتها، والمؤكد أن هذا الاحتلال بالعالم الأوروبي وإن كان اقتصادياً إلا أنه كان بمثابة تمهدًا للتدخل السياسي

والعسكري، وهو ما حدث بالفعل في كافة المناطق التي أتخد فيها النشاط الأوروبي في بادئ الأمر طابعاً اقتصادياً، ثم ما لبث بعد ذلك أن تحول إلى طابع استغالي واستعماري، ففي حركة تقسيم إفريقيا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر نجد أن الدول التي كان لها نشاطات هي نفسها الدول التي اقسمت مناطق النفوذ فيما بينها.

ويبرز دور سلطنة زنجبار في توثيق العلاقات العربية الإفريقية حينما بدأ التجار العرب يتوجلون في مقاطعات الشرق الإفريقي وما ترتب على ذلك من كثرة الحالات العربية في الداخل وإن كان من المآخذ على تلك المجموعات العربية التي استقرت في الداخل أنها لم تكن تعنى بالناحية السياسية التنظيمية من حيث إخضاعها لمناطق التي آلت إليها أو محاولة إلحاقها بالإدارة السياسية التي أقيمت على الساحل وإنما اقتصرت الجماعات العربية على مجرد التنظيم الاقتصادي ومعنى آخر اختلف النشاط العربي عن النشاط الاستعماري الأوروبي في أن الاستعمار كان يضع يده على مساحات كبيرة من الأراضي التي يحكمها ويوضع فيها حاميات عسكرية وينشي فيها قلاعاً مسلحة ويستغل الأهالي والأراضي ويحتكر التجارة، وأخذت الجماعات الأوروبية في السيطرة على المناطق الداخلية وكان ورائها دول معينة تساندها أما العرب الذين استقروا بالداخل فلم يكن لهم سند سوى سلطنة زنجبار، وما تقدم أن العرب في إفريقيا، ورغم قصورهم السياسي والعسكري إلا أنهم حققوا نجاحاً كبيراً في تنظيماتهم التجارية والاقتصادية فيما يتعلق بإيجاد خطوط منتظمة من القوافل تصل بين الساحل والداخل وأصبحت زنجبار بمثابة المركز الرئيسي للتجارة.

المطلب الرابع: المدن والموانئ في الشمال الإفريقي والعلاقات العربية الإفريقية

ما لا شك فيه أن مدن وموانئ الشمال الإفريقي قد فقدت تأثيرها الحضاري منذ القرن السادس عشر بسبب التدهور الذي حل بمنطقة البحر المتوسط من النواحي الاقتصادية والثقافية والحضارية، لكن الازدهار لم يلبث أن عاد مجدداً إلى هذه المنطقة اعتباراً من السنوات الأولى من القرن التاسع عشر، وساعد ذلك ظهور الكثير من الحركات الدينية الإسلامية، وكان معظم هذه الحركات متاثراً بالحركة الوهابية التي ظهرت في شبه جزيرة العرب في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن أكثر حركات الإحياء السلفي التي ظهرت في إفريقيا شمالها أو شرقها أو غربها قام بها دعاة دينيون تأثروا إلى

حد كبير بالحركة الوهابية وهذا ما يؤكد مشاركة أفريقيا العالم العربي في اتجاهاته الفكرية والدينية، فقد لافت الوهابية استجابة سريعة في أفريقيا، حيث أثرت في الحركة السنوسية التي ظهرت في ليبيا في النصف الأول من القرن التاسع عشر، كما ظهر العديد من الحركات المهدوية ومنها حركة محمد أحمد المهدى في Sudan وادي النيل.

وقد قدر لهذه الحركات الدينية أن تصطدم بالاستعمار الأوروبي في القرن التاسع عشر، فقد اصطدم الفرنسيون بالحركة الدينية الإسلامية في السنغال بزعامة الحاج عمر التكروري عام 1857م، وفضلاً عن الصدام المسلح بين الاستعمار والحركات الإسلامية في أفريقيا ينبغي أن نشير إلى أن الاستعمار الفرنسي قد حرص على القضاء على المؤثرات العربية وهذا ما ظهر جلياً في شمال أفريقيا إلا أن جبهة علماء الجزائر التي أسسها عبد الحميد بن باديس 1929م، وقفت بالمرصاد لهذه المحاولات الفرنسية الرخيصة²⁸، وعلى الرغم من محاولات الإحياء التي ظهرت في أجزاء من الوطن العربي وأفريقيا إلا أن هذه المحاولات رغم أهميتها لم تستطع أن تتصدى للموجة الإمبريالية العالمية التي اجتاحت الشعوب العربية الإفريقية في القرن التاسع عشر ذلك القرن الذي شهد تفوقاً أوروبياً من الناحتين العسكرية والمادية مما كان له أثره الواضح في تقويض القدرات العربية الإفريقية وكما خضعت الشعوب العربية للاستعمار خضعت الشعوب الإفريقية بدورها له، وقد حرص الاستعمار على نشر بذور الشقاق والخلاف بين الشعوب المستعمرة تطبيقاً لسياسة فرق تسد حتى قدر لهذه الشعوب المستعمرة أو تتحرر من رق الاستعمار فقد سلمت الدول الاستعمارية تحت نيران المقاومة بحقوق هذه الشعوب فضلاً عن تأييد الأمم المتحدة لحركات التحرر الوطني، وقد كانت حركات التحرر الوطني في الوطن العربي أسبق من حركات التحرر الوطني في أفريقيا وكان لها دورها في دفع الحركات التحررية لدى كثير من الشعوب الأفريقية، وتتصدر ثورة يوليو 1952م حركات التحرر الوطني في الوطن العربي وأفريقيا على حد سواء، فقد جعلت ضمن تطلعاتها تأكيد تضامن الشعوب العربية والإفريقية في كفاحها ضد المستعمرتين ومنع محاولاتهما للنفاذ مجدداً إلى الدول العربية والإفريقية المستقلة²⁹، وأن هذا الاستعراض يمثل محصلة الجذور التاريخية للعلاقات العربية الإفريقية وهي نتيجة لتفاعل عوامل جغرافية واقتصادية وثقافية، ومن الواضح أن تلك العلاقات لم تكون ذات اتجاه واحد بل غالب عليها التبادل وأسهم

فيها الطرفان بحسب متفاوتة. وعندما بدأ العرب والأفارقة نضالهم ضد الاستعمار لم يكن بينهم أي تنسيق، فعلى سبيل المثال لم ينال نضال الشعب العربي ضد الاستعمار قدرًا كبيراً من الاهتمام في أقطار غرب أفريقيا وأواسط السودان ولم يكن لدعوة العرب بالوحدة العربية أو الجماعة الإسلامية أي صدق في غرب القارة الإفريقية أو شرقها، ويبدو أنه لم يبق للمسلمين الأفرقة أي تصور للعلاقات العربية الإفريقية أو الأفريقية الإسلامية، ويبدو أنهم قد تأثروا بما نادى به الأوروبيون من أن أفريقيا السوداء وأفريقيا العربية كانتا وما زالتا تمثلان عالمين منفصلين كل منهما عن الآخر³⁰، وأن جذور الحركة الوطنية الإفريقية كانت ذات توجه علماني وقد بدأت في أمريكا بين الزوج كرد فعل للتفرقة العنصرية وتركزت دعوة هذه الحركة على الوحدة الإفريقية القائمة على التنزيج إن جاز التعبير، وبعد مؤتمر مانشستر عام 1945م، انتقل نشاط تلك الحركة إلى القارة الإفريقية ولكنها ظلت بمنابعها الشمال الإفريقي كما يبدو أن دور المسلمين الأفارقة في هذه الحركة كان ضئيلاً في بادئ الأمر، هذا وقد بدأ التواصل بين المنطقتين في الخمسينيات من القرن العشرين لاستئناف العلاقات العربية الإفريقية وكان ثورة 23 يوليو 1952م بقيادة الرئيس الراحل جمال عبد الناصر دوراً واضحاً ورائداً في دعم هذا الاتجاه التعاوني لتوثيق العلاقات وذلك من خلال مناهضة الاستعمار والتفرقة العنصرية وتأييد حركات التحرر الوطني الأفريقية حتى صارت القاهرة ملتقى رئيسياً لهذه الحركات، وقد كشفت مساعدة مصر الفعالة في دعم حركات التحرر الوطني عن وجه مصر الإفريقي ر بما لأول مرة في تاريخها الحديث بعيداً عن فكر الإمبراطورية التي ظلت تحرك السياسة المصرية ردحاً من الزمن، وقد وضح هذا جلياً في سياسة مصر الخارجية التي بين الرئيس عبد الناصر معاملتها في كتابه "فلسفة الثورة"، وحدد منطقها في ثلاثة دوائر: العربية والإفريقية والإسلامية وهو ما يعني الاهتمام بالقارة الإفريقية التي تختل فيها مصر مركزاً مهماً وتتدخلت فيها الدائرةان الآخريان في تفاعل بناء منذ زمن بعيد وتمثل سياسة عبد الناصر أول إعلان رسمي من قطر عربي في هذا الشأن وهو معلم مهم في طريق التعاون والتضامن العربي والإفريقي وبخصوص مؤتمر باندونج أبريل 1955م الذي اشتهرت فيه بعض الأقطار العربية والإفريقية فقد ركز على الاتجاه التضامني بين شعوب القارة الإفريقية والشعوب العربية.

إن تفعيل علاقات التعاون العربي الأفريقي لا يمكن أن يتم عن طريق إنشاء المزيد من آليات التنسيق، والمتابعة عديمة الجدوى أو خروج القمم العربية بعض القرارات التي تؤكد على أهمية التعاون بين الجانبيين العربي والأفريقي، بقدر ما يمكن أن يتحقق عن طريق ضرورة توافر الإرادة السياسية الراغبة والقادرة على تفعيل علاقات التعاون بين الجانبيين في المجالات المختلفة من جانب القادة العرب والأفارقة، إضافة إلى ضرورة وجود تصور استراتيجي جماعي لدى كل طرف حول علاقته بالأخر، بحيث يشمل هذا التصور تحديد موقع كل طرف، وأهميته في العلاقات الخارجية للطرف الآخر، والأهداف المبتغاة من التعاون معه، والفرص والتحديات المرتبطة بهذا التعاون، وسبل تحويل الخطط والبرامج التعاونية إلى واقع فعلي، والجهات القائمة على هذا التعاون، وهو ما يتطلب العمل سريعاً على تفعيل العلاقات بين الجانبيين للاستفادة من الإمكانيات السياسية والاقتصادية المائلة التي يحظى بها الطرفين في ظل دولي لا يعترف سوى بالتكلات الكبرى.

الهوامش

- (¹) د. صالح أبو بكر علي أحمد – العلاقات العربية الإفريقية بين الماضي والحاضر (دراسة متعددة الأبعاد)، دار النهضة العربية القاهرة، 2006م، ص 12.
- (²) د. عبد درامي، نشأة وتطور العلاقات الإفريقية وغزو مصر للسنغال والمملكة العربية السعودية، الكتبة المكية، الطبعة الأولى، مكتبة المكرمة، 2000، ص 7.
- (³) د. محمود خيري عيسى (إشراف)، العلاقات العربية الإفريقية: دراسة تحليلية في أبعادها المختلفة، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، 1978، ص - ج.
- (⁴) د. محمود خيري عيسى، مرجع سابق، ص 65.
- (⁵) د. عبد الله درامي، مرجع سابق، ص 25.
- (⁶) د. أحمد جبیر، العلاقات العربية الإفريقية، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، الشركة العامة للطباعة والنشر لليبيا 1992، ص 10.
- (⁷) أحمد جبیر نفس المصدر، ص 14.
- (⁸) د. أحمد جبیر، العلاقات العربية الإفريقية، مرجع سابق، ص 16.
- (⁹) د. محمد المبروك يونس، تاريخ التطور السياسي للعلاقات العربية الإفريقية مطابع الثورة العربية 1986م، ص 15.
- (¹⁰) د. يوسف فضل حسن. العرب وأفريقيا مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1983م، ص 28.
- (¹¹) د. يوسف فضل حسن، مرجع سابق، ص 28.
- (¹²) د. صلاح الدين حسين، صراع القوة الكبرى حول القرن الإفريقي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، يناير 1982، ص 18.
- (¹³) د. خيري عيسى (إشراف)، مرجع سابق، ص 1.

- Huzayyin, sa, "Arabia and Far East, their Commercial and cultural Relations in Graeco – Roman and irano – Arabian" ⁽¹⁴⁾
times, Cairo, 1942. PP. 56. "
- (15) د خيري عيسى، مرجع سابق، ص 2.
- (16) د. عباس عمار، المدخل الشرقي لمصر، القاهرة، 1946 م، ص 19.
- (17) د. محمود خيري عيسى، مرجع سابق، ص 3-4.
- (18) د. أحمد الجبير، مرجع سابق، ص 16.
- (19) جمال زكريا قاسم، دور العرب في كشف أفريقيا، مجلة عالم الفكر، المجلد الثاني، العدد الأول، الكويت، مارس، 1971.
- (20) جمال زكريا قاسم، المصادر العربية لتاريخ شرق أفريقيا، مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، المجلد الرابع عشر، القاهرة، 1966-1967.
- (21) د. محمود خيري عيسى، مرجع سابق، ص 85.
- (22) د. جمال زكريا قاسم، الملوك الإسلامية في الحبشة، مجلة العربي، الكويت، سبتمبر، 1973. ⁽²³⁾ د. محمود خيري عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 90.
- (24) مركز دراسات الوحدة العربية، العرب وأفريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية ومنتدى الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، يناير 1984، ص 41.
- (25) عبد الرحمن الراافي، عصر محمد علي، القاهرة، 1951، ص 192.
- (26) د. محمود خيري عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 92.
- (27) د. محمود خيري عيسى، مرجع سبق، ص 95-96.
- (28) د. عماد الطالبي (جمع وتبسيب)، آثار بابن باديس، أربعة أجزاء، الجزائر، 1968.
- (29) د. محمود خيري عيسى، مرجع سابق، ص 106.
- (30) مركز دراسات الوحدة العربية، مرجع سابق، ص 44-55.